

الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

قسم الفقه المقارن



تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب:

طارق علي أبوعربيان

إشراف الدكتور:

مؤمن أحمد شويفح

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

٢٠١٤٣٦ هـ

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

نحوين الضرر بنسخته عن نطاقي لعضاوه في لسرعه (السلامة)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

اسم الطالب: طارق علي أبو حربان

التوقيع: 

التاريخ: ٢٠١٥ -٧ -٢

Date: ٢٠١٥ / ٧ / ٢



الرقم... ج بـ. غ/35..... Ref.

التاريخ 2015/05/30 Date

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ طارق علي محمود أبو عريان لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن و موضوعها:

تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 12 شعبان 1436 هـ، الموافق 30/05/2015 م الساعة

الحادية عشرة والنصف صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....

- | | |
|------------------------|-----------------|
| د. مؤمن أحمد شويده | مشرفًا و رئيسًا |
| أ.د. مازن إسماعيل هنية | مناقشًا داخليًا |
| د. شكري علي الطويل | مناقشًا خارجيًا |

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الدرجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنّه هذه الدرجة فأنها توصي به تقوی الله وزروم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

وإذن الله ولي التوفيق ،،،



مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

.....

أ.د. فؤاد علي العاجز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

سورة هود: من الآية: ٨٨.



إِهْدَاءٌ

إِلَى مَنْ تَاقَتْهُ لَهُ الْقُلُوبُ، وَاشْتَاقَتْهُ لِرُؤْيَتِهِ الْعَيْوُنُ، إِلَى مَنْ كَانَ
مَنَارَةً لِّلْمُهْدِيِّ حُبِّيِّيْ وَقَدْوَتِيِّيْ مُحَمَّدٌ -حَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

إِلَى جَسَرِيِّ الْمَعْبَةِ وَالْمَوْدَةِ وَالْعَطَاءِ وَالتَّضْحِيَةِ وَالْفَدَاءِ، إِلَى مَنْ رَبِّيَّنِي
صَغِيرًاً، إِلَى وَالَّدِيِّ الْعَزِيزِيِّينَ.

إِلَى رَوَادِ الْفَكْرِ الْمُسْتَنِيدِ، إِلَى مَنْ كَانُوا مُشَاعِلَ مُهَدِّيِّ النَّاسِ، إِلَى
كُلِّ حَمْلَةِ الدَّعْوَةِ فِيهِ كُلُّ الْمِيَادِينَ.

إِلَى مُشَايِخِنَا وَمُعْلِمَاتِنَا الَّذِينَ كَانُوا مَنَابِعَ التَّقْوَىِ وَالْعِلْمِ.

إِلَى جَسَرِ السَّكِينَةِ وَالرَّحْمَةِ، رَفِيقَةِ الدَّرْبِ، زَوْجَتِيِّيِّيْ مُؤْنَسَةِ وَحْشَةِ
طَرِيقِيِّيِّ، إِلَى ابْنَيِّيِّ -عَلَيْيِ-.

إِلَى مَنْ كَانَ الطَّرِيقَ بِهِ شَدِيدَ الْوَهْجَةِ، إِلَى إِخْوَتِيِّيِّ وَأَخْوَاتِيِّيِّ.

إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لِي نَاصِحًاً وَمُوجِهًـا وَدَاعِيًـا لِي بِالْغَيْرِ مِنْ إِخْوَتِيِّيِّ
الَّذِينَ لَمْ تَلِدْهُمْ أُمِّيِّـ.

إِلَيْهِمْ جَمِيعًا أَمْهَدِيِّيِّيْ هَذَا الْجَهَدِ الْمُتَوَاضِعِ

شكراً وعرفان

أحمد الله تعالى أن منَّ عليَّ وهياً لي سبيل إتمام هذه الرسالة وإخراجها في هذه الْحُلَّةِ التي
أسأل الله تعالى أن يكتب لها التوفيق، فللهم الحمد في الأولى والآخرة.

وإقراراً مني لأهل الفضل بفضلهم علي، فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان والتقدير إلى شيخي
وأستاذادي فضيلة الدكتور / **مؤمن محمد شويفع**. حفظه الله، بأن تكرم بقبول الإشراف على الرسالة،
فأسدى لي نصاً، وبذل معي جهداً وقتاً، فجزاه الله خيراً الجزاء.

وأتقدم بالشكر مقر بفضلهم إلى عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور / **هازن إسماعيل هنية**-حفظه الله.

فضيلة الدكتور / **هشمت علي الطويل**. -حفظه الله.

أن تكرما بقبول مناقشة الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أنأشكر جامعتي الغراء ممثلاً برئيسها الدكتور : **محمد حمالي**
شمعون.

والشكر موصول إلى كلية الشريعة والقانون ممثلاً بعميدها الدكتور : **رفيق رخوان**.

وأشكر كذلك أساندتي الذين ما ادوا جهداً في نصحي حتى وصلت إلى إتمام هذا الجهد
المتواضع.

وأشكر كل من جاد علي بنصيحة أو حثًّ أو دعم أو دعاء أو كلمة طيبة ذلت لي الطريق.

هذا؛ والله ولئن توفيق عليه التكلان وعليه الاعتماد، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان
من خطأ أو سهو فمني ومن الشيطان، والله رسوله منه براء.

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

إن الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونسألك رحمة الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فهو المهتدى، ومن يضل الله فلن تجد له وليناً مرشداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى:{يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أثقاكم إن الله علیم خير}(١)

من الأمور البديهية في الشريعة الإسلامية أن الإسلام دين ومنه الدولة، أي أنه جاء لينظم شؤون الناس كافة، وخاصة فيما يتعلق بسياسة الناس بالإسلام، لذلك أوجب الله تعالى أن تكون هناك دولة تطبق أحكام الإسلام على الناس، وأبرز جهة تقوم بتطبيق الإسلام في الدولة هي القضاء، لذلك اعتبرت الإسلام بالقضاء عناية كبيرة، وبين كل ما يتعلق بالقضاء، وبين حكمه وخطره وفضله وأدبه وصفة الحكم فيه والداعوى والبيانات وغيرها، وذلك لخطورة هذا المنصب.

ومن أخطر المسائل التي يتعرض لها القضاء في الشريعة الإسلامية القصاص، سواء كان في النفس أو فيما دون النفس، لما له من أثر بالغ في حفظ النفس، حيث يعتبر من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية بعد حفظ الدين.

لكن الإسلام لم يعتبر الدولة الإسلامية ومنها القضاء دولة ملائكة لا تخطئ، فالدولة الإسلامية دولة يقودها مجموعة من البشر، والبشر من طبيعتهم أنهم يصيرون ويخطئون، فعن قاتدة عن أنسٍ، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَاطَّائِينَ التَّوَابُونَ"(٢) ويدخل في عموم الحديث الحكام والقضاة.

لكن الإسلام وبرغم أنه رفع الإنم عن الخطأ، كحديث ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ عَنِ

(١) الحجرات: الآية ١٣.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: أبواب الزهد، باب: ذكر التوبة، ٣٢١/٥، رقم: ٤٢٥١ ، المستدرك: الحاكم، كتاب التوبة والإنابة، ٢٧٢/٤، رقم: ٧٦١٧، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه: الألباني ٢٥١/٩ ، وقال الألباني عنه: حسن.

أُمّتِي الخطأ والنسيان وما استكْرِهُوا عَلَيْهِ^(١) إلا أن رفع الإثم لا يعني رفع الحكم، فالله تعالى رتب على الأخطاء أحكاماً، فمن قتل خطأ رغم أنه لا يأثم على قتله، إلا أنه يجب عليه دفع الدية، ومن أتلف شيئاً من ملك غيره خطأ فعليه ضمانه، وغيرها من الأحكام المبسوطة في كتب الفقه.

ومن المسائل التي قد يتم الوقوع في الخطأ في تفزيذها "القصاص"، والخطأ في القصاص يعتبر مسألة خطيرة؛ لأنّه قد تزهق فيها الأرواح خطأ، فكان لا بد من الوقوف على أحكام تعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ في القصاص في هذه الرسالة، والتي عنوانها:

"تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في الشريعة الإسلامية"

أهمية البحث:

حظي مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية بالبحث والتنقيب قديماً وحديثاً، لما له من قيمة كبيرة في حفظ حقوق العباد في واقع اختلاف المصالح وتعارضها، مما جعل حدوث الضرر الناتج عن تباين هذه المصالح أمراً واقعاً لا محالة، فعند حدوث الضرر كان التعويض بحسب شافياً تحفظ به الحقوق، والخطأ ليس مهدراً لحقوق العباد.

وأيضاً يكتسب الموضوع أهمية كبيرة في أنه:

- 1- يعالج قضية خطيرة، وهي قضية أخطاء تقع من أخطر جهة تطبق الأحكام في الدولة، وهي القضاء.

(١) المعجم الأوسط: الطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد ٧٤/٤، رقم: ٢١٣٧، السنن الكبرى: البهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، ٥٨٤/٧، رقم: ١٥٠٩٤، صحيح ابن حبان، كتاب: إخباره عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة ٢٠٢/١٦، رقم: ٧٢١٩، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في صحيح ابن حبان: "إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري" وقال عنه الألباني في الإرواء ٨٢: صحيح.

٢- يسلط الضوء على مدى مشروعية التعويضات في أخطاء القصاص في النفس وما دون النفس.

٣- يبين مدى نقض حكم القاضي بثبوت الخطأ.

مشكلة البحث:

مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية مبدأً أصيل؛ لأنّه يكفل حفظ حقوق العباد من الإهانة، والقضاء في الدولة هو الجهة المخولة شرعاً في تنفيذ الأحكام، فأن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ القضاء يجعل الأمر أكثر تعقيداً، فتتحول إشكالية البحث في مدى التعويض للأضرار الناشئة عن الخطأ في تنفيذ القصاص من قبل القضاة.

أسئلة البحث:

١- ما مدى مشروعية التعويضات عن الضرر الناشئ عن الخطأ في تنفيذ القصاص؟

٢- من الجهة الملزمة بالتعويض عن هذه الأضرار الناشئة عن خطأ القضاة؟

٣- هل ينقض حكم القاضي بثبوت الخطأ؟

٤- ما شروط الخطأ في القصاص الموجب للتعويض؟

فرضيات البحث:

نستطيع أن نضع فرضية للبحث وهي:

إن الإسلام رغم أنه أعطى الدولة والقضاء صلاحية تطبيق الأحكام في الدولة، إلا أن هذا الصلاحية مقيدة بالشرع، والشرع حرم إيقاع الضرر على أحد رعايا الدولة بغير وجه حق، فإذا وقع الضرر خطأ فإن الإسلام أوجب التعويض فيما يمكن فيه التعويض، والدولة ليست فوق الشرع، بل تستمد أحکامها وقوانينها منه، فلا يهدى حق الناس من الدولة ولو كان خطأ.

أهداف البحث:

- ١- بيان مشروعية التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأخطاء في القصاص.
- ٢- بيان الجهة المخولة شرعاً بالتعويض عن هذه الأضرار.
- ٣- إبراز دور القضاء في تصحيح الأخطاء التي تقع منه.
- ٤- تسلیط الضوء على طبيعة الأضرار التي نشأت عن خطأ في القصاص، والتي توجب التعويض.
- ٥- بيان شروط الأخطاء التي توجب التعويض بعد القصاص.
- ٦- بيان مقدار التعويض الناشئ عن الأخطاء في القصاص.

نطاق وحدود البحث:

من المعروف أن مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية مبدأ واسع، والعقوبات في الشريعة الإسلامية تشمل الحدود والقصاص والتعزير، لذلك تقصر هذه الرسالة على أحكام التعويضات عن الأضرار الناشئة عن الخطأ في تنفيذ القصاص، وقيود التعويض عن هذه الأضرار.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على:

- ١- المنهج الوصفي: من خلال الوقوف على بيان الصور التي يقع فيها الضرر في تنفيذ القصاص خطأ.
- ٢- المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء آراء الفقهاء القدماء والمعاصرين في القضايا المتعلقة بوجوب التعويض في الأخطاء في تنفيذ القصاص.

٣- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل آراء الفقهاء ونقدتها وبيان الراجح منها، ووجه رجحانها.

وسيعتمد الباحث المنهجية التالية في كيفية التوثيق:

١. الرجوع إلى المصادر الأصلية، بالإضافة إلى الكتب الحديثة، مع التزام الدقة في العزو والتوثيق.
٢. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث من مظانها، وعزوها إلى مصادرها مع بيان حكم العلماء فيها، باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما.
٤. إذا استشهدت بكلام عالم بنصه ميزته بعلامة تصيص "هكذا"، ثم بعدها ذكر اسم الكتاب وبعده اسم المؤلف ثم رقم الجزء إن كان مكوناً من مجلدات ثم ذكر رقم الصفحة.
٥. وإذا كان النقل بالمعنى لا أضعه بين علامتي تصيص.
٦. إذا ذكرت اسم المؤلف في المتن فلا ذكره في الحاشية السفلية.

وسيكون في خاتمة البحث فهرس لآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

هيكلية البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: مفهوم الخطأ والضرر وعلاقة السببية والتعويض في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم الخطأ.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر.

المبحث الثالث: علاقة السببية.

المبحث الرابع: مفهوم التعويض.

الفصل الثاني: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص في النفس.

المبحث الأول: مفهوم القصاص في النفس.

المبحث الثاني: صور الخطأ في قصاص النفس وتقديره.

المبحث الثالث: الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر.

المبحث الرابع: خطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام والتعويض عنه.

الفصل الثالث: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص فيما دون النفس.

المبحث الأول: مفهوم القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: صور الخطأ في القصاص فيما دون النفس الموجب للتعويض.

المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ في القصاص فيما دون النفس وتعويضه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود ما اطلعت عليه على كتاب أو رسالة يفرد البحث عن تعويض الدولة عن الضرر الناشئ عن الأخطاء في تنفيذ القصاص، وإن كان هناك رسائل تتكلم عن أحكام ضمان الدولة، مثل:

١- ضمان الدولة للضرر في الفقه الإسلامي، إسماعيل بن مهدي أحمد الحسني، بإشراف الأستاذ الدكتور عطية صقر، قدمت لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٣٠هـ، فهو تكلم عن ضمان الدولة بشكل عام للأضرار، ولم يوضح أحكام تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء في تنفيذ القصاص.

٢- مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي، عبد الله النفسي بإشراف الدكتور: محمد المدنى بوساق، قدمت لجامعة نايف للعلوم الأمنية لنيل

درجة الماجستير، وهذه الرسالة تحدثت عن الضرر الناشئ عن التقاضي، ولم تتكلم عن أحكام الخطأ في تنفيذ القصاص، هل يترتب عليها تعويض أم لا؟

وهناك كتب كثيرة تكلمت عن أحكام الضمان ونظريات الضمان بشكل عام مثل:

- ١- مجمع الضمانات، أبو محمد غيث الدين غانم البغدادي (١٤٣٠هـ).
- ٢- الضمان في الفقه الإسلامي، الشيخ علي الخيف.
- ٣- نظرية الضمان، وهبة الزحيلي.
- ٤- نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د.محمد فيض الله.
- ٥- ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د.محمد السراج.
- ٦- ضمان عثرات الطريق، د.أحمد الغزالى.
- ٧- ضمان المنافع، د.إبراهيم فاضل الدبو.

ولم أقف على أي بحث يتناول هذا العنوان.

الفصل الأول: مفهوم الخطأ والضرر والتعويض في الشريعة الإسلامية.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الخطأ.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر.

المبحث الثالث: علاقة السببية.

المبحث الرابع: مفهوم التعويض.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ.

ويتضمن على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ.

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

المطلب الثالث: مسؤولية المخطئ عن خطئه.

المطلب الأول: حقيقة الخطأ.**الفرع الأول: الخطأ لغة:**

الخطأ في أصل اللغة هو مجازة الصواب، سواء بقصد أو بدون قصد^(١).

ويطلق على عدة معانٍ، منها^(٢):

- الذنب، ومنه قوله تعالى: {قَالُوا يَا أَبَاتَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ} ^(٣).

- عدم إصابة الهدف، فالسهم الذي لم يصب هدفه هو سهم خاطئ أو خطئ، وفي المثل: (من الخواطئ سهم صائب) فيطلق مراراً ويصيب مرة.

- ما لم يتعمد من الفعل، ومنه الحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَاً وَالسُّيَّانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(٤).

الفرع الثاني: الخطأ اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للخطأ لا يخرج عن المعنى اللغوي من كونه مجازة للصواب، سواء بقصد أو بدون قصد، وقد ذكر العلماء تعريفات للخطأ، أذكر منها:

التعريف الأول: عرفه الجرجاني: "هو ما ليس لِإِنْسَانٍ فِيهِ قَصْدٌ" ^(٥).

وقريب من تعريف الجرجاني عرفه ابن نجيم الحنفي^(٦) وابن رجب الحنبل^(٧).

(١) تهذيب اللغة: الأزهري ٢٠٧/٧، مختار الصحاح: الرازي ٣٨١/١١، لسان العرب: ابن منظور ٦٥/١، تاج العروس: الزبيدي ٢١٢/١، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٤٢/١.

(٢) تهذيب اللغة: الأزهري ٢٠٧/٧، مختار الصحاح: الرازي ٣٨١/١١، لسان العرب: ابن منظور ٦٥/١، تاج العروس: الزبيدي ٢١٢/١، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٢٤٢/١.

(٣) يوسف: الآية ٩٧.

(٤) مر تحريره في المقدمة.

(٥) التعريفات ٩٩/١.

(٦) انظر: البحر الرائق ٣٢٩/٨.

(٧) انظر: جامع العلوم والحكم ٣٦٧/٢.

التعريف الثاني: وعرفه البابرتى: " هو تحقق الجنایة في إنسان مخالف لظن الجاني " ^(١).

ويلاحظ على تعريف البابرتى أنه عرف الخطأ الجنائي.

التعريف الثالث: لابن عبد البر حيث عرف الخطأ بأنه: "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة" ^(٢).

ويلاحظ على التعريفات أنهم قدروا بالخطأ انتقاء القصد والإرادة، والمقصود في الخطأ في الرسالة أشمل من هذا التعريف، من كونه مجاوزة للصواب.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات العلاقة.

أولاً: الغلط.

الغلط لغة: أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه ^(٣)، وفي اصطلاح الفقهاء: تصور الشيء على خلاف ما هو عليه ^(٤).

الفرق بين الخطأ والغلط:

أولاً: التشابه بين الغلط والخطأ.

الغلط والخطأ يتحقق فيما مجاوزة الصواب، فمن خطأ في هدفه يكون جاوز الصواب، ومن غلط يكون أيضاً جاوز الصواب.

ثانياً: الاختلاف بين الغلط والخطأ.

قال أبو هلال العسكري: "أن الغلط هو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صواباً في نفسه والخطأ لا يكون صواباً على وجه" ^(٥).

وذكر الدسوقي فرقاً ثانياً وهو: أن الغلط متعلق باللسان، والخطأ بالجناز ^(٦).

(١) العناية شرح الهدایة ٢٤٧/١٠.

(٢) الكافي ١١٠٦/٢.

(٣) تاج العروس: الزبيدي ٥١٧/١٩.

(٤) شرح مختصر خليل: الخرشفي ١٢٢/٧.

(٥) الفروق اللغوية: العسكري ٥٥/١.

ونذكر العسكري فرقاً ثالثاً وهو: "الغلط أن يسهي ترتيب الشيء وأحكامه، والخطأ أن يسهي عن فعله، أو أن يقعه من غير قصد له ولكن لغيره"^(٢).

ونخلص من هذا الكلام إلى ثلاثة فروق بين الغلط والخطأ، وهي:

- ١- الغلط بالإمكان أن يكون صواباً، أما الخطأ فلا يمكن أن يكون صواباً.
- ٢- الغلط متعلق بزلات اللسان، أما الخطأ فمتعلق بأعمال الجوارح (الجناح).
- ٣- الغلط سهو في الشيء وأحكامه، أما الخطأ فهو سهو عن الفعل أو أن يقعه من غير قصد له، إنما لغيره.

ولكن في الحقيقة عندما ننظر في استخدامات الفقهاء للفظ الغلط والخطأ نجدهم كثيراً ما يستخدمون اللفظين في محل بعضهما البعض^(٣).

ثانياً: الإكراه.

الإكراه لغة: الجبر على الشيء و التلجمة^(٤)، وفي اصطلاح الفقهاء: هو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل^(٥).

الفرق بين الإكراه والخطأ:

أولاً: التشابه بين الإكراه والخطأ.

الإكراه فيه مجازة للصواب، بحيث إن المكره يجبر على القيام بفعل لا يريد القيام به، فمن هذا الوجه يوجد توافق بين الإكراه والخطأ.

ثانياً: الاختلاف بين الإكراه والخطأ.

(١) الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ١٤٢/٢.

(٢) الفروق اللغوية: العسكري ٥٥/١.

(٣) منهاج الطالبين: النwoي ١١٥/٢، المهدب: الشيرازي ٢٣٣/١، المغني: ابن قدامة ٤٢٢/٧.

(٤) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ٥٢/١، تاج العروس: الزبيدي ٣٥١/١٠، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ١٠٥/١.

(٥) الدر المختار: الحصفي ٦٠١/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/١٩.

المكره وصل إلى حد الاضطرار، وصار نسبة الفعل إليه نسبة غير حقيقة، فهو كالآلية في يد المكره، فهو في حالة الاضطرار فقد الإرادة، أما إذا لم يصل حالة الاضطرار فإنه لا يفقد الإرادة، والمكره لا يفقد التكليف.

أما المخطئ فإنه لا يفقد الإرادة وإنما يفقد القصد، أو يتحقق القصد لكن يختلف المحل المراد، والمخطئ غير مكلف فيما أخطأ فيه^(١).

ثالثاً: النسيان والسهو.

النسيان لغة: فقد الذاكرة أو كثرة الغفلة^(٢)، والسهو لغة: الغفلة والذهول عن الشيء^(٣).
والنسيان اصطلاحاً: عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه^(٤)، والسهو اصطلاحاً: هو الذهول عن الشيء، بحيث لو نبه له أدنى تنبية لتتبه^(٥).

والملاحظ على تعريف النسيان والسهو يجد أنهما يكادان يتطابقان، قال ابن عابدين: "ففي شرح التحرير لابن أمير حاج: ذهب الفقهاء والأصوليون وأهل اللغة إلى عدم الفرق"^(٦).

وقال ابن نجيم: "واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد فإنهما مترادافان"^(٧) وذكر لهما فرقاً، وهو: أن السهو لو نبه له يتذكر؛ لأنه موجود في الحافظة، أما النسيان فإنه لا يتذكر حتى لو تم التنبية؛ لأنه زال من الحافظة ويحتاج لسبب حتى يتذكر^(٨).

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإنساني ١/٥٤

(٢) تاج العروس: الزبيدي ٢/٩٢٠.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ١/٤٥٩.

(٤) شرح مختصر خليل: الحرشي ١/٣٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٦٢.

(٥) الشر الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ١/٢٧٣.

(٦) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١/٦١٤.

(٧) الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١/٢٥٩.

(٨) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ١/٤٥٩.

والعلاقة بينهما (النسيان والسهو) وبين الخطأ أن النسيان والسهو موصلان ومؤديان إلى وقوع الخطأ، أي أنهما سببان من أسباب الخطأ^(١).

رابعاً: الغفلة والذهول.

الغفلة لغة: غفل عن شيء غفلاً وغفلة سها من قلة التحفظ والتيقظ والشيء، وتركه إهمالاً من غير نسيان^(٢)، والذهول لغة: هي الغفلة عن شيء، أو تركك للشيء تتساه على عمد^(٣)، والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، والناظر في تعريف الغفلة والذهول يجد أنهما أيضاً يكادان يكونان متطابقين، ففي معاجم اللغة تجد كثيراً ما يعرفون الغفلة بالذهول عن شيء، كما ذكرنا في تاج العروس.

وهناك من اعتبر النسيان والسهو والغفلة والذهول بمعنى واحد^(٤)، والحقيقة أنها نجد اختلافاً بينها، فيكاد النسيان والسهو يكونان متطابقين، والغفلة والذهول يكادان يكونان متطابقين.

إذا أردنا أن نحدد العلاقة بينها وبين الخطأ نجد أن المصطلحات الأربع (النسيان والسهو والغفلة والذهول) كلها من أسباب الخطأ، وهذه هي العلاقة بينها وبين الخطأ.

خامساً: الهزل.

الهزل لغة: نقىض الجد وهو الهذيان واسترخاء الكلام^(٥)، وفي اصطلاح الفقهاء هو: هو أن يراد بالشيء ما لا يوضع له ولا صلح لفظ له استعارة^(٦)، وهناك تعريف آخر وهو: أن لا يراد باللفظ ودلاته المعنى الحقيقي ولا المجازي بأن لا يراد به شيء أو يراد به ما لا يصح إرادته به^(٧).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/١٩.

(٢) تاج العروس: الزبيدي ٦٥٧/٢.

(٣) تاج العروس: الزبيدي ١٨/٢٩ أو ١٠٩/٣٠.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/١٩.

(٥) تاج العروس: الزبيدي ١٣١/٣١، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٩٨٥/٢.

(٦) حاشية الجمل على شرح المنهج: العجيلي المشهور بالجمل ٦/٣.

(٧) تيسير التحرير: أمير باشا ٢٩٠/٢.

الفرق بين الهزل والخطأ:

نجد أن كلاً من الهزل والخطأ هما من العوارض المكتسبة لدى الإنسان، إلا أن المخطئ لا قصد له في اللفظ ولا في حكمه، أما الهازل فإنه يقوم بالفعل والقول راضياً للفظه دون الرضا لحكمه^(١).

المطلب الثاني: أنواع الخطأ.

الخطأ عند فقهاء المسلمين نوعان:

النوع الأول: الخطأ في الفعل.

وهو أن يقصد فعلًا فيصدر منه فعل آخر، ويشترط في الخطأ في الفعل أن يصدر عنه فعل خلاف الذي قصده^(٢)، لأن يسقط من يده خشبة أو لبنة فقتلت رجلاً، ففي هذا المثال يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه.

النوع الثاني: الخطأ في القصد.

هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد^(٣)، ويشترط أن يتحد المحل المقصود، لأن يرمي من يظن دمه مباحاً كيهودي محارب فإذا به مسلم أو ذمي معصوم الدم.

والفرق بين النوعين السابقين اختلاف المحل، ففي النوع الأول صدر منه فعل لمحل قصده فأصاب غير المحل الذي قصد؛ فكان الخطأ في الفعل؛ لكن في النوع الثاني اتحد المحل لكن اختلفت الإرادة والقصد، فقد كان يقصد أمراً فإذا بالأمر على خلاف قصده ومراده.

وهناك من ذكر نوعاً ثالثاً للخطأ، وهو الخطأ في القول وفي الحقيقة، هذا النوع من الخطأ لم أقف عليه عند الفقهاء القدماء، ولا حتى الفقهاء المعاصرین إلا ضمن مرجع واحد^(٤)، ولعل عدم التفات الفقهاء لهذا النوع أنه لا يبني عليه حقوق جزائية.

(١) تيسير التحرير: أمير باد شاه ٣٠٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٩٥/٧.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٧١، مدونة الإمام مالك ٦/٣٠٨، تحفة المحتاج: ابن الملقن ٨/٣٧٧، جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي ٢/٣٦٧.

المطلب الثالث: مسؤولية المخطئ عن خطأه.**الفرع الأول: حقيقة المسؤولية.****أولاً: المسؤولية لغة.**

المسؤولية في اللغة تطلق على المواجهة، وتطلق على عدة معانٍ، كالطلب، والاستخار، وطلب المعرفة، والمحاسبة، والاستعفاء أي طلب المعروف^(٢).

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً.

بعد الرجوع إلى كتب الفقهاء القدامى لم أقف على استخدام مصطلح المسؤولية في تحمل الشخص آثار تصرفاته، وإنما استخدمو مصطلح الأهلية، كأهلية الشخص لتحمل آثار تصرفاته، فالاستخدام الفقهي القديم للمسؤولية هو الأهلية، ومصطلح المسؤولية هو من المصطلحات الحديثة، والعلماء المعاصرون هم من وقفوا على تعريفه، فنجد أن التعريفات لا تخرج عن ثلاثة تعريفات:

- ١ - **مواصلة المكلف ببعض تصرفاته غير المشروعة^(٣).**
- ٢ - **المساس بالحق الشرعي بما يوجب الضرر أو الجبر^(٤).**
- ٣ - **ضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به^(٥).**

والتعريف الثالث للمسؤولية هو الذي يتاسب مع بحثنا؛ لأننا نتكلم عن ضمان المخطئ عن ضرره الذي تسبب به في القصاص.

(١) المسؤلية الجنائية عن خطأ التطبيق: د. مازن مصباح صباح وأ. نائل محمد يحيى، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني ١٠٩.

(٢) تهذيب اللغة: الأزهري ٦٧/١٢، تاج العروس: الزبيدي ١٥٧/٢٩، لسان العرب: ابن منظور ١٩٠٦/٢١.

(٣) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية: مصطفى الزلمي ٦، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع: محمد بيصار ٢٤٨.

(٤) مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي: عبد الله النفيسة ٩.

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس ٤٢٥.

الفرع الثاني: علاقة المسؤولية بالأثر المترتب عن الخطأ.

بإمكاننا أن نقوم بتقسيم مسؤولية المخطئ عن خطئه إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية الأخروية عن الخطأ.

لا شك أن المخطئ غير مؤاخذ في الآخرة عن خطئه الذي أخطأ فيه إذا كان الخطأ بمعنى انتقاء القصد؛ لذلك لا تقع عليه عقوبة أخروية نتيجة لخطئه، وذلك لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَهُ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} ^(١) ول الحديث النبي صلى الله عليه وسلم - "إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ" ^(٢) والعلماء يكاد يكونون مطبقين على أن المقصود هو رفع الإثم عن المخطئ ^(٣)، يقول الصناعي: "والحديث دليل على أن الأحكام الأخروية من العقاب معفوة عن الأمة المحمدية إذا صدرت عن خطأ، أو نسيان، أو إكراه" ^(٤).

لكن ما يتربت على الخطأ من أحكام كالديات وأحكام التعويض، فإن المرء إن لم يلزمها فإنه يؤاخذ بها يوم القيمة، ويكون آثماً إن قصر فيها، قال أبو محمد العيني: " قوله: (الخطأ والنسيان) ، أي: حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد، لأن في حقه عذراً صالحًا لسقوطه، حتى قيل إن الخطأ لا يأتى، فلا يؤاخذ بحد ولا قصاص. وأما في حقوق العباد فلم يجعل عذراً حتى وجب ضمان العدوان على الخطأ؛ لأن ضمان مال لا جزاء فعل، ووجب به" ^(٥).

فالعيني رحمه الله فرق بين حق الله فلا يؤاخذ المرء بخطئه يوم القيمة بإثم إن كان حقاً لله تعالى، وبين الخطأ في حقوق العباد فإن جانب الإثم فيها يسقط، أما جانب الحق فلا يسقط إلا بأدائه أو إبرائه، فإن لم يؤد حقه الذي عليه استحق الإثم من الله تعالى ليس على خطئه، وإنما في عدم أداء ما ترتب على خطئه.

القسم الثاني: المسؤولية الدنيوية عن الخطأ.

(١) الأحزاب: الآية ٥.

(٢) سبق تخيجه في المقدمة.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ١٠٢/٣ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٨٧ ، نيل الأوطار: الشوكاني ٣٦٨/٢ ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب: المباركفوري ٤/٣٧١ .

(٤) سبل السلام ٢٥٩/٢ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/٨٧ .

وهذا النوع من المسؤولية هو مجال التعويض، فإن قلنا: إنه لا يوجد مسؤولية دينية عن خطأ المخطئ فلا يكون هناك داع للخوض في كل هذا البحث؛ لأن التعويض عن الخطأ هو من المسؤولية الدينية، وقد أثبتنا أن المسؤولية التي تسقط هي المسؤولية الأخروية فقط، أما المسؤولية الدينية تبقى معلقة في رقبة المكافف إن تعلق بها أحكام وحقوق، فيكون لنا ميدان نبحث فيه.

والناظر في مسؤولية المخطئ عن خطئه يجد لها العديد من الأحكام، وهنا أذكر مجموعة من الأحكام العامة من غير الدخول في التفصيات؛ لأن تفصيلاتها موجودة في كتب الفقه، وهي:

أولاً: الخطأ لا ينافي الأهلية بنوعيها، سواءً أهلية الوجوب والتي هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، أو أهلية الأداء والتي هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً^(١)؛ لأن العقل موجود معه، والجناية فيه من جهة عدم التثبت، ولذا يؤخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر عدم التثبت الذي أدى إلى حصولها^(٢).

ثانياً: الخطأ يعتبر مخففاً في الجنايات، فالجناية هي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها^(٣)، فمثلاً في القتل الخطأ تعتبر الجناية مخففة بسبب الخطأ في عدة أمور، منها:

١- لا يجب القصاص على من قتل خطأ، فالذي يقتل عمداً يجب في حقه الوفد، لقوله تعالى: {إِنَّمَا يُحَرِّمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مَا أَتَيْتُكُمْ مِّنْ حَلَالٍ إِلَّا مَا أَنْهَى أَهْلَكَكُمْ أَنْهَى أَهْلَكَكُمْ مِّنَ الْحَلَالِ} ^(٤) فخفف الله تعالى الحكم في حق الذي قتل خطأ من القصاص إلى الديمة لقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسْتَلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} ^(٥).

٢- وبالنسبة للدية في القتل العمد تقع على شخص القاتل، أما في القتل الخطأ فإنها تقع على عاقلته^(٦).

(١) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ٢٧٣/٢.

(٢) التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ٢٧٣/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٦/٧.

(٣) التعريفات: الجرجاني ٧٩/١.

(٤) البقرة: الآية ١٧٨.

(٥) النساء: الآية ٩٢.

(٦) بداية المجتهد: ابن رشد ٣٧٧/٢، والمغني: ابن قدامة ٢٦٧/٧، ٧٧٦-٢٦٧، وكشاف القناع: البهوي ٦ / ٥٩ - ٦٣.

٣- الدية في القتل العمد حالة غير مؤجلة، فالجمهور من فقهاء المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) بأنها تجب في مال القاتل حالة غير مؤجلة ولا منجمة، ويرى الحنفية^(٤) التفريق بين الدية التي تجب بالصلاح، فيجعلونها حالة في مال القاتل، وبين التي تجب بسقوط القصاص بشبهة، كما إذا قتل الأب ابنه عمدا، فإنها تجب في مال القاتل في ثلاثة سنين، وذلك قياسا على القتل الخطأ، أما الدية في رأي جمهور الفقهاء أنها تكون مؤجلة لمدة ثلاثة سنوات، يؤخذ في كل سنة ثلث الدية، ويجب في آخر كل سنة، وهو رأي الأئمة الأربعية^(٥).

ثالثاً: المخطئ يضمن ما ترتب على خطئه من ضرر أو نلف؛ لأن التعويض في الشريعة الإسلامية مترب على نفس الفعل، وليس مبناه القصد من القيام بالفعل؛ لأننا لو قلنا أن كل من لا يقصد القيام بالفعل لا يؤخذ، فهذا معناه أن نسقط حقوق العباد، وباستقراء الشريعة الإسلامية نجدها قائمة على حفظ حقوق العباد من الإهانة، أما الإثم، أي الأثر الأخرى لل فعل فإن الشريعة الإسلامية جعلته مبنياً على مقاصد العباد، فكان العمد والخطأ هو أساس الثواب والعقاب، والخطأ يقع في الدائرة التي لا يسيطر عليها الإنسان، فيكون ضمن دائرة القضاء والقدر، التي يجب أن يسلم المرء بها، ولا يؤخذ عليها^(٦).

^(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤٢٥٠ وما بعدها.

^(٢) مغني المحتاج: الشريبي ٤٩٥ وما بعدها

^(٣) الروض المربع: البهوي ٢٣٧/٢ وما بعدها.

^(٤) فتح القدير: الكمال بن الهمام ٩٤٠ وما بعدها.

^(٥) فتح القدير: الكمال بن الهمام ٩٤٠ وما بعدها، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي ٤٢٥٠ وما بعدها.

^(٦) مغني المحتاج: الشريبي ٤٩٥ وما بعدها، والروض المربع: البهوي ٢٣٧ وما بعدها.

^(٧) سبل السلام: الصناعي ٣١٧١.

المبحث الثاني: مفهوم الضرر.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرر.

المطلب الثاني: أنواع الضرر.

المطلب الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

المطلب الأول: حقيقة الضرر.**الفرع الأول: الضرر لغة.**

الضرر لغة هو كل نقص يدخل على الأعيان^(١)، ويستعمل الضرر في اللغة لمعان أخرى، مثل^(٢):

١- الشر عندما يكون بسيراً يسميه أهل اللغة "أذى"، وعندما يكون كبيراً يسمونه "ضرراً". جاء في تاج العروس: "الأذى: الشر الخفيف، فإن زاد فهو ضرر"^(٣).

٢- كل ما كان من سوء حال وفقر، في بدن، فهو ضرر، وما كان ضد للنفع فهو ضرر، مثل قوله تعالى: {وَأَيُوبٌ إِذْ تَادَ رَبَّهُ أَتَّيَ مَسْنِي الضرر وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}^(٤).

الفرع الثاني: الضرر اصطلاحاً.

في الحقيقة أن المعنى الاصطلاحي للضرر لا يخرج عن المعنى اللغوي، من كونه "كل نقص يدخل على الأعيان" وقد ذكر العلماء صوراً للضرر تعبّر عنه، منها:

الصورة الأولى: الضرر نقىض المنفعة.

وفي هذه الصورة من التعريفات عرّفوا الشيء بنقيضه، فالضرر نقىض المنفعة، كما أن الفرح نقىض الحزن، ومن هذه التعريفات:

١- الضرر ما ينفعك ويضر صاحبك^(٥).

٢- هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربّي عليه، وهو نقىض النفع^(٦).

(١) تهذيب اللغة: الأزهري ١١/٣١٤، مختار الصحاح: الرازبي ١/١٨٣، لسان العرب: ابن منظور ٤/٤٨٢، تاج العروس: الزبيدي ١/١٢، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ١/٥٣٨.

(٢) المراجع السابقة نفسها

(٣) الزبيدي ١/٣٧، ٥٩.

(٤) الأنبياء: الآية ٨٣.

(٥) معين الحكم: علي بن خليل الحنفي ١/٢١٢.

(٦) أحكام القرآن: ابن العربي المالكي ١/٦٥.

٣- أن يدخل على غيره ضرراً بما ينفع هو به^(١).

الصورة الثانية: الضرر بمعنى إيقاع الفساد على الغير.

ومن التعريفات التي تدل على هذا المعنى: إلحاق مفسدة بالغير من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار للحق^(٢).

الصورة الثالثة: إنفاص المرء حق أخيه.

فعرفه مجموعة من الفقهاء بأن "ينقص الرجل أخيه شيئاً من حقوقه"^(٣).

والملاحظ على هذه الصور نجدها هي صور النقص الذي يلحق الأعيان، فهي لا تخرج عن المعنى اللغوي.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات العلاقة:

أولاً: الأذى.

الأذى لغة هو المكره اليسير^(٤)، وبطريق اصطلاحاً على الضرر البسيط^(٥)، والأذى فعله حرام، وتركه واجب^(٦)، ما لم يعارض بما هو أشد، فعندئذ يرتكب الأذى، عملاً بالقاعدة: يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما^(٧).

الفرق بين الأذى والضرر:

أولاً: التشابه بين الأذى والضرر.

(١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب الحنبلي .٢١٢/٢

(٢) فيض القدير: المناوي /٦٤٣١ ، المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية: أحمد بن الشيخ حجازي ١٩٩.

(٣) المنقى: الباقي /٦٤٠ ، فيض القدير: المناوي /٦٤٣١، شرح الأحاديث الأربعين: التفتازاني ٢٥٤ ، والمناوي له تعريفان لذلك ذكرته مرتان.

(٤) تاج العروس: الزبيدي ٣٧/٥٩.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/٣٥٦.

(٦) الدر المختار: الحفصي ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٦.

(٧) الدر المختار: الحفصي ، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٦.

الملحوظ على أن الأذى والضرر هما نوعان من أنواع الشر الذي يلحق الأعيان، ففيهما يلحق النقص الأعيان.

ثانياً: الفرق بين الأذى والضرر.

- ١- الشر عندما يكون يسيراً يسميه أهل اللغة أذى، وعندما يكون كبيراً يسمونه ضرراً^(١).
- ٢- الفقهاء يفرقون في الاستخدام بين الأذى والضرر، فيقولون على المسلمين في طوافهم بالبيت الحرام أن لا يؤذوا أحداً، ويقولون على الصائم أن لا يفطر إلا إذا كان يتضرر من صيامه.
- ٣- وفي مجال بحثنا نقول: تعويض الضرر، ولا نقول تعويض الأذى؛ لأن الذي يتربّ عليه التعويض هو الضرر وليس الأذى.

ثانياً: التعدي.

التعدي لغة: مجاوزة الحد والظلم، واعتبر الظلم تعدياً؛ لأن فيه مجاوزة للحد^(٢) وشرعياً: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه^(٣)، والضابط الذي يحدد معيار التجاوز هو الشرع أو العرف^(٤).

والاعتداء عبارة عن نوع من أنواع الضرر وهو متربع عن الضرر، لذلك عندما سنتكلّم عن شروط الضرر الموجب للتعويض، فإنه يشترط في هذا الضرر أن يكون تعدياً.

ثالثاً: الإتلاف.

الإتلاف لغة: إفقاء الشيء بإسراف^(٥)، واصطلاحاً هو: إخراجه من أن يكون منتقعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٦).

(١) تاج العروس: الزبيدي ٥٩/٣٧.

(٢) تهذيب اللغة: الأزهري ٦٩/٣.

(٣) تفسير الرازи ١٩٣/٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٢/٢٨.

(٥) تهذيب اللغة: الأزهري ٢٠٢/١٤.

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني ١٦٤/٧.

والإتلاف نوع من أنواع الضرر، ولا يطلق إلا إذا تم تعطيله ولم يعد له إمكانية الاستعمال في العادة؛ لذا يكون بين الضرر والإتلاف عموماً وخصوصاً، فالضرر أعم من الإتلاف، أما الإتلاف فهو أخص من الضرر.

لذلك الإتلاف بغير وجه حق يعتبر من موجبات التعويض بشرط أن يكون الشيء المخالف مالاً، وأن يكون مالاً متقدماً، وأن يكون المخالف من أهل وجوب الضمان عليه، وأن يكون في الوجوب فائدة، فلا فائدة في إتلاف مال الحربي^(١).

المطلب الثاني: أنواع الضرر.

الناظر في كلام الفقهاء قديماً وحديثاً للضرر يجد أنهم ذكروا أنواعاً كثيرة للضرر، وهذه الأنواع تصنف في نوعين، وهما:

النوع الأول: الضرر المادي.

والضرر المادي هو الأذى الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه، وبالنسبة للأموال ينتج عن الأذى خسارة، وبالنسبة للجسم إما أن تسبب تشويهاً أو عجزاً أو نقصاً^(٢)، وبناءً على ذلك يكون للضرر المادي قسمان وهما:

أولاً: الضرر المالي: هو كل تباعي يسبب خسارة مالية سواء كانت هذه الخسارة بنقص في عينها أو منفعتها أو زوال بعض أوصافها، فهذا يؤدي إلى الإنفاق من قيمتها^(٣).

ثانياً: الضرر البدني: وهو ما يصيب المرء في بدنـه من جراح أو تشويه ناتج عن الجراح، أو عجز أو ضعف^(٤).

(١) نهاية المحتاج: الرملي ٣٨/٨.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف ٣٨.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض الكوارث الطبيعية في النظام السعودي: محمد بن عبد العزيز أبو عبة ١٢٠، ١١٩.

(٤) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخفيف ٣٨.

النوع الثاني: الضرر المعنوي.

يطلق بعض العلماء على الضرر المعنوي مصطلح (الضرر الأدبي)، وهو ضرر غير محسوس؛ فلا يمكن رؤية هذا الضرر أو لمسه، وهذا النوع من الضرر يلحق مكانة الإنسان، فهو خاص بعواطف الإنسان ومشاعره، وهذا النوع من الضرر بهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى؛ بل الذين اصطاحوا عن هذا النوع من الضرر هم العلماء المعاصرون.

وأبسط تعريف للضرر المعنوي أن يعرف بالمقابلة مع الضرر المادي^(١)، فهو ضرر لا يلحق بالبدن والمال، فهو اعتداء على الشرف والاعتبار كالقبح والذم والشتم والسب.

ويعرفه بعض العلماء: "ما يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها"^(٢) وهذا التعريف عرفه القانونيون، وتعريفات الفقهاء المعاصرین لا تخرج عن هذا التعريف^(٣).

وبالرغم أن الفقهاء القدامى وضعوا قواعد عامة تبين أحكام الضرر الأدبي إلا أنهم لم يتطرقوا له بشكل مباشر، وهذا أدى إلى وقوع خلاف بين العلماء المعاصرين في مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي، فمن العلماء من اعتبر الضرر المعنوي مثل الضرر المادي من حيث كونهما موجبان للتعويض^(٤).

ومنهم من قال بعدم مشروعية التعويض عن الضرر الأدبي^(٥)؛ لأن الشريعة أنت بأحكام في الفعل الضار سواء في النفس أو العرض أو الشرف ما يكفي لجبر الضرر ورد الاعتداء.

^(١) التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم: د. فواز صالح، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني ٢٠٠٦، ص ٢٧٦.

^(٢) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: السنهوري ٧٩/٢.

^(٣) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخيف ٤، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام: فيض الله ٩٢، التعويض عن أضرار السجن الخطأ في الفقه والنظام: إبراهيم الحيدر ٤.

^(٤) المسئولية المدنية والجنائية على فعل الغير في الشريعة الإسلامية: شلتوت ٣٥، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: سراج ١٥٦، نظرية الضمان في الإسلامي العام: فيض الله ٩٢.

^(٥) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخيف ٤، الفعل الضار: الزرقا ١٩ وما بعدها.

والحقيقة عند النظر في التعويض عن الضرر الأدبي يجد أنه من العقوبات التعزيرية بالإجمال، إلا القذف فإنه عقوبة حدية^(١)، ففي القذف لا يجوز للقاضي أن يفرض عقوبة غير العقوبة التي حددها الله تعالى، أما في باقي الأضرار فإنها تخضع لنظر القاضي، فإن رأى التعويض عن الضرر المعنوي قضى به، وإن لم ير فله ذلك، بناءً على جلب المصالح ودرء المفاسد.

المطلب الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.

يشترط في الضرر مجموعة من الشروط حتى يكون موجباً للتعويض في الشريعة الإسلامية، وهي^(٢):

أولاً: التعدي.

والتعدي هو تجاوز الحد، أو ما يسمح به الشع^(٣) وذكرنا سابقاً أن التعدي نوع من أنواع الضرر، والضرر هو العمود الفقري لعملية التعويض، والتعدي يعتبر شرطاً للتعويض إذا كان متسبياً، عملاً بالقاعدة الفقهية "المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى" سواءً كان عامداً أم مخطئاً، قاصداً أم غير قاصد^(٤).

ثانياً: أن يكون الضرر محققاً.

ومعنى كون الضرر محققاً أن يكون الضرر قد وقع بالفعل حتى يصح التعويض، فالعلاقة بين الضرر والتعويض علاقة سببية، ولا يتقدم المتسبب على السبب بحال، وإلا لم يكن سبباً له، فالسبب يفضي إلى مسببه، وبناءً على ذلك إن لم يحدث الضرر فلا تعويض^(٥).

ثالثاً: أن يكون الضرر مباشراً أو تسبياً.

(١) هذا الكلام على خلاف رأي الشافعية، فإن الشافعية يقولون: بجواز التعويض عن حد القذف إذا تصالحوا مع أولياء المقدوف، والذي اختاره رأي الجمهور، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ٢٤٠/٩.

(٢) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخيف ٣٨، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٦٤/٧ وما بعدها، التعويض عن الضرر الأدبي: باسل قبها ٣٣.

(٣) تفسير الرازى ١٩٣/٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٦٤/٧.

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخيف ٣٨.

وال مباشرة في الفعل الضار معناها أن لا يتخلل بين فعله والضرر فعل مختار^(١)، فالمباشرة توجب الضمان وإن لم يكن هناك تعد، أما إذا وقع الضرر تسبباً فلا يلزم التعويض إلا إذا تحصل التعدي^(٢)، ويشترط أن لا يتخلل بين السبب والسبب فعل شخص آخر حتى يجب عليه التعويض^(٣).

رابعاً: أن ينطوي الضرر على إخلال بمصلحة أو حق ثابت للمضرور.

فالضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك النوع من الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق بحقه في سلامه جسمه أو ماله أو حريته أو حقه في الانتفاع بشيء، فلا يشترط في الحق أن يكون حقاً مالياً فقط حتى يوجب التعويض؛ بل إن باقي الحقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وحمتها^(٤).

خامساً: أن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه.

الغاية من التعويض هو التخفيف عن المضرور، وليس الغاية من التعويض إثراء المضرور، فإذا ثبت الحق للمضرور وتم القضاء له، فلا يحق له أن يقدم نفس الدعوى مرة أخرى ليأخذ نفس الحق، إلا إذا اختلفت ملابسات الدعوى، فحينها يجوز؛ لأنه يكون قدم دعوى جديدة^(٥)، وهذا الشرط موجود عند القانونيين، ولكنه لا يعارض الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية أثبتت أنه لا يجوز إثبات حكمين في محل واحد.

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: الحموي ٤٦٦/١.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، وحاشية الشلبي ١٤٩/٦.

(٣) نظرية الضمان: وهبة الزحيلي ٢٨.

(٤) التعويض عن الضرر الأدبي: باسل قبها ٣٣.

(٥) المسؤولية المدنية: أنور طلبة ٣٠٢/١.

المبحث الثالث: علاقة السببية.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة علاقة السببية.

المطلب الثاني: حقيقة الإففاء.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في تنفيذ القصاص ووجوب التعويض لتحققها.

المطلب الأول: حقيقة علاقة السببية.**الفرع الأول: السببية لغة.**

تعرف السببية في اللغة بأنها العلاقة بين السبب والسبب^(١)، وتعرف أيضاً اسم لما يتوصل به إلى المقصود، فسميت الطريق سبيباً، لأنها توصلك إلى المقصود^(٢)، فعلاقة السببية تبين العلاقة بين السبب والنتيجة.

الفرع الثاني: علاقة السببية اصطلاحاً.**أولاً: العلاقة السببية في اصطلاح الفقهاء:**

مصطلح العلاقة السببية لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين بهذا الاصطلاح، والذين تعارفوا عليه بهذا الاصطلاح هم القانونيون، لكن هناك كثير من الفقهاء المعاصرین اعتبروا أن العلاقة السببية ركن من أركان المسؤولية التي يؤخذ بها المخطئ في خطئه، يقول الدكتور عبد الله محمد عبد الله: "تشترط كذلك في الفقه الإسلامي أن توجد علاقة سببية بين التعدى أو الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمصاب حتى تكون هناك مسؤولية عن حد الضرر، فلو وضع إنسان سُمّاً في طعام أحد قبل سريان السم فيه أتى شخص آخر وقتله؛ فهنا خطأ وهو وضع السم، وضرر وهو موت المصاب، ولكن لم تتحقق رابطة السببية، إذ الموت حصل من إطلاق النار لا من وضع السم، فوجد الخطأ، ولكن انقطعت رابطة السببية، فلا مسؤولية على الفاعل"^(٣).

وفي الحقيقة إن الفقهاء وضعوا اصطلاحاً قريباً من اصطلاح العلاقة السببية، وهو مصطلح الإفشاء، فالفقهاء وضعوا ثلاثة أركان لاستحقاق التعويض، وهي^(٤):

١- الأذى: ويعبر عنه بالضرر.

٢- التعدى: بأن يكون تعدياً بغير حق؛ لأن الجواز ينافي الضمان.

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ٤١٢/١.

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ٩٦/١، التعريفات: الجرجاني ١٧٧/١، الكليات: الكفوبي ٤٩٥/١.

(٣) بحث بعنوان: حوادث السير: د. عبد الله محمد عبد الله، في مجمع مجلة الفقه الإسلامي، ٦٩٣/٨.

(٤) ضمان العدوان في الفقه الإسلامي: محمد سراج ١٥٥، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي: محمد أبو عبة ٨٤-٨٥.

٣- الإفشاء: وعبر عنه بعض الفقهاء المعاصرین بالعلاقة السببية.

ثانياً: علاقة السببية في اصطلاح القانونيين:

القانونيون اعتبروا أنه حتى يلزم المخطئ بالتعويض عن خطئه، لا بد من توافر ثلاثة أركان، وهي:

١- الخطأ.

٢- الضرر.

٣- العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

فإن لم تتوفر هذه الأركان الثلاثة في الفعل فلا يعتبر حينها مقصراً، فلا تقع عليه المسؤولية التقصيرية فلا يجب عليه التعويض، يقول السنوري: "إن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، وأية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ".^(١)

والحقيقة إن تعريف القانونيين للعلاقة السببية لا يخرج عن التعريف اللغوي للسبب، فالعلاقة السببية تعرف بأنها الرابطة بين الفعل والنتيجة، فالعلاقة السببية هي العلاقة بين السبب وهي هنا الخطأ، وبين النتيجة وهي هنا الضرر.

ثالثاً: الرافضون لاستخدام مصطلح العلاقة السببية:

هناك بعض العلماء المعاصرين رفضوا استخدام مصطلح العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لوجوب التعويض، وذلك لعدة اعتبارات متعلقة بأركان المسؤولية التقصيرية، وهي^(٢):

الاعتبار الأول: بالنسبة للخطأ

(١) الوسيط ٧٨٣-٧٨٢/١.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية: فتوى رقم: ١٢٨٨٢٣، ١/٢٣، رابط الفتوى:

، <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=Fatwad&Id=128823>

والأمثلة ساقتها الفتوى من كتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ٦/٥.

فإن الفقهاء اعتبروا في الخطأ القصد من عدمه، فقد عرف الفقهاء الخطأ: "كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة"^(١) في حين أن القانونيين يعتبرون أن الخطأ من المسؤولية التقصيرية؛ لأن المخطئ قصر وفريط فاستحق بذلك عقوبة التعويض.

الاعتبار الثاني: بالنسبة للضرر:

التعويض في الشريعة الإسلامية ليس ملزماً لحصول الضرر، فقد يقع الضرر ولا يجب التعويض، فمثلاً الإتلاف نوعان: إتلاف مشروع، وإتلاف غير مشروع، أما الإتلاف غير مشروع فيترتب عليه التعويض قوله واحداً، أما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض إن كان حقاً للغير في بعض الصور، كمن أكل من مال غيره بدون إذنه مضطراً، فإنه لا يأثم وعليه التعويض بما أكله^(٢)، لكن الإتلاف المشروع في أصله لا يوجب التعويض، فمن أتلف الخمر أو قتل الخنزير للمسلم فليس عليه التعويض.

الاعتبار الثالث: بالنسبة للعلاقة السببية.

وفي الشريعة الإسلامية قد تتحقق العلاقة السببية بين الضرر والخطأ ولا يجب التعويض، ومن الأمثلة التي تدل على ذلك^(٣):

١- لو فتح رجل باب الحرز لغيره، أو دل رجلاً غيره على مكان السرقة، فسرق غيره، فهنا تتحقق العلاقة السببية، بحيث إنه لو لا أنه هو دل على مكانه، أو لو لا فتحه لباب الحرز لما استطاع السارق أن يسرق، ولما عرف السارق ما يسرق، ومع أنه كان السبب في السرقة إلا أنه لا يجب عليه التعويض، وإنما التعويض على من باشر السرقة.

٢- لو أن رجلاً أمر غيره بأن يغصب ملك غيره، فنفذ غيره الغصب، فهنا تتحقق العلاقة السببية بين الأمرين، إلا أن التعويض يجب على المباشر لا الآخر.

٣- لو بنى رجل داراً، فألقت الريح في داره ثوباً، فيبعد أن دخل في داره ضائع الثوب، فلا تعويض على باني الدار، مع كونه هو السبب في ضياع الثوب ببناء داره.

(١) الكافي ١١٠٦/٢.

(٢) العزيز شرح الوجيز: الرافعي ١٦٥/١٢.

(٣) الأمثلة ساقتها الفتوى من كتاب: روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي ٦/٥.

رابعاً: تحقيق مسألة قيود الأخذ بمصطلح العلاقة السببية.

في الشريعة الإسلامية هناك قيود لأخذ أي مصطلح ليس مصدره الشريعة الإسلامية، فعند أخذ أي مصطلح لا بد من مراعاة قيدين، وهما^(١):

القيد الأول: أن لا يكون المعنى الذي اصطلاح عليه أصحاب المصطلح يخالف الشريعة الإسلامية.

فالقرآن استخدم بعض المصطلحات ذات الأصول غير العربية، مثل: قرطاس وقسطاس وسجيل، فيجوز لنا أن نستخدم مصطلح الدستور والقانون؛ لأن معناهما لا يخالف الشريعة الإسلامية، فيجوز أن تقول: دستور إسلامي، أي أن المواد التي فيه مستتبطة من الإسلام.

إذا كان المصطلح يخالف الشريعة الإسلامية فلا يجوز لنا أن نستخدمه، مثل: الاشتراكية والعلمانية، فلا يجوز لنا أن نقول: اشتراكية إسلامية، بمعنى الاشتراك اللغوي؛ لأن الاشتراكية لها معنى اصطلاحي معروف، وكذلك العلمانية.

القيد الثاني: أن لا نضع للمصطلح معنى غير المعنى الذي اصطلاح عليه واصعوه.

فإله تعالى ذم على الكفار استخدامهم للفظ البيع بدل الربا، فقد قال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَّا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَتَّقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيِّنِ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَّا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَّا} ^(٢)، فالآية نهي جازم عن استخدام مصطلح الربا في محل البيع، أو العكس.

فلا يجوز لنا أن نفرغ المعنى من مضمونه الذي تصالح عليه أهله، ونضع له مضموناً يتواتق مع الإسلام، فهذا يعتبر من التلبيس على الناس، ومن باب تسمية الأشياء بغير أسمائها.

وبالنسبة لمصطلح العلاقة السببية نجد أنه يحتوي مضموناً لا يخالف الشريعة الإسلامية، فمصطلح العلاقة السببية المراد به أن تكون العلاقة بين الضرر والخطأ علاقة السبب بالنتيجة، وهذا الأمر هو المعتبر عند الفقهاء في ترتيب التعويض للضرر الناشئ عن الخطأ، فإن لم تتحقق هذه العلاقة فلا يجب التعويض،

^(١) انظر: مفاهيم إسلامية: محمد حسين عبد الله ٣/١، نشوء الحضارة الإسلامية: أحمد القصص ٧.

^(٢) البقرة: الآية ٢٧٥.

وقد نصَّ كثيرون من الفقهاء على وجوب تحقق هذه العلاقة، وكثير ما يعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم أنَّ لا يتخلَّ بين السبب والمسبب فعل آخر^(١).

لُكَنَّ لَا بدَّ من مراعاة بعض الملاحظات:

١- أما بالنسبة لاعتبار الضرر ليس موجباً للتعويض، فقد يتحقق الضرر ولا يتحقق التعويض، فهذا قول صحيح، فحتى القانونيين لم يقولوا: إن كل ضرر يوجب التعويض، لكن محل الاختلاف بين القانون والشريعة، ما هي الضوابط التي بها يجب التعويض، فالخمر إن أتلفها شخص فإنه يضمن في القانون، ولا يضمن في الشريعة إن كان للمسلم؛ لأنَّه في الشريعة لا يعتبر مالاً.

٢- إن القول بأن استخدام العلاقة السببية خاطئ لكونه قد تتحقق في الشريعة الإسلامية ولا يجب التعويض هو قول يفتقر إلى الدقة؛ لأنَّه حتى القانونيين لم يقولوا بالأخذ بالعلاقة السببية دون قيود، بل وضعوا لها قيوداً وموانع، وكذلك في الشريعة الإسلامية؛ فإن للعلاقة السببية قيوداً وموانع معتمدة.

المطلب الثاني: حقيقة الإفشاء.

والسبب في كلامي عن حقيقة الإفشاء هو كونها المرادف في اصطلاح الفقهاء للعلاقة السببية، فالفقهاء كثيراً ما يعبرون عن العلاقة السببية بالإفشاء.

الفرع الأول: الإفشاء لغة.

الإفشاء في اللغة له معانٍ كثيرة؛ لكن المعنى الذي يتاسب هنا، أن الإفشاء بمعنى الوصول إلى الشيء، فنقول: أفضيت إلى الشيء، أي وصلت إليه^(٢).

الفرع الثاني: الإفشاء اصطلاحاً.

(١) انظر: المبسوط: السرخسي ٢٢/١٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الخطاب ٢٤٥/٦، الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٤٨٣٣/٦.

(٢) المصباح المنير: الفيومي ٤٧٦/٢.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إلا بوضع قيد لاعتبار الإففاء موجباً للتعويض، وهذه القيد هي^(١):

- ١- أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب غيره، سواء أكان هو المباشر أم المتسبب.
- ٢- أن لا يتخلل بين الخطأ والضرر فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الفعل للمباشر، دون المتسبب.

فهذه القيد التي وضعها الفقهاء للإففاء تعتبر قيوداً شرعية للعلاقة السببية؛ لأن الإففاء هو المراد للعلاقة السببية.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في تنفيذ القصاص ووجوب التعويض لتحققه.

بينما سابقاً أنه لا بد من تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر حتى يجب التعويض، وذلك بتحقق القيد المعتبرة، وهي:

- ١- أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب غيره.
- ٢- أن لا يتخلل بين الخطأ والضرر فعل فاعل مختار.

وهذا الأمر ينطبق على الضرر الناشئ عن الخطأ في تنفيذ القصاص، فإن لم تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا يجب التعويض في تنفيذ القصاص.

ويمكن تعريف العلاقة السببية في الخطأ في تنفيذ القصاص: هو أن يكون الضرر نتاجاً طبيعية للخطأ في تنفيذ القصاص، بحيث يكون الضرر نتاجاً مباشرة لهذا الخطأ، سواء كان الخطأ من قبل الشهود أو القاضي أو منفذ القصاص، فلا يكون الضرر ناتجاً عن سبب أجنبى، فحينها تتعدم السببية، وإذا انعدمت السببية فلا يجب التعويض.

وهنا لا بد من الحديث عن موانع الرابطة السببية (الإففاء)، فإذا حدث مانع من هذه الموانع فلا تتحقق العلاقة السببية، وهي:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٣/٢٢٤-٢٢٥، الفقه الجنائي في الإسلام: أمير عبد العزيز .٥٧

١- الحادث الفجائي (القوة القاهرة): كأن يكون الحدث غير متوقع، ويستحيل دفعه، ويعبر عن هذا في كتب الفقه: بعدم إمكانية الاحتراز منه؛ لقاعدة الفقهية التي تقول: "كل ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"^(١).

٢- خطأ المضرور نفسه^(٢): لأن التعويض هو حق للغير، فإن يقع الماء الضرر بنفسه فلا يتصور واقعاً أن يعوض الماء نفسه.

(١) نظرية الضمان: وهبة الزحيلي ٣٥، المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية: شلتوت ٣٢، مجمع مجلة الفقه الإسلامي، بحث: حوادث السير: عبد الله محمد عبد الله ٦٩٤/٨.

(٢) مجمع الضمانات: غيات ١٥٠، مجمع مجلة الفقه الإسلامي، بحث: حوادث السير: عبد الله محمد عبد الله ٦٩٥/٨.

المبحث الرابع: مفهوم التعويض.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة التعويض.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض.

المطلب الأول: حقيقة التعويض.**الفرع الأول: التعويض لغة.**

التعويض في أصل اللغة تطلق على الخلف والبدل^(١)، ويطلق على معانٍ أخرى مثل:

- ١- الهبة خيراً، فتقول: عوضته، من و هبته خيراً^(٢).
- ٢- الدهر والزمان^(٣)، قال الزبيدي: "مأخذ من عبارة ابن جني. ونص ما قاله ينبغي أن تعلم أن العوض من لفظ عَوْضُ الذِّي هُوَ الْدَّهْرُ"^(٤).
- ٣- الصلة، فتقول: اعتاضه: جاءه طالباً للعوض والصلة^(٥).
- ٤- البيع والأخذ والإعطاء، فتقول: عاوضت فلاناً بعوض، أي اعتضته بما أعطيته، فالبيع عبارة عن عقد معاوضة^(٦).

الفرع الثاني: التعويض اصطلاحاً:

بعد البحث في كتب الفقهاء القدماء لم أقف على تعريف اصطلاحي للتعويض؛ لأنهم كانوا يستخدمون مصطلح الضمان وليس مصطلح التعويض.

وفي البحث عنونت البحث بمصطلح التعويض بدل الضمان؛ وذلك لسببين، وهما:

(١) تهذيب اللغة: الأزهري ٤/٣، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ١٨٨/٤، تاج العروس: الزبيدي ٤٦/١٨.

(٢) تهذيب اللغة: الأزهري ٤/٣، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ١٨٨/٤.

(٣) تهذيب اللغة: الأزهري ٤٥/٣، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ١٨٩/٤، تاج العروس: الزبيدي ٤٤٨/١٨.

(٤) تاج العروس ٤٤٨/١٨.

(٥) تاج العروس: الزبيدي ٤٤٩/١٨.

(٦) تهذيب اللغة: الأزهري ٤/٤.

أولاً: أن أكثر الفقهاء يستعملون مصطلح الضمان بمعنى الكفالة^(١)، على أنهم لفظان متراافقان، ويستعملون اسم الضمان فيما هو أعم من ذلك، وهو ضمان المال بعد عقد وبدون عقد، كالاعتداء^(٢)، لكن التعويض لا يطلق على الكفالة بحال.

فيطلق الضمان على معندين:

الأول: الكفالة، الحقيقة أن الضمان بمعنى الكفالة غير صحيح؛ لأن الكفالة هي من آثار الضمان، فالكافيل ضامن، فالعلماء الذين أطلقوا على الكفالة لفظ الضمان كان من إطلاق اسم الشيء على آثاره ونتائجها.

الثاني: الغرم، أي ما يتحمله الغارم عند إتلاف شيء بمثله إن كان مثلياً، وبقيمه إن كان قيمياً، وهذا المعنى للضمان هو الذي نريده في بحثنا، وهو التعويض المالي، وإلى هذا مال الحنفية في تعريف الضمان^(٣).

ثانياً: أن مصطلح التعويض عند المعاصرين أصبح دارجاً كثيراً، وكثيرة هي الكتب التي صدرت بعنوان التعويض^(٤).

لذلك رأى الباحث أن يستخدم مصطلح التعويض بدل الضمان تحديداً لمعنى التعويض في الغرم المالي للضرر، ولدرج استخدام هذا المصطلح في الفقه المعاصر.

(١) الكفالة: هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصليل في المطالبة، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو الحبيب ٣٢٣/١.

(٢) الضمان في الفقه الإسلامي: علي الخيف ٥، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان: إدريس صالح الشيخ فهيمه ٤٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤١٦ ، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان: إدريس صالح الشيخ فهيمه ٤٦.

(٤) من النماذج على هذه الكتب: كتاب: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم للدكتور: فؤاد صالح، وكتاب: التعويض عن الضرر الأدبي: باسل قبها، وكتاب: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي: محمد أبو عباء، وبحث: الديمة والتعويض بين الشريعة والقانون: الدكتور وليد عبد الخالق، وغيرها من الكتب.

وهنا أريد أن أنه عند ذكر تعريف التعويض سأذكر تعریفات العلماء القدامى في الضمان المتعلق بالغرم؛ لأنه هو المرادف لمصطلح التعويض في الاستخدام المعاصر، أو سأذكر التعريف إن كان يشمل الغرم والكافلة.

أولاً: المذهب الحنفي.

ورد عند الحنفية لفظ الضمان بمعنى الكفالة^(١)، والضمان أعم من الكفالة، والتعريف الذي يتاسب مع بحثنا هو تعريف المجلة، وهو: "رد مثل الهالك إن كان مثلياً^(٢)، ورد قيمته إن كان قيمياً^{(٣)(٤)}.

ثانياً: المذهب المالكي.

فقد عرفوا الضمان بما يشمل الكفالة، فقالوا: "الضمان هو شغل ذمة أخرى بالحق"^(٥).

ثالثاً: المذهب الشافعي.

والشافعية أيضاً أدخلوا الكفالة في التعريف، فقالوا: "التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره"^(٦)

رابعاً: المذهب الحنفي.

فقد عرفوه: "هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبت في ذمتهم جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما"^(٧).

^(١) قال النسفي في كتاب طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ١٣٩/١: "الكفالة: الضمان من حد وخل، وأصلها الضم، ومنه قولهم: كفل فلان فلاناً، إذا ضمه إلى نفسه يحييه ويصونه"

^(٢) المثلثات: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، بحيث لا يختلف بسببه الثمن، الدر المختار: الحصفي ٤١٩، مجلة الأحكام العدلية ١٤٥.

^(٣) القيمي: ما لا يوجد له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتمد به في القيمة، مجلة الأحكام العدلية ١٤٦.

^(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٤١٦.

^(٥) الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ٣٣١/٣.

^(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشريبي ٣١٢/٢.

^(٧) الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي ٧٠/٥.

وبناءً على التعريفات السابقة للضمان نخرج بمجموعة من الملاحظات، وهي^(١):

١. تعريفات فقهاء المذاهب الأربع للضمان تكاد تكون مرادفة لنظرية الالتزام في القانون.
٢. مذهب الحنفية والمالكية عرفا الضمان بما هو أوسع من الكفالة، أي أن الضمان يشتمل على الكفالة.
٣. أما مذهب الشافعية والحنابلة فيعرفان الضمان بالكفالة، بمعنى أنهم مترادفان عند المذهبين.
٤. تعريف الفقهاء للضمان بمعنى الكفالة خارج عن موضوع التعويض الذي نتكلم عنه.
٥. بالنسبة لتعريف الضمان بالكفالة عند المذاهب له مستند شرعي، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم - أتي بجنارة ليصلني عليها، فقال: "هل عليه من دين قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنارة أخرى، فقال: "هل عليه من دين" قالوا: نعم، قال: صلوا (فصلوا) على صاحبكم، قال أبو قتادة: "على دينه يا رسول الله فصلى عليه"^(٢).

خامساً: الفقهاء المعاصرون.

بالنظر لتعريفات المعاصرين للضمان والتعويض نستطيع أن نقسم تعريفات العلماء إلى قسمين:

القسم الأول: استخدم مصطلح الضمان بمعناه العام، أي أنه أبقى على الاستخدام القديم للضمان، لذلك يكون عندهم الضمان ليس مرادفاً للتعويض، وإنما هو أوسع، ويشمل الكفالة، ومن هذه التعريفات:

- ١- عرفه علي الخيف بقوله: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل"^(٣).
- ٢- عرفه فوزي فيض الله بقوله: "شغل الذمة بحق، أو بتعويض عن ضرر"^(٤).

القسم الثاني: استخدم الضمان بمعنى التعويض، ومن هذا القسم من تكلم عن تعريف الضمان بمعنى التعويض، ومنهم من عرف التعويض مباشرة.

(١) انظر: القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان: إدريس صالح الفقيه ٤٧.

(٢) صحيح البخاري، رقم: ٢٢٩٥، ٩٦/٣.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ٥/١.

(٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام ١٤.

١- تعريف الضمان بمعنى التعويض.

أ- عرفه الزرقا بأنه "الالتزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" ^(١).

ب- وعرفه وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع،

أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية" ^(٢).

والملحوظ على هذين التعريفين أنهما عرفا الضمان بالتعويض.

٢- تعريف التعويض.

أ- عرفته الموسوعة الكويتية: "ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب

من بدل مالي بسبب إلهاق ضرر بالغير" ^(٣).

ب- وعرفه بوسائل: "المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال" ^(٤).

التعريف المختار:

ونخرج من خلال ما ذكرنا سابقاً إلى تعريف وهو:

"شغل الذمة بما وجب دفعه من بدل مالي بسبب إلهاق الضرر بالغير"

شرح التعريف:

١- القول بأن التعويض شغل للذمة، يدل على أن التعويض يتعلق بالذمة، وأن الذمة تبقى مشغولة، إلا بأمررين: الإبراء أو الأداء.

٢- والقول بالبدل المالي، يدخل فيه التعويض بالمثل في المثليات، والتعويض بالقيمة في ما لا يمكن تحقق المثل فيها.

(١) المدخل الفقهي العام ٢٠٣٥/٢.

(٢) نظرية الضمان ١٥، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي: أيمن صالح، مجلة مؤته للبحوث والدراسات: عدد رقم: ٤، رقم الطبعة ١١٩، ص ٣.

(٣) ٣٥/١٣.

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ١٥٥.

٣- وهذا التعريف يخرج الكفارات؛ لأنها من باب العقوبات وليس من باب الغرامات، ويخرج الزكاة؛ لأنها من باب الواجبات وليس الغرامات، والملحوظ على الكفارات والزكاة أنها لم تجب لوقوع ضرر على الغير.

٤- وهذا التعريف يشمل الديات؛ لأنها تحمل معنى التعويض؛ لأنها وجبت نتيجة ضرر وقع على الغير.

٥- والتعريف يشمل أيضاً تعويض الأضرار الناشئة عن الخطأ في تنفيذ القصاص؛ لأنها عبارة عن وقوع ضرر بغير حق.

المطلب الثاني: مشروعية التعويض.

جَبْر ما وقع على الإنسان من ضرر عن طريق التعويض مبدأً أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية بعمومها قائمة على حفظ حقوق الناس، والمعاملات بخصوصها قائمة على أساس فض النزاعات بين الناس، فالشريعة الإسلامية بما تحويه من أحكام تدل على بناء متوازن يشد بعضه ببعضًا، وهذا يدل على مدى عدل وسماعة الإسلام.

الفرع الأول: مشروعية مبدأ التعويض في الشريعة الإسلامية.

في كلامي عن مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية لن أستدل بتلك الأدلة التي استدل بها بعض العلماء على التعويض بمعنى الضمان، والذي أدخلوا فيها الكفاله^(١)، وإنما سأحصر استدلاي في المعنى الذي حدّته لتعريف التعويض.

والتعويض عن الضرر في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) لا يصح الاستدلال بقول الله تعالى على لسان سيدنا يوسف: {ولمن جاء به حمل بغير وأننا به زعيم} يوسف، الآية: ٧٢، فهو استدلال ليس في محله؛ لأنه يتكلم عن الكفاله، وليس عن التعويض، وهو استدلال بشرع من قبلنا، والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا، وكذلك حديث سلمة بن الأكوع، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَيَ بِجَنَاحَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هُنَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِنَا" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَاحَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: "هُنَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِنَا" قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: صَلُّو (فَصَلُّو) عَلَيْهِ مِنْ دِينِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: "عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وقد مر تخرجه، وهذا الحديث يصلح دليلاً على الكفاله وليس التعويض.

أولاً: الكتاب.

١- قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْنَمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقَبْنَمْ بِهِ} ^(١).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أوجب المماثلة في العقاب، والمماثلة تعني أن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير نقصان ولا زيادة ^(٢)، وعند عدم تحقق المماثلة ينتقل الأمر إلى القيمة، وهذا الذي يدخله باب التعويض.

٢- قوله تعالى: {وَحَرَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} ^(٣).

وجه الدلالة: وهذه الآية أيضاً توجب المماثلة في العقاب، فقد قال القرطبي في تفسيره: "قال مقاتل وهشام بن حمير: هذا في المجروح ينتقم من الجار بالقصاص دون غيره من سب أو شتم. وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان" ^(٤)، فهذا يدل على وجوب استيفاء من وقع عليه الضرر بمثله إن كان مثلياً، وبقيمتها إن كان قيمياً، وهذا ما يدخله التعويض في القصاص.

ثانياً: السنة النبوية.

١- عن أنسٍ قال: أهدت بعضاً لزوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طعاماً في قصعةٍ، فضررت عائشةَ القصعةَ بيدِها، فألفت ما فيها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طعام بطعم، وإناء بإناء" ^(٥).

وجه الدلالة: هذا الحديث صريح وواضح في مشروعية التعويض، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قضى على زوجته بالتعويض فيما أتلفته ^(١)، يقول المباركفوري: "طعام بطعم وإناء بإناء" فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل ^(٢).

(١) النحل: الآية ١٢٦.

(٢) أحكام القرآن: الجصاص ١٦/٥، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٢٠٢/١٠.

(٣) الشورى: الآية ٤٠.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤٠/١٦.

(٥) سنن الترمذى، كتاب: أبواب الأحكام، باب: فيمن يكسر له الشىء فيما يحكم فيه ٦٣٢/٣، رقم: ١٣٥٩، وقال عنه حديث حسن صحيح.

٢- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ" ^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بين حرمة إيقاع الضرر بالغير، ومن وقع عليه الضرر فالشرع ألزم بالضمان، وهذا الحديث يعتبر أصلاً للضمان ^(٤).

ثالثاً: الإجماع.

لم ينقل في مشروعية التعويض من حيث أصله مخالف، سواء من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو من تبعهم ^(٥).

الفرع الثاني: مشروعية التعويض من قبل الدولة.

بالنسبة لمشروعية التعويض من قبل الدولة، فإن الدليل عليه السنة والإجماع:

أولاً: السنة النبوية.

إن عبد الله بن سهل قتل في خيبر، فأقسمت خير أنها ما قتلت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه رسول الله -صلى الله عليه وسلم من عنده ^(٦).

وجه الدلالة:

النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع الديمة لأولياء الميت من بيت مال المسلمين عندما لم يعرف قاتل الرجل، وهذا دليل على أن الدولة تدفع الديمة في حال لم يعرف القاتل ^(٧).

(١) العرف الشذبي شرح سنن الترمذى: الكشميرى ٣/٨٥.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٥/٤٩٥.

(٣) مسنن الإمام أحمد، مسنن عبد الله بن عباس ٢٦٧/٣، رقم: ٢٨٦٧، سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر في جاره ٣/٤٣٠، رقم: ٢٣٤، وقال عنه الألبانى فى إرواء الغليل: صحيح ٣/٤٠٨.

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي ١٢٢، نظرية الضمان: الزحيلي ٢٤.

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد ٧٦٦، جواهر العقود: الأسيوطى ١٤٦/١، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان: ادريس صالح فقيه ٥١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمرائه، ٧٥/٩، حديث رقم: ٧١٩٢.

(٧) فتح الباري: ابن حجر ١٢/٢٣٢.

ثانياً: الإجماع.

ولإثبات الإجماع نذكر روایتان:

الأولى: عن وكيع، قال: حدثنا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور: "أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال".^(١)

الثانية: عن الريبع بن النعمان، عن أمه: "أن امرأة من بنى ليث يقال لها أم هارون بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحيتها إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين، فأخطأته، واعترض ابن لها فوقعت السكين في بطنه من يدها فمات، فوداه علي من بيت المال".^(٢)

وجه الدلالة:

هاتان الروایتان تدلان على إجماع الصحابة على أنه لا يهدى دم معصوم^(٣)، فعلي رضي الله عنه - لم يهدى دم معصوم، وهذه المسألة من المسائل العامة التي لا يجهل مثلاها، فإن يقضى على رضي الله عنه - بالدية، وأن تدفع من بيت مال المسلمين، ويسكن الصحابة بمجموعهم، مع عدم نقل أي منكر من الصحابة لهذا القضاء، فهذا يدل على الإجماع السكوتى من الصحابة، ومن ذلك خرجت القاعدة الفقهية: "لا يطل دم في الإسلام"، أي لا يهدى^(٤).

الفرع الثالث: التكليف الفقهي للتعويض.

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب: الرجل يقتل في الزحام ٤٦/٥، رقم: ٢٧٨٥٦، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري ، كتاب: الديات وأسنان الإبل وتقويمها، باب: ما جاء في الشجة والعقل ٤/١٩٠، رقم: ٣٤٠٢، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ابن حجر العسقلاني، كتاب: الفصاص، باب: الديمة في القتل الخطأ والعفو عنه ١٥/١٢٢، رقم: ٤٠٣٦٧، كنز العمال: الهندي، كتاب: الفصاص والقتل والديات، باب: الديات ١٥/١٢٢، رقم: ١٩٠٧، والأثر صحيح الإسناد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الديات، باب: الرجل يشهد ٥/٤٥٠، رقم: ٧٧٢٨٦.

(٣) وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقض لمن مات بالزحام بالدية من بيت مال المسلمين، المغني: ابن قدامة ٨٩/٤، وكذلك ولكن الراجح أنه لا يهدى دم مسلم.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٧/٧٠٥.

إن المدقق في ماهية التعويض، وما تعلق به من أحكام شرعية، يجد أن الشريعة جاءت أصلاً بأحكام شرعية حرم إلهاق الضرر بالغير، وترتب على الحكم الشرعي التزام أصلي، وهو عدم الإضرار بالغير سواء في نفسه أو ماله، فإن وقع الضرر وجب جبره بمثله إن كان مثلياً، أو بقيمته إن قيمياً، وهذا هو التعويض.

وبناءً على ذلك نخرج بالتكيف الشرعي التالي للتعويض، وهو^(١):

- ١- التعويض عبارة عن بدل ليس تخبيرياً، فهو تكليف شرعي مالي بدل يقدر بقدر الضرر.
- ٢- التعويض عبارة عن بدل؛ لأنه يتربّط على التزام أصلي، وهذا الالتزام الأصلي هو عدم الإضرار بالغير، وهذا البديل الأصل فيه أن يتم بالمثل، فلا يصح التعويض بالقيمة إذا كان المثل متاحاً، لكن إذا تعذر المثل جاز إخراج القيمة.
- ٣- التعويض ضروري؛ لأنه يقدر بمقدار الضرر دون زيادة أو نقصان، وهذا شأن الضرورات، والضرورة تقدر بقدرها.
- ٤- التعويض من المؤبدات؛ لأنه من قبيل الجزاء الذي يجمع بين الجبر والزجر في آن واحد.

(١) انظر: دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها الفقه والقضاء الإداري: عبد العزيز المتنبي ١٢٧/١، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض أضرار الكوارث الطبيعية في النظام السعودي: محمد أبو عبة .٣٨

الفصل الثاني: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في قصاص النفس.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القصاص في النفس.

المبحث الثاني: صور الخطأ في قصاص النفس وتقديره.

المبحث الثالث: الجهة المسئولة عن تعويض الضرر.

المبحث الرابع: خطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام والتعويض عنه.

المبحث الأول: مفهوم القصاص في النفس.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة القصاص.

المطلب الثاني: مشروعية القصاص في النفس.

المطلب الثالث: أركان وشروط القصاص في النفس.

المطلب الأول: حقيقة القصاص.

رأى الباحث أن يقف في بادئ الأمر على حقيقة القصاص، ومن ثم يقف على القصاص فيما النفس من خلال الوقوف على حقيقة القصاص؛ لأن القصاص في النفس أحد نوعي القصاص.

الفرع الأول: القصاص لغة.

القصاص في أصل اللغة من القص، وهو القطع، فقول: قص الشعر، أي أحذ الشعر بالقص، فيكون أصل القص القطع. ولها عدة استعمالات لغوية منها^(١):

١- قصاص الشعر، أي: حيث ينتهي من مقدمه ومؤخره، ومنه قصاصة الشعر، وسمي المقص بهذا الاسم؛ لأنه يقطع به.

٢- القصص: رواية الخبر، أو هو الخبر المقصوص والأثر، ومنه القصة وهي الحكاية النثرية.

٣- تتبع الأثر، ومنه قوله تعالى: { قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارَّتِدَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا }^(٢).

٤- أن يوقع على الجاني مثل ما جنى، النفس بالنفس والجرح بالجرح، وهو القود. وسمي القصاص بهذا الاسم؛ لأنه يقطع كما قطع، ويفعل به كما فعل.

الفرع الثاني: القصاص اصطلاحاً.

اختللت عبارات العلماء في تعريف القصاص، وإن كانت تدل على معنى واحد، ومن التعريفات:

١- تتبع الدم بالقود^(٣).

(١) جمهرة اللغة: ابن دريد ١٦٠/١، تهذيب اللغة: الأزهري ٢١٠/٨، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ١٨/٥، مختار الصحاح: الرازى ٢٥٤/١، القاموس المحيط: الفيروز آبادى ٦٢٨/١، تاج العروس: الزبيدي ١٠٥/١٨، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٧٣٩/٢.

(٢) الكهف: الآية ٦٤.

(٣) تفسير القرطبي ٢٤٥/٢، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: البسام ١٢١/٢.

- ٢- هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل^(١).
- ٣- معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمتلها^(٢).
- ٤- القصاص عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجنى عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص^(٣).

التعريف المختار:

قد رأى الباحث أن يضع تعريفاً للقصاص من خلال الفهم لتعريفات العلماء السابقين، بحيث يدل على حقيقة القصاص، وهذا التعريف هو:

"معاقبة الجاني في جنايته على معصوم الدم مؤبداً في جريمة القتل أو القطع أو الجراح عمداً بمتلها"

أسباب الاختيار:

- ١- أنه جامع لماهية القصاص من كونه جنائية في النفس أو ما دونها، وأن القصاص يتعلق بالجنائية المترتبة وليس بالخطأ؛ فإذا وقعت الجنائية خطأ فلا قصاص، وأيضاً أن القصاص يكون بالمثل، فإن لم يتحقق المماثلة فلا يجوز القصاص.
- ٢- وهو تعريف مانع، حيث أخرج الحدود والتعزير؛ لأنه لا يشترط فيهما المماثلة فيهما.
- ٣- وكذلك أخرج التعريف الجنائية على غير معصوم الدم كالقاتل والحربي، وقيد التأبيد أخرج العصمة المؤقتة كالمستأنم؛ لأنه عندما يرجع إلى دياره يعود محارباً^(٤).

(١) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٠٩/١٠، الذخیرة: القرافی ٣٣٨/١٢، التعريفات: الجرجانی ٢٢٥/١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري ٢١٧/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي ٥٥٦٣/٧.

(٣) نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية: علي علي منصور ٤١٠.

(٤) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢١٥/١٠.

ومن التعريف نستطيع أن نقول إن القصاص في الشريعة الإسلامية نوعان، وهما^(١):

النوع الأول: القصاص في النفس.

النوع الثاني: القصاص فيما دون النفس.

والناظر في أسباب القصاص يجدها هي: القتل والقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء^(٢)، وهذه الأسباب لا تخرج عن نوعي القصاص؛ بل تدرج إما في قصاصات النفس كالقتل، وإما في القصاصات فيما دون النفس كالقطع والجرح والشجاج وإزالة معاني الأعضاء^(٣).

وفي هذا الفصل سنتكلم فيما يتعلق بأحكام التعويض عن الضرر في أخطاء القصاص في النفس.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقصاص:

القصاص في أصل اللغة: القطع، ومنه خرج معنى تتبع الأثر، واستعمل في معنى عقوبة القصاص؛ لأن المقتضى يتبع أثر جنائية الجاني، ويقطعه كما قطع، فيقتله مثل ما قتل أو يجرحه مثل ما جرح^(٤).

المطلب الثاني: مشروعية القصاص في النفس.

ثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنّة.

الفرع الأول: مشروعية القصاص في النفس بالكتاب.

ثبت القصاص في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، سواء في النفس أو فيما دون النفس، ومنها:

(١) النّف في الفتاوى: السّعدي ٦٦٠/٢، النّاج والإكليل: العبدري المالكي ٢٩٠/٨. الحاوي الكبير: الماوردي ٢٦/١٢، الشرح الكبير: ابن قدامة ٣٥٧/٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٦١.

(٣) هذا النوع من القصاص سنتكلم عنه في الفصل الثالث.

(٤) الفقه الإسلامي وأدله: الرحيلي ٧/٥٦٦١.

١- قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاقْتَبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَاءُ إِلَيْهِ يَإْخْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}١.

٢- قال تعالى:{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمُ الَّذِينَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ}٢.

٣- قال تعالى:{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}٣.

٤- قال تعالى:{ وَكَبَّتَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}٤.

٥- قال تعالى:{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}٥.

وجه الدلالة من الآيات:

الملاحظ في كل الآيات أن الله كتب في كتابه القصاص، وهناك عدة ملاحظات على الآيات:

١- إن الله تعالى ذكر في الآية الأولى لفظ كتب، وكتب بمعنى ألزم وأوجب؛ كما في آية الصيام^٦ مع أن حكم القصاص أنه غير واجب، وهو حق لأولياء المقتول، وبين ذلك أن القصاص واجب وثبت وملزم إذا أراده أولياء المقتول فحينها يكون قد كتب عليكم^٧.

(١) البقرة: الآية ١٧٨.

(٢) البقرة: الآية ١٧٩.

(٣) البقرة: الآية ١٩٤.

(٤) المائدة: الآية ٤٥.

(٥) الإسراء: الآية ٣٣.

(٦) قوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} البقرة: الآية ١٨٣.

(٧) أحكام القرآن: ابن العربي ٦١/١.

٢- في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ^(١) الملاحظ فيها أنها نزلت على بنى إسرائيل، وجاءت أدلة كثيرة أيدت مشروعية القصاص كما نزلت على بنى إسرائيل مما جعلها شرع لنا.

٣- المقصود بالسلطان في الآية الأخيرة هو استحقاق القود لأولياء المقتول، قال القرطبي في تفسيره: "سلطاناً" أي تسلি�طاً إن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة ^(٢).

الفرع الثاني: مشروعية القصاص في النفس بالسنة.

وهناك أيضاً أدلة من السنة تعضد القرآن الكريم، منها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ النَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ) التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ" ^(٣).

٢- عن أنس بن مالك قال: "خرجت جارية عليه أوضاح بالمدينة، قال: فرمها بهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: فلان قتاك، فرفع رأسها، فأعاد عليها، قال: فلان قتاك فرفع رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتاك، فخفض رأسها، فدعاه به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقتلته بين الحجرتين ^(٤)".

٣- عن أبي هريرة: "أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحل لآحد قبل ولا تحل لآحد بعد ألا وإنما (إنها) أحلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يغضدها

(١) المائدة: الآية ٤٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٥/١٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا ٢٦٠/١٧، رقم: ٦٨٧٧.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا ٢٦٠/١٧، رقم: ٦٨٧٨.

شَجَرُهَا وَلَا يُلْقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُشَدٌ (وَلَا تُلْقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا لِمُشَدٍ)، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّرَرِينَ إِمَّا يُودَى (أَنْ يُودَى) وَإِمَّا يُقَادُ (أَنْ يُقَادَ) ^(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

هذه الأحاديث تدل بصربيح العبارة بمنطوقها كما في الحديث الأول والثالث، وبفعله صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث الثاني على مشروعية القصاص، وهذه الأحاديث تدل على ع神性 حرمة النفس عند الله تعالى.

المطلب الثالث: أركان وشروط القصاص في النفس.

للقصاص في النفس شروط تتعلق بأركان القصاص الثلاثة، وقدان أحد هذه الشروط يحول العقوبة من العقوبة الأصلية وهي القصاص إلى عقوبة بديلة وهي الديمة مغلظة أو مخففة أو حتى ينتقل إلى العقوبة التعزيرية، وأركان القصاص ثلاثة، وهي:

الركن الأول: القاتل.

ويشترط في القاتل أربعة شروط حتى يجب عليه القصاص، وهي:

١- **التكليف:** أي أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً، فلا قصاص، كالجنون والطفل؛ لأنهما يفقدان أداة الإدراك وهي العقل^(٢)، واختلف العلماء في السكران فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: بوجوب القصاص منه؛ لأنَّه مكلف، وهو فقد عقله باختياره، ويكون مدعاه للعدوان على الآخرين، أما الحنفية والظاهرية فقالوا: لا قصاص؛ لأنَّه فقد

(١) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو عصا ٢٦٠/١٧، رقم: ٦٨٧٩.

(٢) المبسوط: السرخسي ٥٩/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧، الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١، شرح مختصر خليل: الحرشي ١٧/٨، تكملة المجموع: المطبي ٣٧٨/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٥٣/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٩/٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٦١، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

لأدلة الإدراك وهي العقل^(١)، والمختار عندي أنه يقتضي منه؛ لأنَّه يعتبر مكلفاً، فالله تعالى قال:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }^(٢) فالله كلفه بعدم الصلاة رغم كونه سكراناً.

٢- التعمد: فإن كان القاتل مخطئاً فلا قصاص علىه، فينتقل الحكم إلى الدية، وذلك لقول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "من قتل عمداً فهو قود"^{(٣)(٤)}.

٣- الاختيار: اختلف العلماء في المكره من حيث تعلق القصاص به، فذهب الحنفية إلى إسقاط القصاص في حق المكره؛ لأنَّه يعتبر آلة في يد المكره^(٥)، وذهب الجمهور إلى وجوب القصاص على المكره والمكره؛ لأنَّ المكره متسبب بما يقتل غالباً، والمكره قتل ظلماً لاستبقاء نفسه، ونفسه ليست أولى من نفس غيره، وهناك قول ثانٍ للشافعية بإسقاط القصاص عن المكره، لحديث: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأِ وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُ عَلَيْهِ"^(٦)، وذهب مالك والثوري إلى أن القصاص على المكره لمباشرته، أما الأمر فيعزز لتسويبه^(٧).

٤- أن لا يكون القاتل حربياً: فقد تواتر عن النبي-صلى الله عليه وسلم- عدم قتل المحارب الذي قتل من المسلمين بعد إسلامه كما حصل مع وحشى الذي قتل حمزة^(٨).

(١) المبسوط: السرخسي ١٢٤/٢٦، حاشية الخرشي: الخرشي ٣/٨، مغني المحتاج: الشربيني ٤/٢٣٠، المعني: ابن قدامة ٨/٢٨٤، المحتوى: ابن حزم ١٠/٢١٦.

(٢) النساء: الآية ٤٣.

(٣) سنن ابن ماجة، كتاب: أبواب الديات، باب: من قتل عمداً فرضي بالدية ٣/٦٥٣-٦٥٤، رقم: ٢٦٢٦، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٤) المبسوط: السرخسي ٢٦/٦٠، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٤، بداية المجتهد: ابن رشد ٤/١٧٨، مغني المحتاج: الشربيني ٥/٢٢٧، المعني: ابن قدامة ٨/٢٦١.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/١٧٩.

(٦) سبق تخرجه في صفحة رقم: ٥.

(٧) حاشية الدسوقي ٤/٢٤٦، مغني المحتاج: الشربيني ٥/٢٢٢، المعني: ابن قدامة ٨/٢٦٧.

(٨) المبسوط: السرخسي ٢٦/١٣٢، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٦، الدر المختار: الحصيفي ١/٦٩٨، شرح مختصر خليل: الخرشي ٨/٥، تكميلة المجموع: المطيعي ١٨/٣٥٩، المعني: ابن قدامة ٨/٢٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٦٦، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

الركن الثاني: المقتول.

ويشترط في المقتول:

١- **أن لا يكون جزءاً من القاتل:** لأن يكون المقتول ابن أو حفيد للقاتل؛ لأنه كان سبباً في حياته، ويدخل في ذلك أن تكون القاتلة الأم أو الجدة، وخالف مالك في حالة أن يضجع الوالد ولده فيذبحه فإنه في هذه الحالة يقتضى منه^(١) رواي عن أحمد قصاص الأم بولدها، وال الصحيح عدم القصاص^(٢).

٢- **أن لا يكون ملك للقاتل:** إذا كان المقتول عبداً أو أمة، والذي قتلها سيدهما، فإنه لا قصاص؛ لأنهما ملك له^(٣).

٣- **أن يكون معصوم الدم مطلقاً:** فلا يكون المقتول حربياً، فإن قتل مسلم أو ذمي حربياً فلا يقتضى منهما^(٤).

الركن الثالث: القتل.

والقتل لا بد أن يتتوفر فيه شرطان، وهما^(٥):

١- **أن يكون القتل عمداً:** والمقصود بالعمد أن يتحقق في الجنائية العمد في الفعل والقصد، فإن لم يتحقق العمد فلا قصاص.

٢- **أن يكون القتل عدوانياً:** والمقصود بالعدوان أن يستعمل آلة تقتل غالباً.

^(١) بداية المجتهد: ابن رشد ٤٠٠/٢.

^(٢) المغني: ابن قدامة ٢٨٦/٨.

^(٣) المبسوط: السريسي ٢٦/١٣٠، مغني المحتاج: الشريبي ٥/٢٤١، حاشية الدسوقي ٤/٢٨٧، المغني: ابن قدامة ٨/٢٧٩.

^(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٦، المغني: ابن قدامة ٨/٤٠٠.

^(٥) انظر: الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ٤٣.

المبحث الثاني: صور الخطأ في قصاصات النفس وتقديره.

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ في البيانات.

المطلب الثاني: خطأ القاضي:

المطلب الثالث: الخطأ في مكان وزمان وكيفية استيفاء القصاص في النفس.

المطلب الرابع: الخطأ الناجم عن الامتناع عن القصاص في موضع يجب فيه القصاص.

المطلب الخامس: تقدير التعويض للضرر الناشئ عن الخطأ في قصاصات النفس.

تعتبر صور الخطأ في قصاصات النفس كثيرة ولا يمكن حصرها في الرسالة، والذي سأسوقه من صور إنما نماذج للأخطاء وليس حصرًا لها، والناظر في صور الخطأ في قصاصات النفس يجد منها ما كان مترتبًا على مقدمات الحكم من القاضي بالقصاص، كالخطأ في البيانات، أو كان متعلقاً بخطأ القاضي نفسه، أو كان الخطأ في زمان ومكان وكيفية استيفاء القصاص، أو خطأ الامتناع في موضع يجب فيه القصاص، وهذه الأخطاء منها ما يورث حقاً للمقتضى منه، ومنها ما لا يورث حقاً له، وذكر ما لا يورث حقاً للمقتضى منه من باب توضيح أنه ليس للمقتضى منه حق، وسيحاول الباحث في هذا المبحث أن يجمل الصور التي يمكن تصورها في الخطأ في تنفيذ القصاص في النفس.

المطلب الأول: الخطأ في البيانات.

الفرع الأول: الخطأ في الشهادة.

من المعلوم أنه لقبول الشهادة في الشريعة الإسلامية أركاناً وشروطًا وموانعًا، فعلى القاضي أن ينظر في كل هذه الأمور حتى يقبل بشهادة الشاهد في الحكم، ومن الصور التي يمكن أن تدرجها هنا، ويعقق فيها الخطأ في قبول الشهادة:

١- قبول شهادة الكافر، فالجمهور قالوا: بعدم قبول شهادة الكافر مطلقاً، والأحناف قالوا:

بقبول شهادة الذمي على الذمي^(١).

٢- أن يأخذ القاضي بشهادة فاقد التكليف، كالجنون والصبي أو السفيه^(٢).

٣- أن يأخذ بشهادة العبد، فالجمهور على عدم الأخذ بشهادته^(٣).

(١) المبسوط: السرخسي ١٤٠/٦، بائع الصنائع: الكاساني ٢٨٠/٦، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٦٤/٧، تكملة المجموع: المطيعي وتكميله السبكي والمطيعي ٢٢٦/٢٠، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: ابن تيمية ٢٧٥/٢.

(٢) بائع الصنائع: الكاساني ٢٢٦/٦، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٦/٧، تحفة المحتاج: الهيثمي ٢١١/١٠، المعنى: ابن قدامة ١٤٠/١٠، المالكية استثنوا الصبي المميز فإنه تقبل شهادته في الجراح.

- ٤- أن يقبل شهادة الأعمى، فالقصاص يحتاج إلى رؤية الحدث، وليس مجرد سماع الأقوال^(٢)، وعند الجمهور لا تقبل شهادة الآخرين^(٣).
- ٥- أن يقبل بشهادة غير المتيقظ الضابط، فمن شروط الشهادة أن يكون ضابطاً متيقظاً لما يشهد عليه^(٤).
- ٦- أن يقبل بشهادة الفاسق، فمن شروط الشهادة أن يكون الشاهد عدلاً، فمن لم تتوفر فيه العدالة لا تقبل شهادته، ويدخل في ذلك المحدود بالقذف^(٥).
- ٧- أن يثبت أن المشهود له بالقصاص حياً، وليس ميتاً؛ لأن القصاص وجب لموته، فإذا ثبتت حياته فقد فات محل القصاص^(٦).
- ٨- أن يقبل بشهادة المتهم في شهادته، كالقرابة والخصومة والعداوة^(٧).
- ٩- أن يقبل شهادة من حمّن أو ظن في شهادته، فالشهادة في الشريعة الإسلامية يجب أن تكون عن علم وبيين، ولا يجوز أن تكون عن ظن وتخمين وحسبان^(٨).
- ١٠- أن يقبل شهادة أقل من النصاب الذي يقبل في الشهادة، والنصاب في القتل رجلان، كأن يقبل بشهادة رجل، أو امرأتين^(٩).
- ١١- أن يتم القضاء بالقصاص على من شُهد في حقه شهادة زور^(١٠).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني/٦، ٢٦٧، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٦/٧، حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني/٦، ٢٦٧، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني/٦، ٢٦٨، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٩/٧، حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤

(٤) حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٩/٧.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني/٦، ٢٧٠، حاشية قليوبي وعميرة ٣١٨/٤، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٧/٧

(٦) المبسوط: السرخسي ٦٣/٩.

(٧) بدائع الصنائع: الكاساني/٦، ٢٧٢، حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٢/٤، شرح مختصر خليل: الخرشي ١٧٩/٧

(٨) المبسوط: السرخسي ١١٦/١٦، شرح مختصر خليل: الخرشي ٢٠٧/٧.

(٩) المغني: ابن قدامة ٤٩٩/٨، وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ١٣٢/١.

فهذه إحدى عشر صورة يقع فيها الخطأ في إصدار الحكم على المقتضى منه، والخطأ يكون ناتجاً عن قبول شهادة لم يجز الشعاع القبول بها، وبالنظر في هذه الصور نستطيع أن نصنفها إلى قسمين:

القسم الأول: صور يتحمل مسؤوليتها القاضي.

وهي الصور التي قصر فيها القاضي لعدم تحريه عن الشهود والثبت من بينهم، أو عدم تدقيقه في أقوال الشهود من معرفة أنهم يشهدون على سبيل القطع والجزم أم التخمين والتقدير أو غيرها.

القسم الثاني: صور يتحمل مسؤوليتها الشهود. كأن يشهد الشهود شهادة الزور.

ومعرفة الجهة المتنسبية في الحكم بالقصاص، يجعلنا نعرف من الذي يقع عليه مسؤولية التعويض.

الفرع الثاني: الخطأ في الإقرار.

الإقرار هو سيد البيانات، فهو بينة كاملة تلزم المقر بمقتضى ما أقر به^(٢)، والخطأ في الإقرار يمكن أن يكون في صور كثيرة أذكر منها:

- ١- أن يقر على نفسه كاذباً؛ لغرض، كأن يتحمل مسؤولية غيره.
- ٢- أن يقبل القاضي إقرار من ليس له أهلية الإقرار، كالصبي والمجنون.^(٣)
- ٣- أن يؤخذ الإقرار بالإجبار، فمن شروط الإقرار الاختيار، فلا يعتد بإقرار المكره، كأن يتم أخذ الإقرار تحت التعذيب كما يحصل اليوم في كثير من السجون، فإن يصدر القاضي الحكم بالقصاص بناءً على هذا النوع من الإقرار فيكون حكمه بالقصاص خطأ^(٤).
- ٤- أن يأخذ بإقرار الهازل، فيلزم القاضي المقر الهازل بالقصاص، فهذا خطأ^(٥).

^(١) المبسوط: السرخسي ٦٣/٩.

^(٢) وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٢٦٤/١.

^(٣) المهدب: الشيرازي ٤٧٠/٣.

^(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٢٣/٧.

^(٥) حاشية ابن عابدين ٥٩٥/٥.

- ٥- أن يقبل القاضي إقرار المقر على الغير ، والمعلوم أن الإقرار حجة قاصرة على المقر^(١).
- ٦- أن يأخذ القاضي بإقرار من يكذبه ظاهر الحال سواء عقلاً أو شرعاً، لأن يثبت أنه كان مسافراً في وقت الجريمة، فمن شروط قبول الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال^(٢).

وهذه الصور نجدها إما تكون من مسؤولية المقر نفسه، فيسقط حق المقر؛ لأنه هو الذي جلب الضرر لنفسه؛ وإما أن تكون من مسؤولية القاضي فيتحمل القاضي تبعات حكمه.

الفرع الثالث: الخطأ في اليمين.

هناك صور يمكن أن تقع خطأ في تنفيذ القصاص وتكون ناتجة عن الخطأ في اليمين، أذكر منها:

- ١- أن يأخذ القاضي بيمين الصبي والمحنون والمكره والنائم^(٣).
- ٢- أن يقبل بيمين على الغير، فمن شروط اليمين أن تكون اليمين شخصية^(٤).
- ٣- أن يقبل القاضي يمين وكيله أو وصيه أو القيم عليه، لأن اليمين تقع فيما يجوز فيه الإقرار، واليمين من شروطها أن تكون شخصية^(٥).
- ٤- أن يقضي القاضي بالشاهد واليمين في القصاص، والجمهور على أن الشاهد واليمين يقتصر على الحقوق المالية أو ما يؤول إلى مال^(٦).

والملاحظ على الصور في اليمين أنها ضمن مسؤولية القاضي، ولا تكون من مسؤولية الحالف؛ لأن اليمين في أصلها ليس لإثبات جرم؛ إنما هي لدفعه؛ أي أنه يكون منكراً لوقوع الجرم منه.

(١) وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٢٥٥/١.

(٢) نهاية المحتاج: الرملي ٧٦/٥.

(٣) وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٣٥١/١.

(٤) كشاف القناع: البهوي ٣٤٣/٦، وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٣٥٣/١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٥، شرح المحطي وحاشية قليوبى ٣٠٨/٤، كشاف القناع: البهوي ٤/٤ . ٢٨٦/٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢٦٠/١، حاشية الدسوقي ٤/١٦٠، المذهب: الشيرازي ٢/٤٠٤.

الفرع الرابع: الخطأ في القرائن.

الراجح عند العلماء^(١) أن القضاء بالقرائن في القصاص غير جائز إلا في باب القسامة من أجل الاحتياط في الدماء؛ ولأن يتم الخطأ في العفو خير من أن يتم الخطأ في العقوبة، ولقياس الدماء على الحدود بدءاً الحدود بالشبهات.

إذا قضى القاضي بالقصاص بالقرائن يكون قضاوه خطأً، ويتحمل مسؤوليته القاضي.

المطلب الثاني: خطأ القاضي:الفرع الأول: خطأ قضاء القاضي بعلمه.

يوجد العديد من الصور التي يتصور فيها خطأ قضاء القاضي بعلمه، منها:

١- أن يقضي القاضي بخلاف علمه حتى لو قامت البينة على خلاف علمه، فعليه أن يعتزل القضية، أو يفوض غيره ويكون شاهداً في القضية، أو يرفض سماع الدعوى أصلاً^(٢).

٢- أن يقتل رجل في داخل مجلس القضاء بحضور القاضي، ثم يقضي بخلاف علمه فيما حصل أمامه في مجلس القضاء، فهذا يعتبر خطأ يتحمله القاضي؛ لأن العلم الذي حصل أمامه يعتبر بينة قطعية توجب عليه القضاء بما يوافقها^(٣).

الفرع الثاني: خطأ في تفسير القانون.

^(١) فتح القدير: الكمال بن الهمام ٣٩٨/٨، وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٥٢٧/١.

^(٢) تبصرة الحكم: ابن فرحون ١٩٦/١، مغني المحتاج: الشريبي ٣٨٧/٥، كشاف القناع: البهوتi ٥١٠/٥، القواعد: ابن رجب ١٢٢، وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٥٦٤/١.

^(٣) المبسوط: السرخسي ١٠٦/١٦، شرح مختصر خليل: الخروشي ١٤٦/٧، بداية المجتهد: ابن رشد ٢٠٦/٢، نهاية المحتاج: الرملي ٢٤٧/٨، كشاف القناع: البهوتi ١٩٧/٤، وسائل الإثبات: محمد الزحيلي ٥٦٥/١.

من المعلوم أن لكل دولة قانونها الخاص، وفي الدولة الإسلامية تستمد الدولة قانونها الخاص من أحكام الشريعة الإسلامية، وحتى القانون في الدولة الإسلامية يتم استمداده إما من اجتهاد الحاكم نفسه، وهذا عندما يكون الحاكم مجتهداً كما كان الحكم في عصور الإسلام الأولى، فوقتها لم يكن هناك قانون مقنن في مواد، وإنما أن يقلد مجتهداً من المجتهدين، وفي آخر العصور الإسلامية تم تقوين القانون كما حصل في مجلة الأحكام العدلية، فقد استقت موادها من الفقه الحنفي^(١).

فكانت هذه القوانين بمثابة المستند الذي يستند عليه القاضي في حكمه على القضايا المرفوعة إليه، فقد يخطئ القاضي في فهم القانون فيصدر حكماً لا يتواافق مع الفهم الصحيح للقانون في الدولة الإسلامية.

كأن يكون في القانون غموضاً، أو تناقضاً، أو أن القانون ساكت عن الحادثة لم يبين حكمها، فحينها يتدخل القاضي لتفصير الحكم، فهذا ما قد يوقع القاضي في الخطأ، فقد يتصور القاضي أن المسألة ليست لها حكم في القانون فيكون لها حكم، أو يتصور أن في القانون تناقضاً ويكون القانون مزيلاً لهذا التناقض، وغيرها من الصور.

الفرع الثالث: تقصير القاضي.

بالرغم من أن الصور السابقة تدرج تحت تقصير القاضي، إلا أن هناك صوراً أخرى لها أهمية كبيرة تدرج تحت تقصير القاضي رأى الباحث أن يفردتها في هذا الفرع، ومن هذه الصور:

١- قضى بقصاص الأصل بالفرع: من المعلوم أن من شروط القصاص أن لا يكون المقتول جزءاً من الفرع، كأن يكون والده، أو جده^(٢)، فإن يقضي القاضي بالقصاص على الأب بقتل ولده، وعلى الجد بقتل حفيده فهذا خطأ، يتحمله القاضي.

٢- أن يقضي بالقصاص مع وجود مسقط من مسقطات القصاص: القصاص يسقط بأمور، وهي^(١):

(١) مجلة الأحكام العدلية ١٥.

(٢) الميسوط: السرخسي، المغني: ابن قدامة ٢٨٦/٨، ٩١/٢٦.

أ- فوات محل القصاص: كأن يموت القاتل.

ب-العفو عن القاتل.

ت-الصلح على الدم.

فإن يقضي القاضي بالقصاص مع وجود مسقط من المسلطات فهذا خطأ في تنفيذ القصاص.

٣- الخطأ في عين المقتض منه: بأن يقضي بالقصاص على غير القاتل، أو يقر غير القاتل على أنه هو القاتل ليغطي على غيره فيقضي القاضي عليه بالقصاص.

٤- قضى بالقصاص على مسلم بكافر: لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن يقتل المسلم بالكافر إن كان حربياً أو مستأمناً^(٢)، فإن قضى القاضي بالقصاص على المسلم فيكون خطأ، أما إن قتل ذمياً ففي جواز قتله خلاف بين العلماء^(٣) فإذا قضى القاضي بخلاف ما تبني يكون مخطئاً.

٥- قضى بالقصاص على حر بعد: فمن شروط المقتول حتى يجب القصاص على القاتل أن لا يكون المقتول ملكاً للقاتل^(٤)، فإذا قضى القاضي بالقصاص على السيد بعده فيكون قصاؤه خطأ.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٦/٧، والأم: الشافعي ١٠/٦، المذهب: الشيرازي ١٨٩/٢، نهاية المطلب في درية المذهب: الجوبني ١٣٧/١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٧٦.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد ٣٩٩/٢، والأم: الشافعي ٣٢١/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٣٥٦/١٨، نيل الأوطار: الشوكاني ١١/٧، المحتلي: ابن حزم ٣٤٧/١٠.

(٣) أقوال العلماء في قتل المسلم بالذمي ثلاثة أقوال: القول الأول: الشافعي لا يقتل، أما القول الثاني: الحنفية فقالوا: يقتل، أما القول الثالث: المالكية فقالوا: يقتل إن كان غيلة، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير: قاضي زادة ٢١٩/١٠، المدونة: الإمام مالك ٤٩٦/٤، شرح مختصر خليل: الخشي ٣/٨، بداية المجتهد: ابن رشد ٣٩٩/٢، والأم: الشافعي ٣٢١/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٣٥٦/١٨، نيل الأوطار: الشوكاني ١١/٧، سبل السلام: الصناعي ٢٣٤/٣، المحتلي: ابن حزم ٣٤٧/١٠، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ٧٨، ٧٩.

(٤) المبسوط: السرخسي ٩٢/٢٦ ، حاشية الدسوقي ٢٨٧/٤ ، الشرح الكبير: الدردير ٢٧٦/٤ ، مغني المحتاج: الشريبي ٢٤١/٥ ، المغني: ابن قدامة ٢٧٩/٨ .

٦- قضى بالقصاص مع وجود الشبهة: ومثال على ذلك: أن يحكم بالقصاص على رجل قتل مسلماً، وهو يظنه كافراً، ففي هذه الحالة شبهة يدراً بها القصاص^(١).

٧- قضى على المتسبب مع وجود المباشر: الحالة العامة في اجتماع السبب مع المباشرة، أن تقدم المباشرة على السبب، فلو حفر إنسان بئراً، وجاء آخر فأردى شخصاً في البئر، فإن القصاص على الدافع وليس الحافر؛ لأنه مباشر، فلو قضى القاضي على المتسبب مع وجود المباشر فهو خطأ، إلا في بعض الحالات يقدم المتسبب على المباشر، كرجوع شهود الزور بعد تنفيذ القصاص، فإن الخطأ في هذه الحالة أن يقضي على المباشر^(٢).

٨- قضى على من قتل بما لا يقتل غالباً: من ضوابط القتل أن تكون أدلة القتل مما يقتل غالباً^(٣) فلو أن رجلاً ضرب رجلاً بقلم أو عصاً أو سوط فلا يكون القتل عمداً، فلو قضى القاضي بالقصاص على من قتل بأداة لا تقتل غالباً فإن القصاص يكون خطأ.

٩- قضى على الجماعة بالواحد: لو تواتر جمع من الناس على قتل رجل فإن الجماعة تقتل بهذا الرجل^(٤) لكن هناك خلافاً في كيفية القتل التي يجب بها القصاص من الجماعة^(٥) والمختار أنه يجب القصاص على الجماعة إذا جنى كل واحد منهم جنابة لو

(١) المبسوط: السرخسي ١٦٣/٢٦، بدائع الصنائع: ٢٣٤/٧، مغني المحتاج: الشربيني ٢٢٧/٥.

(٢) المبسوط: السرخسي ٤٩/٩، بدائع الصنائع: ٢٧٥/٧، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٥١٠/٤، الشر الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٤٦، الذخيرة: القرافي ٤/١٧٤، حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٦، تكلمة المجموع: المطيعي ١٨/٣٨٤، مغني المحتاج: الشربيني ٦/٣٦٧، المعني: ابن قدامة ٨/٣٤٤، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز .٥٧.

(٣) شرح مختصر خليل: الخريسي ٨/٧، الذخيرة: القرافي ١٢/٢٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٤٢، الوسيط في المذهب: الغزالى ٦/٢٧٦، تكلمة تكميلة المجموع: المطيعي ١٨/٣٤٧، مغني المحتاج: الشربيني ٥/٢١١، فتح الوهاب بشرح منهج الطالب: السنىكي ٢/١٥٤، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/٣٥، المعني: ابن قدامة ٨/٢٦١.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٩، الذخيرة: القرافي ١٢/٣٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/٢٤٥، الأم: الشافعى ٨/٣١١، تكلمة تكميلة المجموع: المطيعي ١٨/٣٦٩، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/٢٧، وهناك أقوال تختلف في جواز قتل الجماعة بالواحد، لكن هذه الأقوال لا تنهض أمام هذا القول.

(٥) الأحناف قالوا: بإنزال القصاص بهم إطلاقاً، إلا إن كانت خفيفة هينة، والأحناف والحنابلة قالوا: بإنزال القصاص في حالة إذا جنى كل واحد منهم جنابة لو انفرد بها لوجب عليه القصاص، بدائع الصنائع:

انفرد بها لوجب عليه القصاص، فلو قضى القاضي بوجوب القصاص على الجماعة مع عدم تحقق هذا الشرط، كأن كانت الجراح للجماعة هينة، وواحد منهم الذي جرح جرحاً مهلكاً، فإنه يكون مخطئاً في حكمه، ويتحمل المسؤولية القاضي.

المطلب الثالث: الخطأ في مكان وزمان وكيفية استيفاء القصاص في النفس.

الفرع الأول: الخطأ في مكان استيفاء القصاص.

في الشريعة الإسلامية ليس للقصاص مكان يستوفى فيه، وإنما القصاص يجوز أن يكون في أي مكان؛ لكن هناك خلاف بين العلماء في القصاص في الحرم، ونستطيع أن نقسم المسألة إلى قسمين باعتبار مكان الجريمة:

أولاً: القتل خارج الحرم ومن ثم اللجوء إلى الحرم^(١).

فالجمهور (المالكية والشافعية وأبو يوسف من الأحناف) أنه يقتصر منه حتى في الحرم، والحنفية والحنابلة لا يقتصر منه، ولكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج ومن ثم يقتصر منه خارج الحرم.

ثانياً: القتل في الحرم والبقاء فيه^(٢).

ففي هذه الحالة جاز القصاص منه في داخل الحرم وخارجه باتفاق الفقهاء، لكن إن لجأ إلى داخل الكعبة فالفقهاء قالوا بإخراجه خارج الكعبة وقتلته، فلو اقتصوا منه داخل الكعبة يكون

الكاساني ٢٣٩/٧، البناء شرح الهدایة: العینی ١٢٥/١٣، البحر الرائق: ابن نجیم الحنفی ٣٢٧/٨، الأم:

الشافعی ٣١١/٨ تکملة المجموع: المطیعی ٣٦٩/١٨، الحاوی الكبير: الماوردي ٢٧/١٢، المغنی: ابن قدامة

٢٨٩/٨، الإنصال فی معرفة الراجح من الخلاف: المرداوی ٤٤٨/٩، کشاف القناع: البهوتی ٥١٤/٥.

(١) الدر المختار: الحصفکی ٧٠٣/١، شرح مختصر خلیل: الخرشی ٢٥/٨، الشرح الكبير: الدردیر وحاشیة

الدسوفي ٢٦١/٤، تکملة المجموع: المطیعی ٤٦٦/٧، الحاوی الكبير: الماوردي: ٢٢٠/١٢، المغنی: ابن

قدامة ١٠٠/٩، الإنصال: المرداوی ١٦٧/١٠، کشاف القناع: البهوتی ٨٧/٦.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

القصاص خطأ، لكن هذا الخطأ يكون خلاف الأولى، ولا يترتب عليه مسؤولية تعويضية؛ لأن الخطأ هنا ليس في تتنفيذ القصاص وإنما في مكان القصاص، والتعويض مبني على حق العباد، وليس على حق الله تعالى.

الفرع الثاني: الخطأ في وقت استيفاء القصاص.

هناك صور يتأخر فيها استيفاء القصاص، وإن تم التurgيل في القصاص يكون التurgيل خطأ، ومن هذه الصور:

أولاً: أن يكون ولد أو أولياء المقتول صغراً أو مجانيين أو مسافرين.

المعلوم شرعاً أن أولياء المقتول إن كانوا حاضرين بالغين عاقلين وطلبو استيفاء القصاص أجبوا لذلك^(١)، أما إن كان ولد المقتول صغيراً أو مجنوناً أو مسافراً فإن وقت استيفاء القصاص عند البلوغ أو الإفادة أو الحضور^(٢)، فإن قضى القاضي بالقصاص على القاتل فإنه يكون مخطئاً في حكمه^(٣).

ثانياً: قضى بالقصاص على حامل أو مرضعة^(٤).

لا يحق لولي الدم أن يعدل بالقصاص على المرأة الحامل أو المرضعة التي لا يوجد من يرضع ولدها، وذلك للحفاظ على الجنين، ففي ذلك تجاوز وإسراف، فلا يجوز قتلها حتى ولو كان الحمل حراماً، فتأخير القصاص هنا واجب، فلو نفذ القصاص فإنه يكون خطأ.

(١) المبسوط: السرخسي ١٦٢/٢٦، البناءة شرح الهدایة: العینی ١٤٩/١٣، شرح مختصر خلیل: الخرشی ٢٣/٨، الشرح الكبير: الدردیر وحاشیة الدسوقي ٢٥٨/٤، الحاوی الكبير: الماوردي ١٠٤/١٢، المغنی: ابن قدامة ٣٧٣/٨.

(٢) وهناك خلاف في المسألة حيث إن المالکية أجازوا الاستيفاء بولي الصغير والمجنون، شرح مختصر خلیل: الخرشی ٢٣/٨، الشرح الكبير: الدردیر وحاشیة الدسوقي ٢٥٨/٤.

(٣) المبسوط: السرخسي ١٦١/٢٦، تحملة المجموع: المطیعی ٤٤٣/١٨، المغنی: ابن قدامة ٣٥٠/٨.

(٤) المبسوط: السرخسي ٨١/٢٨ ، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٣٥/٧، الشرح الكبير: الدردیر وحاشیة الدسوقي ٤/٢٦٠، مغنی المحتاج: الشريینی ٢٨٠/٥، الحاوی الكبير: الماوردي ١١٦/١٢، المغنی: ابن قدامة ٣٤٢/٨، الفقه الجنائي: أمیر عبد العزیز ٢٧ و ٢٨.

الفرع الثالث: الخطأ في كيفية استيفاء القصاص^(١)

هناك صورة تتعلق بالخطأ في كيفية استيفاء القصاص، وهي حالة التعدي في القصاص، من التعذيب والتكميل بالمقتص منه، فقد ذكر الشافعي رحمه الله-هذه الحالة بقوله: "إذا أمر الحكمولي الدم أن يقتضي من رجل في قتل فقط يده أو يديه ورجليه وفقاً عينه وجراحه، ثم قتله أو لم يقتلها عاقبه الحكم ولا عقل ولا قود ولا كفارة؛ لأن النفس كلها كانت مباحة له، ولا ينبغي للإمام أن يمكنه من القصاص إلا وبحضرته عدلاً أو أكثر يمنعه من أن يتعدى في القصاص"^(٢)

المطلب الرابع: الخطأ الناجم عن الامتناع عن القصاص في موضع يجب فيه القصاص.

في الصور السابقة كانت الأخطاء المتعلقة بتنفيذ القصاص، وهناك بعض الصور يكون الخطأ أن يتم الامتناع عن القصاص في موضع يجب فيه القصاص، ونذكر بعض الصور:

أولاً: الخوف من الولاة^(٣).

الولاية على المسلمين لا تعطي الوالي حصانة في ألا يقتضي منه إذا قتل بغير حق، فالحاكم في الإسلام تحت القانون وليس فوق القانون، فإذا امتنع القاضي عن تطبيق الحكم على الولاة والعمال في الدولة الإسلامية فيكون هذا خطأ، ويأثم على امتناعه، ولو اضطره الأمر أن يعتذر عن القضاء لإنفاذ حكمه.

ثانياً: مطالبة أولياء الدم^(٤).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٥/٧، الأم: الشافعي ٦٥/٦، المغني: ابن قدامة ٣٩٠/٩.

(٢) الأم: الشافعي ٦٥/٦.

(٣) المذهب: الشيرازي ١٧٧/٢، الكافي في فقه ابن حنبل: ابن قدامة ٤/٢٢١، المغني: ابن قدامة ٨/٢٨٣، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ٨١٠ و ٨٢.

إذا طالب أولياء الدم بالقصاص مع استيفائهم لشروط الولاية، وامتنع القاضي أو تأخر عن تنفيذ القصاص لغير عذر، فإن هذا الامتناع أو التأخير يكون بغير حق، ويكون مخطئاً في حق أولياء الدم.

ثالثاً: عدم القصاص من القاتل غيلة^(٢).

ذكر المالكية صورة من القصاص التي لا ينطبق عليها شروط القصاص المذكورة سابقاً، وهي القتل غيلة، فقالوا: "إلا أن يكون القتل لأجل أخذ المال وهو المسمى بالغيلة، فلا يشترط الشروط المتقدمة، بل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، لما علمت أن القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص، ولهذا لو عفاولي الدم عن القصاص لا يقبل منه"^(٣).

فعدن المالكية لو امتنع الإمام عن تنفيذ القصاص في هذه الحالة حتى مع عدم توافر الشروط للقصاص، ومع عفوولي الدم فإنه يكون مخطئاً في عفوه، لما يترب على العفو في هذه الحالة من الفساد والإفساد.

(١) المبسوط: السرخسي ١٦/٢١، الفتاوي الهندية: الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ١٥/٦، شرح مختصر خليل: الخريشي ٩/٦، أنسى المطالب في شرح روضة الطالب: السنّيكي ٣٩/٤، المعنى: ابن قدامة .٢٨٣/٨

(٢) القتل غيلة: بمعنى خدعاً فذهب به إلى موضع فقتله، وهو ما يسمى عملية الاغتيال، تهذيب اللغة: الزهري ١٧١/٨، القاموس المحيط: الفيروز آبادي ١٠٤٠/١.

(٣) شرح مختصر خليل: الخريشي ٣/٨

المطلب الخامس: تقدير التعويض للضرر الناشئ عن الخطأ في قصاص النفس.

مسألة تقدير الضرر ينبغي عليها تقدير حجم التعويض الواجب على المخطئ في حق المضرور، والتعويض في الضرر الناشئ في خطأ قصاص النفس يكون لأولياء الدم، وبالنظر في الصور التي ذكرناها سابقاً في الخطأ في قصاص النفس نستطيع أن نقسم تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في قصاص النفس إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: خطأ موجب للقصاص، والتعويض يكون بإذن أولياء الدم.

في هذا القسم يكون وصفنا للخطأ من حيث إن الحكم كان مجانباً للصواب، وليس وصفنا للخطأ هنا من حيث كون القتل خطأ، فهنا الخطأ موجب للقصاص؛ لأنّه متتحقق فيه العمدية، ويعتبر القتل عمداً، وضابط هذه الحالة أن يتحقق فيها العمد والعدوان فمن الصور التي ذكرناها سابقاً صور تتحقق فيها العمد في القتل، مثل:

- ١- شهود الزور.
- ٢- قضاء الزور.

والحقيقة إن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فقد ذهب العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فقد ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) إلى وجوب القصاص.

توجيه قولهم: أن المتسبب كال مباشر، فإنه قتل عمداً وعدواناً، فقد تتحقق فيه القصد للقتل، واستخدم ما يقتل غالباً، فيجب عليه القصاص، والقول بالقصاص ليس بالكتب والزور، وإنما لأن كذبهما وزورهما تسبباً في القتل.

^(١) الشرح الكبير: الرافعي ١٢٨/١٠، الحاوي الكبير: الماوردي ٧٣/١٢، حاشية البجيري ١٣١/٤، حاشية

الجمل ٨/٥، حاشيتا قليبي وعميرة ٣٣٣/٤.

^(٢) المغني: ابن قدامة ٢٢٧/١٠.

القول الثاني: وذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) إلى وجوب الديمة وليس عليهم القصاص.

توجيه قولهم: القتل تسبباً لا يساوي المباشرة للقتل، لذا قصر أثره على الديمة دون القصاص.

سبب الخلاف: اختلافهم في القتل بالتسبب هل يوجب القود أم لا يوجبه، فمن قال: بأن التسبب يوجب القود قال بأن شهادة الزور وقضاء الزور إن أفضت إلى القتل أوجب القود، ومن قال: إن التسبب لا يوجب القود لم يوجب القود في شهادة وقضاء الزور.

القول المختار :

هو قول الشافعية والحنابلة وذلك لأن المبادر والمتسبب إذا تحقق فيهما العمد والعدوان فإنهما في حكم واحد من حيث ترتيب الأثر عليهما، فإنهما مفضيان إلى إزهاق النفس.

بناءً على ذلك يكون التعويض(الدية) عقوبة بديلة وليس أصلية، والبدل لا يكون باختيار القاضي ولا القاتل، وإنما هو من حق أولياء المقتول، بل يجوز لأولياء المقتول الصلح على الدم بالحط أو الزيادة، ويجوز لهم العفو^(٣).

القسم الثاني: خطأ موجب للدية^(٤).

وبالنظر في الصور السابقة نجد أن هناك أخطاء لا توجب القصاص، وإنما توجب التعويض، لتحقق الخطأ فيها، أو لوجود الشبهة، وهذا القسم هو الحالة الغالبة في صور الخطأ في تنفيذ

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٣٩/٧، الدر المختار: الحصفي ٦٩٨/١، العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٢٢/١٠.

(٢) الذخیرة: القرافي ٧٨/١٢، مناهج التحصیل ونتائج لطائف التأویل في شرح المدونة: الرجراجی ٩١/١٠، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس الخلوتی(الصاوي) ٢٩٥/٤، الناج والإکلیل لمختصر خلیل: العبدري ٢٤١/٨، الخرشی على مختصر خلیل ٢٢٠/٧.

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: السنیکی ١٦٧/٢، الكافی في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ١١٨/٢، کشاف القناع: البهوثی ٥٤٤/٥.

(٤) المبسوط: السرخسی ٩٢/٢٦، الدر المختار: الحصفي ٦٨٩/١، الذخیرة: القرافي ٣٣٥/١٢، مغني المحتاج: الشربینی ٢٢٧/٥، الحاوی الكبير: الماوردي ٤٨/٨، کشاف القناع: البهوثی ٥١٣/٥.

القصاص في النفس، مثل أن يقاضي القاضي بعلمه، وأن يخطئ في فهم القانون، وأن يخطئ فيأخذ البيانات إن كانت بغير موافأة منه، وغيرها من الصور.

القسم الثالث: خطأ موجب لأقل من الديمة.

والمثال البارز هنا الخطأ في الاستيفاء من المرأة الحامل، فقد قال ابن قدامة: "إإن اقتضى من حامل فقد أخطأ، وأخطأ السلطان الذي مكنته من الاستيفاء، وعليهما الإنثى إن كانا عالمين، أو كان منهما تفريط، وإن علم أحدهما أو فرط، فالإنثى عليه، ثم ننظر؛ فإن لم تلق الولد، فلا ضمان فيه؛ لأننا لم نتحقق وجوده وحياته، وإن انفصل ميتاً أو حياً لوقت لا يعيش في مثله، وفيه غرة، وإن انفصل حياً لوقت يعيش مثله، ثم مات من الجنابة، وجبت فيه دية"^(١).

ففي القصاص من الحامل ثلاثة حالات^(٢):

- ١- حالة عدم إلقاء الولد، بحيث أنه لم يتخلق، فهنا لا ضمان.
- ٢- حالة سقوطه حياً أو ميتاً لوقت لا يعيش مثله، فهنا يكون الحكم أقل من الديمة وهو الغرة^(٣).
- ٣- حالة انفصاله حياً لوقت يعيش مثله، ولكنه مات من القصاص وفيه الديمة.

والحالة الأولى تلحق القسم الرابع الذي سنتكلم عنه من أنها ليست موجبة للتعويض، أما الحالة الثانية فهي التي نتكلم عنها في هذا القسم بحيث توجب أقل من الديمة، وهي الغرة، أما الحالة الثالثة فتلحق القسم الثاني من أنها توجب الديمة.

القسم الرابع: خطأ ليس موجباً للتعويض.

ونستطيع أن نذكر ثلاثة حالات:

^(١) المغني: ابن قدامة ٣٤٣/٨.

^(٢) تكلمة المجموع: المطيعي ٤٥٣/١٨، الحاوي الكبير: الماوردي ١١٦/١٢، المغني: ابن قدامة ٣٤٣/٨، كشاف القناع: البهوي ٥٣٦/٥.

^(٣) مقدار الغرة هو نصف عشر الديمة الكاملة، بداية المجتهدين: ابن رشد ٤٠٧/٢، المغني: ابن قدامة ٥٥٧/٩.

١- أن يتم القصاص داخل الكعبة فيكون القصاص خطأً، لكن هذا الخطأ يكون خلاف الأولى، ولا يترتب عليه مسؤولية تعويضية؛ لأن الخطأ هنا ليس في تنفيذ القصاص وإنما في مكان القصاص، والتعويض مبني على حق العباد، وليس على حق الله تعالى^(١).

٢- الخطأ في كيفية الاستيفاء، بأن يتم التعدي من أولياء المقتول بأن يبالغوا في التعذيب والتشنيع للمقتض منه في حال مكثهم الإمام من القصاص بأنفسهم، ففي هذه الحالة لا قصاص ولا تعويض عليهم، وإنما للإمام أن يعززهم ليس على قتلهم للمقتض منه؛ بل للتعدي^(٢).

٣- أن يقر على نفسه، ليغطي على غيره، فهو في هذه الحالة هو الذي يتحمل مسؤولية الخطأ، ولا تعويض له، إلا إذا ثبت للقاضي خلاف إقراره^(٣).

(١) الدر المختار: الحصفي ١/٧٠٣، شرح مختصر خليل: الخريسي ٨/٢٥، الشرح الكبير: الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٦١، تكملة المجموع: المطيعي ٧/٤٦٦، الحاوي الكبير: الماوردي: ابن قدامة ٩/١٠٠، الإنصال: المرداوي ١٠/١٦٧، كشاف القناع: البهوتى ٦/٨٧.

(٢) الأم: الشافعى ٦/٦٥.

(٣) المبسوط: السرخسي ٢٦/٩٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٢، تكملة المجموع: المطيعي ١٨/٣٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٤/٢٩٤.

المبحث الثالث: الجهة المسئولة عن تعويض الضرر.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخطاء يتحمل مسؤوليتها القاضي.

المطلب الثاني: أخطاء يتحمل مسؤوليتها أولياء الدم.

المطلب الثالث: أخطاء يتحمل مسؤوليتها الشهود.

المطلب الرابع: أخطاء يتحمل مسؤوليتها المقتص منه.

تبرز أهمية تحديد الجهة المسئولة عن تعويض الضرر، في تحديد من يقع عليه عبء التعويض لمن وقع عليه تنفيذ القصاص خطأ، وتحديد الجهة المسئولة عن تعويض الضرر مبنية على الصور التي ذكرناها في المبحث السابق، وبالنظر في الصور السابقة نستطيع أن نقسم الجهات المسئولة عن تعويض الضرر إلى ثلاثة جهات، وجهة يذهب الخطأ فيها هدراً.

المطلب الأول: أخطاء يتحمل مسؤوليتها القاضي.

وبالنظر في الصور السابقة نجد أن القاضي يتحمل كثيراً من الأخطاء التي لم يتحرر فيها الدقة، كعدم تتبّه من البينات المقدوح فيها، وقضائه بعلمه، وأن يقضي بالقرائن، وتقصيره في الحكم، وغيرها من الأخطاء.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: تعمد القاضي في تنفيذ القصاص^(١):

أولاً: صورة المسألة.

إذا تعمد القاضي تنفيذ القصاص، كعلم القاضي كذب أو فسق الشهود، فاعترف القاضي أو ثبت بالبينة أنه تعمد إيقاع القصاص، فعند ذلك تتحقق القاضي مسؤولية الجناية، إما بالقصاص أو الديمة على خلاف بين العلماء^(٢).

ثانياً: خلاف العلماء في كيفية ثبوت تعمد القاضي.

اختللت أقوال العلماء في كيفية ثبوت تعمد القصاص على قولين:

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ١٦/٧، عيون المسائل: السمرقندى الحنفى ٤١٩/١، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٢٥٦/٦، الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر ٩٥٨، روضة الطالبين: النووي ١٨٤/١٠، المغني: ابن قدامة ٤٥٦/١١.

(٢) ذكرنا هذه المسألة هنا مع أن القاضي تعمد القتل؛ لأن حكمه خاطئ، وهو تعمد الخطأ في الحكم، فيكون له علاقة مهمة بموضوع رسالتنا.

القول الأول: تعمد القاضي لا يثبت إلا بإقراره، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهر من قول الحنابلة^(١).

توجيه قولهم:

إن العمد بسبب الجور في القضاء لا يمكن تمييزه عن الخطأ في القضاء إلا بإقرار القاضي، والقصد شيء خفي لا يظهر إلا بأن يقر.

القول الثاني: تعمد القاضي يثبت بالإقرار والبينة المقبولة، وهذا قول المالكية^(٢).

توجيه قولهم: الحكم يثبت في القضاء بالبينة أو الإقرار، فإن وجدت بينة قوية وواضحة وجلية يؤخذ بها القاضي، ويعاقب عقوبة موجعة، ويعزل من منصبه ويفضح ويشهر به ولا تقبل شهادته، فالعبرة بثبوت العمد لا كيفية ثبوته^(٣).

الرأي المختار:

في حال وجدت بينة دامجة تثبت قضاء القاضي بالجور فإن القاضي يؤخذ بها، فالعبرة بالبينة من حيث كونها تثبت تعمد القاضي، وإن كانت إمكانية إثبات تعمده صعبة؛ لأنها مسألة قلبية؛ فإن وجد فلا بأس، أما إن لم يوجد فليس لنا إلا الإقرار منه، فالإقرار سيد الأدلة.

ثالثاً: خلاف العلماء في إقامة القصاص على القاضي إذا تعمد.

وهذه المسألة مبنية على المسألة التي قبلها، وهي في حال ثبوت تعمد القاضي في إقامة القصاص على المجنى عليه، هل يثبت عليه القود، أم يكتفى بالتعويض(الدية)، فهذه المسألة أيضاً على قولين:

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ١٦/٧، عيون المسائل: السمرقندى الحنفى ٤١٩/١، رد المحتار: ابن عابدين ٥١/٧، روضة الطالبين: النووي ١٣٠/١٠، المغني: ابن قدامة ٤٥٧/١١.

(٢) مواهب الجليل: الحطاب ١٣٦/٦، تبصرة الحكم: ابن فرحون ٨٨/١.

(٣) تبصرة الحكم: ابن فرحون ٨٨/١.

القول الأول: إذا جنى القاضي ظلماً وعدواناً بحكمه فعليه القد، وهو قول الجمهور (المالكية^(١)) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)

القول الثاني: إذا جنى القاضي ظلماً وعدواناً فعليه الديمة، وليس عليه القد، وهو قول الحنفية^(٤).

أدلة القول الأول: استدل القول الأول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولاً: الكتاب.

استدلوا بعموم آيات القصاص التي ذكرناها سابقاً^(٥)، فالآيات لم تفرق بين كون الجاني حاكماً أم محكوماً، قاضياً أم مقتضاياً عليه، ثانياً: السنة.

واستدلوا أيضاً بعموم الأحاديث التي توجب القصاص، فالآحاديث لم تُحصّص، ويبقى العام على عمومه، ومنها:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَإِلَّيْ رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ (وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ) التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ"^(٦).

٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى (أَنْ يُودَى) وَإِمَّا يُقَادُ (أَنْ يُقَادَ)"^(٧).

(١) المدونة الكبرى: الإمام مالك ٤/٥٣، الذخيرة: القرافي ١٤٣/١٠، تبصرة الحكماء: ابن فرحون ٨٨/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الطهاب ١٣٩/٨.

(٢) روضة الطالبين: النووي ١٨٤/١٠، تكميلة المجموع: المطيعي ٢٠/٣١٥.

(٣) المغني: ابن قدامة ٤٥٦/١١، كشف النقاع: البهوي ٤/٢٨٦٤.

(٤) المبسوط: السرخسي ٧١/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٦/٢٧٢.

(٥) الآيات موجودة ص ٤٥

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: النفس بالنفس ٢٦٢/١٧، رقم: ٦٨٧٨.

(٧) صحيح البخاري، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٢٦٦/١٧، رقم: ٦٨٨٠.

ثالثاً: الإجماع.

قال ابن قدامة: "ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم؛ لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دمائهم، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١)، ومن مجموع الذين يجري عليهم القصاص القضاة.

رابعاً: القياس.

١- عن علي-رضي الله عنه- شهد عنده رجل بالسرقة فقطعه، ثم جاءه بآخر بعد ذلك، فقال: هو هذا غلطنا في الأول، فلم يقبل شهادتها على الآخر، وغرمها دية يد الأول، وقال: "لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعتما"^(٢).

وجه الدلالة: على أخبر أنه سيقطع يدهما لو أنهما تعمدا، فيقياس عليهما قضاء القاضي إذا تعمد الجور في القصاص بجامع التسبب في الجناية^(٣).

٢- قياس جنائية القاضي على المكروه(كسر الراء) لغيره في الجنائية، فإنه يقاد منه ولو لم يباشر الجنائية بنفسه بجامع التسبب أيضاً^(٤).

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على قولهم بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: الكتاب.

قال تعالى:{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِّلُ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاقْتُلُو اللَّهَ وَاقْتُلُمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}^(٥).

وجه الدلالة:

(١) المغني ٢٨٣/٨.

(٢) صحيح البخاري: البخاري، كتاب: الديات، باب: دية الأصابع ٨/٩، رقم: ٦٨٩٥.

(٣) كشاف القناع: البهوي ٢٨٦٣/٤.

(٤) شرح منتهى الإرادات: البهوي ١٧/٥.

(٥) البقرة: الآية ١٩٤.

من شروط القصاص المماثلة، والقتل بالتسبب لا يساوي القتل بال المباشرة، فهو قتل في المعنى لا الصورة، والمباشرة قتل في الصورة والمعنى، وعند انتقاء المساواة ينافي القصاص؛ لأن القصاص مجازة الجاني مثل فعله^(١).

ثانياً: السنة.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ادرعوا الحدود بالشبهات"^(٢).

وجه الدلالة:

فاسوا القصاص على الحدود، فقالوا: إن القضاء شبهة مانعة من القصاص، وهذا دليل مخرج على قواعد مذهبهم وإن لم يصرحوا به^(٣).

ثالثاً: القياس.

فاسوا القضاء بالجور على رجوع الشهود عن شهادتهم بعد قتل المشهود عليه بجامع التسبب فيهما، فإن الشهود إذا رجعوا بعد تنفيذ القصاص لا يقاد منهم عند حنفية^(٤).

أسباب الخلاف بين العلماء:

١- اختلافهم في القاتل بالتسبب هل يجوز قتله أم لا يجوز، فالذين قالوا: بجواز القصاص من القتل بالتسبب قالوا: بالقصاص من القاضي، والذين لم يقولوا: بجواز القصاص من القاتل بالتسبب لم يجزوا القصاص من القاضي.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٨٢/٦.

(٢) مسند أبي حنيفة: روایة الحصفكي، كتاب الحدود، حديث رقم: ٤، وهو روی مرفوعاً من طريق ابن عباس، وقال الصناعي: "في التخيص عدة روایات موقوفة صحق بعضها وهي تعاظد المرفوع وتدل على أن له أصلاً في الجملة" سبل السلام ٤٢٢/٢.

(٣) مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عبد الوهاب النفسي .٦١

(٤) السرخسي: المبسوط ١٨٤/٢٦ ، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٨٢/٦.

٢- اختلافهم في تأويل المماثلة في الآية، فالجمهور اعتبروا استغلال منصب القضاء للقتل بالجور يماثل القتل بال المباشرة، أما الأحناف فلا.

٣- اختلافهم في تأويل حديث درء الحدود بالشبهات، فالجمهور لم يعتبرها شبهة؛ لأن المتسبب كال مباشر، والأحناف اعتبروه شبهة.

الرأي المختار:

هو رأي الجمهور، من أن القصاص واجب على القاضي إن قضى بالقتل جوراً وظلماً وعدواناً، وقبول الديمة منوط بأولياء المقتول إن شاعوا قبلوا وإن شاعوا رفضوا؛ بل إن القاضي يجب أن يعزل ويُشهر به، يقول ابن فردون: " وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل ويُشهر ويُفضح، ولا يجوز ولاته أبداً، ولا شهادته" ^(١).

أسباب الاختيار:

١- عموم الأدلة الموجبة للقصاص تدعم رأي الجمهور، فيبقى العام على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لا يوجد دليل يخصص، فالأدلة لم تفرق بين المباشر والمتسبب.

٢- لو قلنا بعدم القصاص من القضاة لكان القضاء مسقطاً جديداً من مسقطات القصاص ^(٢).

٣- القول بعدم القصاص من القاضي يفتح مجالاً للفساد، ويتعارض مع عدل الإسلام، والإسلام جاء ليغلق أبواب الفساد كلها، ويقيم أبواب العدل كلها، فلم تفرق الشريعة بين حاكم ومحكوم، فالكل تحت الشريعة.

^(١) تبصرة الحكم ٨٨/١.

^(٢) انظر: مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن النقاuchi في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عبد الوهاب النفسيية ٦٣.

المسألة الثانية: خطأ القاضي في تنفيذ القصاص.

في حال وقع القصاص خطأ، وكان الخطأ من القاضي، وأن يكون الشاهدين فاسقين، وهو يظن أنهما عدلان، ففي هذه المسألة اختلفت أقوال العلماء في من يتحمل مسؤولية دفع التعويض (الدية) على قولين^(١):

القول الأول: التعويض واجب على المحكوم له، وهو مذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣).

توجيه قولهم:

١- تحرجاً على قاعدة (الخرج بالضمان) من أن الغرم بالغم، فالحكم في صالح المحكوم له، فيغنم كما غنم^(٤).

٢- قياساً على ما لو كان الخطأ في حق مالي، فإن الحكم لو نقض فإن الذي يعوض هو المحكوم له^(٥).

القول الثاني: التعويض يتحمله القاضي، وهو قول المالكية^(٦) والشافعية^(٧).

(١) هناك من اعتبر المسألة على ثلاثة أقوال مثل عبد الله النفسي في كتاب مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي، ص ٨٥، حيث قال: إذا باشر المحكوم له القصاص فعليه الدية، وإن باشر القاضي أو فوض فعليه الدية، وبالتدقيق في الأقوال نجد أن الأقوال المعتبرة لا تخرج عن قولين، أما القول الثالث فلا اعتبار له؛ لأن توجيهه ضعيف، لذلك رأيت أن أذكر في المسألة قولين؛ لأن فيهما قوة.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ١٦/٧، البناءة شرح الهدایة: العینی ٦/٣٣٧.

(٣) كشف النقاع: البهوي ٥/٤٤٢.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ١٦/٧.

(٥) نفس المصدر.

(٦) المدونة: الإمام مالك ٤/٥٤٠.

(٧) روضة الطالبين: النووي ١١/٣٠٨.

توجيهه القول:

القاضي هو سبب الإتلاف، والخطأ نتج عن حكمه، وكان من واجبه التثبت، فيكون التعويض واجباً عليه^(١).

الرأي المختار:

أن الذي يتحمل التعويض هو القاضي؛ لأن القصاص كان بأمره، فيكون هو المتسبب به. والراجح في الاستيفاء من القاضي يكون من بيت المسلمين، وليس من العاقلة؛ لأن فيه إجحافاً في حق العاقلة؛ لما قد ينبع عنه من تكرار الخطأ، ولأن القاضي يقضي بالنيابة عن الدولة، فالخطأ منسوب إلى الدولة وليس إلى عاقلة القاضي^(٢).

المطلب الثاني: أخطاء يتحمل مسؤوليتها أولياء الدم.

والصورة التي تصلح مثلاً على مسؤولية أولياء الدم أن يسمح الإمام لأولياء الدم باستيفاء القصاص، فيخالفون كيفية القصاص بأن يبالغوا في التكيل بالمقتص منه، فإن الإمام يعزّرهم، وليس عليهم مسؤولية تعويضية(الدية)؛ لأن المقتص منه مهدور الدم، وإنما وقعت المخالفة في كيفية القصاص، لا في وجوب القصاص^(٣).

ويوجد صورة أخرى يتحملها أولياء الدم سذكرها في البحث التالي لأهميتها، وهي استيفاء القصاص من قبل أولياء الدم بغير إذن الإمام.

(١) القواعد: ابن رجب ٢٤٨.

(٢) روضة الطالبين: النووي ٣٠٨/١١، مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي: عبد الله بن عبد الوهاب النفسي ٨٨.

(٣) الأم: الشافعي ٦٥/٦.

المطلب الثالث: أخطاء يتحمل مسؤوليتها الشهود.

والخطأ يثبت إما برجوع الشهود عن شهادتهم، أو إقامة بينة قاطعة على عدم قبول شهادتهم،
كأن يثبت أن الشهود فساق^(١)، والرجوع عن الشهادة له ثلاث حالات^(٢):

الحالة الأولى: أن يكون الرجوع قبل الحكم.

ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يستوفي القصاص؛ للجهالة بصدق شهادتهم، ولا تعويض
عليهما؛ لأنهما لم يتلafa شيئاً.

الحالة الثانية: أن يكون الرجوع بعد الحكم وقبل استيفاء القصاص.

في هذه الحالة يجب إيقاف التنفيذ، ويحرم الاستيفاء؛ لوجود الشبهة الدائنة للقصاص، ولا
تعويض عليهما^(٣).

الحالة الثالثة: أن يكون الرجوع بعد استيفاء القصاص.

وهذه الحالة إما أن تكون عمداً، كشهود الزور، وهذه الحالة وقع فيها خلاف بين العلماء^(٤)،
كتعمد القاضي في تنفيذ القصاص، واستدلوا بنفس الأدلة فلا داعي للتكرار.

والمختار عندي هو وجوب القصاص من شهود الزور، والتعويض(الدية) يكون بإذن أولياء
الدم.

(١) المبسوط: السرخسي ١٨١/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٨٧/٦، شرح مختصر خليل: الخريشي ٢٢٠/٧، معنى المحتاج: الشربيني ٢١٧/٥، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٥٣/١٧، كشاف القناع: البهوتى ٤٤٣/٦.

(٢) المبسوط: السرخسي ٢٦/٢٦ وما بعدها ١٨١، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٨٧/٦، شرح مختصر خليل: الخريشي ٢٢٠/٧، معنى المحتاج: الشربيني ٢١٧/٥، المذهب: الشيرازي ٤٦٣/٣ وما بعدها، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٥٣/١٧، كشاف القناع: البهوتى ٤٤٣/٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٢/٢٦ و٢٤٣.

(٣) هذا الحالة تأخذ حكم الحالة الأولى من جهة إيقاف التنفيذ وعدم التعويض، لكن العلماء اعتبروها حالة مستقلة؛ لأن بعض العلماء رتب عليها وجوب الدية، فرأيت أن أنكر الحالات الثلاث ل تمام الفائدة.

(٤) المذهب ٤٦٤/٣.

إما أن تكون خطأ، وفي هذه الحالة يجب على الشهود التعويض (الدية).

المطلب الرابع: أخطاء يتحمل مسؤوليتها المقتص منه^(١).

المقصود من المسؤولية يتحملها المقتص منه أن دمه يصبح هدراً، لأنه هو الذي سبب لنفسه إيقاع القصاص.

والصورة الواضحة في هذه الحالة هي الإقرار على النفس كذباً، لغرض عنده؛ بأن يقر أنه القاتل، ويكون القاتل غيره.

وهو في هذه الصورة ارتكب مجموعة من المحرمات:

١- الكذب.

٢- قتله لنفسه؛ لأنه بإقراره تسبب بما يقتله غالباً.

٣- المساعدة في أن ينجو القاتل الحقيقي من العقوبة الواجبة عليه.

فهو فوق هذه الآثام لا يجب له في الشريعة الإسلامية تعويض (الدية) ولا أي حق يثبت له ولا لأوليائه، إلا في حال ثبت للقاضي خلاف إقراره، فحينها الذي يتحمل المسؤولية هو القاضي.

(١) المبوسط: السرخسي ٩٦/٢٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٨٢، تكميلة المجموع: المطيعي ١٨/٣٨٦، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٤/٢٩٤.

المبحث الرابع: خطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام

والتعويض عنه.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: القصاص منوط بإذن الإمام

المطلب الثاني: القصاص في ظل غياب الإمام

المطلب الثالث: صور لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام.

المطلب الرابع: تقدير التعويض لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام.

تعتبر مسألة استيفاء القصاص بدون إذن الإمام من المسائل المهمة، وخاصة في الواقع المعاصر، في ضوء ما نراه من تقلبات في العالم الإسلامي، إذ أصبحنا نرى جماعات تقوم بأعمال الدولة الإسلامية فتقسم الحدود وتنفذ القصاص، فكان لا بد من الوقوف على الحكم الشرعي في مثل هذه الأعمال، وأيضاً نرى أن أولياء الدم يستوفون دمهم بدون الرجوع إلى الدولة؛ بل إن البعض يصل به الأمر إلى العفو، حتى لا تنفذ الدولة القصاص، من أجل أن ينفذه بنفسه تحت مسمى(الثار)، ومنهم من يصل إلى الإسراف في القتل، فيقتل غير القاتل لصلة القرابة بينه وبين القاتل، كل هذه الأمور دفعت الباحث إلى جعل هذا الموضوع في مبحث مستقل.

المطلب الأول: القصاص منوط بإذن الإمام^(١).

المقصود بالإمام هو الإمام الأعظم، أو من ينوب عنه في تنفيذ الأحكام، والقصاص في أصله لا يستوفى إلا بإذن الإمام وحضرته، فلا يجوز تنفيذ القصاص إلا بعد إذن السلطان أو من ينوب عنه، وتوجيهه هذا القول كال التالي:

ا- قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَاهْسَانَ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ^(٢)، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب على المؤمنين بمجموعهم أن يقيموا القصاص على القاتل فالله تعالى قال:(كتب عليكم)، لكن أن يقوم المسلمون بمجموعهم بالقصاص وهذا متذر، فوجب عليهم أن ينبيوا عنهم من ينفذ عنهم القصاص، وهذا لا يتحقق إلا فيمن له صفة النيابة عن المؤمنين، وهو السلطان، فقد

(١) تحفة الفقهاء: السمرقندى ١٠١/٣، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٣/٧ وما بعدها، حاشية الخرشىي ٢٤/٨

الأم: الشافعى ٥٧/٦، الحاوي الكبير: الماوردي ١٩٢/١٢، معنى المحتاج: الشريبي ٢٧٧/٥، المغنى: ابن قدامة ٣٠٦/٨

(٢) البقرة: الآية ١٧٨ و ١٧٩.

قال القرطبي رحمه الله: "اتفق أئمة الفتاوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتضى من أحد حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتضى بعضهم من بعض، وإنما ذلك لسلطان أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض" ^(١).

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذْرُءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخُلُّوْ سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَقُوبَةِ» ^(٢) ووجه الدلالة من الحديث: إن العقوبات من صلاحيات الإمام، فهو الذي يقيمه، وهو الذي يعفوا عنها إذا تحققت الشبهة، ومن مجموع العقوبات القصاص، فالحديث استعمل مصطلح العقوبة، والعقوبة تشمل الحدود والقصاص ^(٣).

٣- استيفاء القصاص يحتاج إلى خبرة ومعرفة في كيفية تنفيذه، فيخشى أن يقع على المقتضى منه الحيف والظلم، فالله تعالى قال: {وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَتْصُورًا} ^(٤) قال القرطبي في المقصود بالإسراف الذي حرمته الآية: فيه ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله، قاله الحسن والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير. الثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. الثالث: لا يمثل بالقاتل، قاله طلق بن حبيب، وكله مراد لأنه إسراف منهيء عنه ^(٥). فمن الإسراف المحرم التمثيل بالقاتل؛ لأنه من أحد المعاني التي يشملها معنى الإسراف.

^(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥٦/٢.

^(٢) المستدرك على الصحيحين: الحاكم، كتاب: الحدود، باب: وأما حديث شرحبيل بن أوس ٤٢٦/٤، حديث رقم: ٨١٦٣، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ٤١٣/٨، حديث رقم: ١٧٠٥٧، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: في درء الحدود بالشبهات، ٥١٢/٥، حديث رقم: ٢٨٥٠٢، العلل الكبير: الترمذى، كتاب: أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، ٢٢٨/١، رقم الحديث: ٤٠٩، وقال عنه: إنه أصح من المرفوع، وهذا الحديث بمجموع طرقه ووروده صحيحًا عن تسعه من الصحابة، فيجعله في حكم المرفوع.

^(٣) تحفة الأحوذى: المباركفوري ٥٧٣/٤.

^(٤) الإسراء: الآية ٣٣.

^(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥٥/١٠.

٤- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ تِئْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»^(١) هذا الحديث من الأحاديث الجامدة لقواعد الإسلام، فالإسلام أمر بالإحسان في كل شيء حتى القتل قصاصاً أو حداً^(٢)، فإذا تولى غير الإمام استيفاء القصاص أو من ينوب عنه أو أن يُسمح لأولياء الدم أن يستوفوا، فقد لا يحسنوا القتلة، وقد يؤدي إلى التمثيل بالمقتول، وقد لا يكون هو القاتل.

المطلب الثاني: القصاص في ظل غياب الإمام^(٣).

ذكر الباحث في المطلب السابق أن القصاص هو من صلاحيات الإمام، وأنه في حال وجود الإمام لا يجوز لأي مسلم أن يستوفي القصاص بنفسه؛ لأن هذا تعد على صلاحيات الإمام.

ونقصد بالإمام هنا الإمام الأعظم، أو الخليفة، ففي حال غياب الحكم بالإسلام ووجدت أنظمة لا تطبق الشرع، وإنما تطبق الأنظمة الوضعية فهل يجوز لأولياء الدم أن يتحاكموا لهذه الأنظمة التي تفقد صفة الإمام الشرعي؟

الإسلام لم يحرم في حال غياب حكم الإسلام أن يتم التحاكم من قبل المسلمين إلى غير الإسلام في حال لم يتعارض هذا القانون مع الإسلام، فالنبي-صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مكة لم ينه أصحابه من التعامل بالقوانين التي كانت موجودة في الجاهلية، بشرط أن لا يحرمنها الإسلام، كقانون الإجارة الذي كان منتشرًا في مكة، فالنبي-صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخل في جوار المطعم بن عدي.

^(١) صحيح مسلم، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ٧٢/٦، رقم: ٥١٦٧.

^(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ١٠٧/١٣.

^(٣) انظر: المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا/٣٢٣ وما بعدها، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة ٧٥٥/١ وما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٦٤٤١/٨ وما بعدها، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي ١١٤ وما بعدها.

فعلى ذلك يجوز لأولياء الدم أن يستوفوا القصاص من غرمائهم عن طريق الأنظمة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: صور لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام.

الفرع الأول: استيفاء القصاص من قبل أولياء الدم بغير إذن الإمام.

يوجد لاستيفاء أولياء الدم للقصاص من غير إذن الإمام مجموعة من الصور، أذكر منها:

١- أن يقتصر أولياء الدم من دون الرجوع إلى الدولة: وهذه الصورة فيها تعد من قبل أولياء الدم على صلحيات الإمام، وهذا الاستيفاء في الشرع حرام، وحكمه أن يعزز أولياء الدم من قبل الإمام لافتاتهم^(١) على الإمام، وليس عليهم القصاص؛ لأن القصاص حق لهم، والإمام عزرهم ليس لقصاصهم من القاتل، وإنما لتعديهم على صلحياته^(٢).

٢- أن يعفو أولياء الدم ظاهراً ثم يستوفوا: وصورة هذه المسألة أن يظهروا العفو عن القتيل سواء ببدل(دية)، أو بغير بدل، ثم يقوموا بقتله، وحكم ذلك أنه حرام، وحكم القاتل الثاني القصاص، أما الحرمة فمن قوله تعالى: {فَمَنْ عُذِّلَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ يَإِحْسَانَ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً} ^(٣) روي عن ابن عباس، ومجاحد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس، والسدي، ومقابل بن حيان: أنه هو الذي يقتل بعد أخذ

(١) الافتياط: هو السبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، أو من هو أحق منه بالأمر فيه، والتعدي على حق من هو أولى، تهذيب اللغة: الأزهري ٤٢٥/١٤، تاج العروس: الزبيدي ٥٣٣/٥، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٢٠٥/٢.

(٢) هذا رأي الجمهور، وقد خالف الأحناف في ذلك بحيث إنهم لم يشترطوا إذن أو حضور الإمام لاستيفاء القصاص، المبسوط: السرخسي ٢٦/١٧٦ الدر المختار: الحصفي ١/٧٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/٣، شرح مختصر خليل: الخروشي ٩/٦، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/١٣٣، مغني المحتاج: الشريبي ٥/٢٧٦، الإنصاف: المرداوي ٩/٤٩٦، كشاف القناع: البهوتى ٥/٤١.

(٣) البقرة: الآية ١٧٨.

الدية^(١)، وأما وجوب القصاص لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية"^(٢)، ولأن القاتل قتل نفساً معصومة مكافحة له، فوجب عليه القصاص كما لو لم يكن قتل^(٣).

٣- أن يغفو بعض أولياء الدم ويستوفي من لم يغف^(٤): إذا عفا بعض أولياء الدم عن الدم سقط القصاص، عَنْ رَبِّدْ بْنِ وَهْبِ الْجَهْنَىٰ : "أَنْ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَتَهُ اسْتَعْدَى ثَلَاثَةً إِخْوَةً لَهَا عَلَيْهِ عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَعَفَّا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لِلْبَاقِيَيْنِ: "حُذَا ثُلَثَى الدِّيَةِ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ"^(٥) وحدث هذا بمحضر الصحابة، ولم ينقل عنهم مخالف في ذلك فيعد هذا إجماعاً، فإن استوفى فيكون قد ارتكب حراماً، ويستحق القاتل الثاني القود؛ لأن القاتل الأول صار معصوم الدم بعفو بعض الأولياء كما المسوأة في الصورة السابقة.

٤- أن يستوفي أولياء الدم من الجاني وغيره: وهذه الصورة تتعلق خاصة في النزاعات العائلية، بحيث يقوم فرد من عائلة من العائلتين بقتل أحد أفراد العائلة الثانية، فنقوم العائلة الثانية بالاستيفاء من العائلة الأولى سواء بقتل الجاني أو قتل غيره، دون التفات للدولة، وهذا يشابه ما كان يحصل من قبائل العرب قبل الإسلام، وهذه الصورة نقسمها كالتالي:

(١) تقسيم ابن كثير ٤٩١/١.

(٢) سنن أبي داود الطيالسي، باب: الأفراد عن جابر، ٣٢٠/٣، حديث رقم: ١٨٧٢، السنن الكبرى: البهقي، كتاب الجراح، باب: من قتل بعد أخذ الدية، ٥٤/٨، حديث رقم: ١٦٤٦٩، مصنف عبد الرزاق، كتاب: العقول، باب: القتل بعد أخذ الدية، ١٥/١٠، حديث رقم: ١٨٢٠١، وقال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٢/٧، المدونة: الإمام مالك ٦٤٥/٤، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٤، شرح مختصر خليل: الخرشفي ٩/٦، تحملة المجموع: المطبي ٤٧٢/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٨٨/٥، الحاوي الكبير: الماوردي ٩٨/١٢، المغني: ابن قدامة ٢٦٩/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٢٧٨/٣.

(٤) العناية شرح الهدایة: البارتی ٢٤٠/١٠، المدونة: الإمام مالك ٦٤٥/٤، تحملة المجموع: المطبي ٤٧٢/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٤٧٧/٥.

(٥) السنن الكبرى: البهقي، كتاب: الجراح، باب: عفو بعض الأولياء، ٦٠/٨، حديث رقم: ١٦٤٩٨، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٢٢٥.

أ- إذا قتل أفراد العائلة الثانية الجاني فقط ففي هذه الحالة تلحق حالة الصورة الأولى، من أنه حرام؛ لأنه تعد على صلاحيات الدولة، ولا يقتضى منهم ولا دية عليهم، وإنما يعززهم الإمام لافتراضهم عليه^(١).

ب-أما إذا قتل أفراد العائلة غير القاتل، فهذا إسراف في القتل، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا قَلَّا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}^(٢) فمن معان الإسراف أن يقتل أولياء الدم غير قاتلهم، فقد كانت العرب في الجاهلية عندما يقتل منها رجل تقتل به رجلاً آخر من عيون القبيلة الأخرى، أو أن تقتل بالمقتول رجلين أو أكثر^(٣)، فعلى ذلك إذا قُتل غير القاتل من قبل أولياء الدم، فعل عليهم القصاص.

٥- أن يصالح أولياء الدم على بدل بالزيادة أو الحط ثم يستوفوا القصاص^(٤): يعتبر الصلح على القصاص من مسقطات القصاص، فيتحقق أولياء المقتول مع القاتل على بدل، سواء كان البدل دية أو أقل من الدية، أو أكثر من الدية، أو حتى على فعل كان يرتكب عن مكان الأولياء، ويسمى الاتفاق على البدل صلحًا، فإذا تصالح الطرفان على شيء فلا يجوز لأولياء الدم أن يقتضوا من القاتل؛ لأن المسلمين عند شروطهم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحَلَ حراماً أو حَرَمَ حَلَالاً"^(٥). وزاد أبو داود: وقال رسول الله - صلى الله -

(١) المبوسط: السرخسي ١٧٦/٢٦ الدر المختار: الحصافي ٧٠٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/٣، شرح مختصر خليل: الخرشي ٩/٦، الحاوي الكبير: الماوردي ١٣٣/١٢، مغني المحتاج: الشريبي ٢٧٦، الإنصاف: المرداوي ٤٩٦/٩، كشاف القناع: البهوتi ٥٤١/٥.

(٢) الإسراء: الآية ٣٣.

(٣) التفسير الكبير: الفخر الرازي ٤٧/١٠، تفسير القرطبي ٢٥٥/١٠، تفسير ابن كثير ٤٩٣/٨، روح المعاني: الألوسي ٤٤٦/١٠.

(٤) العناية شرح الهدایة: البابرتi ٢٤٠/١٠، تكميلة المجموع: المطيعي ٤٧٢/١٨.

(٥) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، ٤٤٦/٥، باب: وفي الصلح، ٤٤٦، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

عليه وسلم - "المسلمون على شُرُوطهم"^(١)، فيصبح القاتل بعد الصلح معصوم الدم كما العفو، فلو استوفى أولياء المقتول القصاص فإنهم يستوفون من رجل مكافئ لهم، فيجب عليهم القصاص.

وهنا مسألة: لو أخل القاتل بما تمت المصالحة عليه، هل يجوز لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص حينها؟

هذه المسألة ذكرها الدسوقي في حاشيته في مسألة لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فلم يفعل، بقوله: "فرع) لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد الأولياء فقال ابن القاسم: الصلح منقضٍّ، ولصاحب الدم يقوم بالقصاص ولو ارتحل الجاني، وقال المغيرة: يجوز ويحكم على القاتل أن لا يساكنه أبداً كما شرطوه، وهذا هو المشهور المعمول به واستحسن سحنون، وعليه فإن لم يرتحل القاتل أو عاد وكان الدم قد ثبت كان لهم القود في العمد والدية في الخطأ، وإن لم يثبت كان لورثة المقتول العود للخصام ولا يكون الصلح قاطعاً لخصامهم لانقضائه"^(٢).

فالصلح يكون على بدل، فيما أنه لم يتحقق هذا البدل عادت الخصومة كما كانت، فيحق للأولياء وقتها أن يستوفوا القصاص بإذن الإمام كما ذكرنا سابقاً.

٦-أن يعفو المجنى عليه قبل موته، ثم يستوفي الأولياء^(٣): وتكون بأن يقوم الجاني بإصابة المجنى عليه إصابة لا تزهد روحه مباشرة، وقبل أن تزهد روحه عفا عن الجاني بلفظ عام، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء:

(١) سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: وفي الصلح، ٤٤٦، ٤٤٦/٥، السنن الكبرى: البيهقي، كتاب: الصلح، باب: الصدقة على ما شرط الواقف من الأثر، ٢٧٥/٦، حديث رقم: ١١٩٢٩، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: حسن.

(٢) الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣١٧/٣.

(٣) المبسوط: السرخسي ١٥٥/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٩/٧، الذخيرة: القرافي ٤٠٨/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٤، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٠٠/١٢، تكميلة المجموع: المطبعي ٤٨٠/١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة: ٣/٢٨٠، كشف النقاع: البهوي ٥٤٥/٥.

القول الأول: يجب القصاص على الجاني، وهذا القول مروي عن الإمام مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وداود.

توجيه قولهم: إن عفو المجنى عليه كان عندما كانت الجنائية دون النفس، فالمحل المعفو عنه قد تغير، إذ أصبحت الجنائية نفسها.

القول الثاني: يسقط القصاص، وينتقل الحكم إلى الديمة، وهذا قول الجمهور (الصحابيان من الحنفية وابن الحاجب من المالكية والشافعية والحنابلة)

توجيه قولهم: إن الديمة تجب للوارث ابتداءً، فمن باب أولى أن تثبت للمقتول، ولأن السراية تولدت عن شيء معفو عنه، فصارت شبهة دافعة لقصاص، وذكر الحنفية توجيهًا بقولهم: إن عفا المجرح بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانًا، ولا يصح قياسًا؛ لأن العفو عن القتل يستدعي وجود القتل، والفعل لا يصير قتلاً إلا بفوات الحياة عن المحل ولم يوجد، فالعفو لم يصادف محله. ووجه الاستحسان: أن القتل إن لم يوجد للحال فقد وجد سبب وجوده، وهو الجرح المفضي إلى فوات الحياة، والسبب المفضي إلى الشيء يقام مقام ذلك الشيء في أصول الشرع^(١).

سبب الخلاف: استغرق عفو المجنى عليه للسراية من الجنائية لما دون النفس إلى النفس، فمن قال: إنه يستغرق النفس دونها، قال بعدم القصاص، ومن قال: إن العفو فقط في الجنائية على ما دون النفس لم يقل بالسقوط.

الرأي المختار: هو رأي الجمهور، لعموم عفو المجنى عليه، فهو صاحب الحق ابتداءً، فعفوه يستغرق.

وبناءً على ذلك، فلا يجوز لأولياء المقتول أن يستوفوا القصاص في حال عفو المقتول، واستيفاؤهم يكون حراماً؛ لأنهم قتلوا نفساً معصومة الدم، فتلحق بحكم الصور التي ذكرناها سابقاً.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٩/٧

الفرع الثاني: القصاص من قبل الجماعات.

نجد في وقتنا الحاضر أن جماعات تقوم بالاقتتال على أعمال السلطان، فتضع نفسها في موضع المنفذ لأحكام الشرع المتعلقة بالإمام، فالعقوبات في الشريعة الإسلامية كما وضحتنا سابقاً من الأحكام المتعلقة بالإمام، ولا يجوز لأحد أن يضع نفسه مكان الإمام؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة عظيمة، وقد رأينا في زماننا عندما تصدرت جماعات لإقامة العقوبات أوقعت الناس في فتنة عظيمة، وبعد الرجوع لكتب الفقهاء القديمة لم يقف الباحث على تفصيل واضح في المسألة، ولكن من خلال فهم كلام العلماء نخرج بالتفصيل الآتي:

بالنظر لاستيفاء الجماعات للقصاص، فإن قصاصاتهم لا يخرج عن أمرين:

الأمر الأول: أن يكون استيفاء القصاص بإذن الولي^(١).

وتعرف هذه المسألة بالتوكيل لاستيفاء القصاص، والوكييل في الشريعة يأخذ حكم الأصيل^(٢) وقد قرر الباحث سابقاً أن أولياء الدم لا يجوز لهم أن يستوفوا القصاص بأنفسهم؛ لما يتربى على ذلك من تعد على صفات الحكم، والحاكم يعززهم لافتياهم عليه، وهذه الأحكام انتطبقت على الأصيل فتنطبق على الوكيل فإذا وكل أولياء المقتول جماعة للقصاص من القاتل فإنهم يعززون بما يراه الإمام مناسباً، ولا يقتصر منهم ولا تؤخذ الدية منهم.

الأمر الثاني: أن يكون استيفاء القصاص بغير إذن الولي.

وفي هذه الحالة تكون الجماعة تعدت على حقين، حق الأولياء في أن يستوفوا القصاص، وحق الدولة في أن لا يتم التعدى على صفاتها، وفي هذه الحالة يكون على من استوفى القصاص من الجماعة بغير إذن الأولياء القصاص، يقول السرخسي: " ولو قتله غير الولي بغير أمر الولي عمداً أو خطأ بطل دم الأول، ولا شيء لوليه، ويكون على القاتل الآخر القصاص في

^(١) درر الحكم: خسرو ٩ / ٢، الحاوي الكبير: الماوردي ١١٤ / ١٢، مغني المحتاج: الشريبي ٥ / ٢٧٧، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤ / ١٢٩، الفروق: القرافي ٤ / ٢٦، ٢٥٧، كشاف القناع: البهوي ٤ / ٥٤، .٥٤٦

^(٢) الدر المختار: الحصفي ١ / ٤٩٨، العنایة شرح الهدایة: البابرتی ٧ / ٥٠١، حاشیة الدسوقي على الشرکی ٣٧٧ / ٣، تکملة المجموع: المطیعی ١٤ / ٩٥، الإنصال: المرداوی ٥ / ٣٥٤.

العمد، والدية على عاقلته في الخطأ، لأن حرمة نفسه في حق غير الولي قائمة كما كانت، وسقط حق المولى لفوات محله^(١).

المطلب الرابع: تقدير التعويض لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام.

بالنظر للصور السابقة نستطيع أن نقسم تقدير التعويض عن الخطأ كالتالي:

أولاً: صور توجب القصاص، والدية تكون بقبول أولياء الدم.

١- إذا عفا أولياء الدم ظاهراً، ثم استوفوا القصاص، فلأولياء الدم الثاني القصاص؛ لأن أولياء الدم الأول استوفوا من معصوم الدم^(٢).

٢- أن يصالح أولياء الدم، ثم يستوفوا، فحكمه حكم الاستيفاء بعد العفو^(٣).

٣- إذا عفا المجنى عليه عفواً عاماً قبل مماته، ثم استوفى أولياء الدم فعلى من استوفى القصاص القود؛ لأنه اقتضى من دم معصوم بعفو المجنى عليه^(٤).

٤- إذا عفا بعض الأولياء، فاستوفى البعض الآخر بعد علمهم بعفو البعض فعليهم القصاص؛ لأن القاتل أصبح معصوم الدم بعفو البعض؛ لأن القصاص لا يتبعض^(٥).

(١) المبسوط: السرخسي ٢٩٩/٢٦.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٢/٧، المدونة: الإمام مالك ٦٤٥/٤، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٩/٤، شرح مختصر خليل: الخريشي ٩/٦، تكملة المجموع: المطيعي ٤٧٢/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٨٨/٥، الحاوي الكبير: الماوردي ٩٨/١٢، المعني: ابن قدامة ٢٦٩/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٢٧٨/٣.

(٣) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٤٠/١٠، تكملة المجموع: المطيعي ٤٧٢/١٨.

(٤) المبسوط: السرخسي ١٥٥/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٩/٧، الذخيرة: القرافي ٤٠٨/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٧/٤، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٠٠/١٢، تكملة المجموع: المطيعي ٤٨٠/١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٢٨٠/٣، كشاف القناع: البهوي ٥٤٥/٥.

(٥) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٤٠/١٠، المدونة: الإمام مالك ٦٤٥/٤، تكملة المجموع: المطيعي ٤٧٢/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٧٧/٥.

٥- إذا اقتصرت جماعة من القاتل بدون إذن أولياء الدم فعليهم القصاص^(١).

ثانياً: صور لا تعويض فيها.

١- إذا استوفى أولياء الدم بغير إذن الإمام، ولم يسبق استيفاؤهم عفو، فلا قصاص عليهم ولا دية، وإنما يعزرهم الإمام لافتائهم على صلاحياته^(٢).

٢- إذا استوفى أولياء الدم منهم عن طريق دول لا تحكم بشرع الله فقد أخذوا حقهم، فيسقط حقهم في القصاص لفوات محل القصاص، وتسقط الديمة لاستيفائهم حقهم.

٣- إذا تصالح أولياء الدم مع القاتل فأخل القاتل بالصلح، فاستوفى الأولياء منه، فلا تعويض عليهم، ويغزرون الإمام لافتائهم^(٣).

٤- إذا استوفت جماعة بإذن أولياء المقتول، فلا قصاص ولا تعويض، ويعزرون لافتائهم على الإمام؛ لأنهم وكلاء، والوكيل يأخذ حكم الأصيل^(٤).

(١) المبسوط: السرخسي ٢٩٩/٢٦.

(٢) المبسوط: السرخسي ١٧٦/٢٦ الدر المختار: الحسفي ١/٧٠٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٧/٣، شرح مختصر خليل: الخريسي ٦/٩، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/١٣٣، مغني المحتاج: الشرييني ٥٢٦/٥، الإنصاف: المرداوي ٩/٤٩٦، كشاف القناع: البهوتi ٥٤١/٥.

(٣) الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣/٣١٧.

(٤) درر الحكم: خسرو ٢/٩، الحاوي الكبير: الماوردي ١٢/١١٤، مغني المحتاج: الشرييني ٥/٢٧٧، شرح المحلي على منهاج الطالبين ٤/١٢٩، الفروق: القرافي ٤/٢٦، ٢٥٧، كشاف القناع: البهوتi ٤/٥٤، ٥٤٦.

الفصل الثالث: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص فيما دون النفس.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: صور الخطأ في القصاص فيما دون النفس الموجب للتعويض.

المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ في القصاص فيما دون النفس وتعويضه.

المبحث الأول: مفهوم القصاص فيما دون النفس.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القصاص فيما دون النفس.

المطلب الثاني: أسباب القصاص فيما دون النفس.

المطلب الأول: حقيقة القصاص فيما دون النفس.

الفرع الأول: تعريف القصاص فيما دون النفس.

وقف الباحث في الفصل السابق على حقيقة القصاص لغة واصطلاحاً، وذكر الباحث أن القصاص فيما دون النفس يعتبر النوع الثاني من أنواع القصاص، وبالنظر في القصاص فيما دون النفس نجده يعتمد على تعريف الجنائية فيما دون النفس.

والجنائية في اللغة الذنب والجرم^(١)، أما في اصطلاح الفقهاء فهي كل فعل محظوظ يتضمن ضرراً على النفس أو ما هو دون النفس^(٢).

ومن العلماء من توسع في تعريف الجنائية من جعلها تشمل كل فعل محرم حل بمال أو نفس؛ لكن الفقهاء خصصوا الغصب والسرقة في الأموال، والجنائية بما حل بنفس أو ما دون النفس^(٣).

بناءً على التعريف السابق نلاحظ أن الجنائية نوعان:

النوع الأول: الجنائية على النفس.

النوع الثاني: الجنائية على ما دون النفس.

وموضوع بحثنا في هذا الفصل الخطأ في القصاص المتعلق بالجنائية على ما دون النفس.

(١) القاموس المحيط: الفيرز آبادي ١٢٦٣/١، تاج العروس: الزبيدي ٣٧٤/٣٧، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ١٤١/١.

(٢) الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١، التعريفات: الجرجاني ٧٩/١

(٣) الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١

والجناية على ما دون النفس: هي كل اعتداء محرم على جسد إنسان من قطع عضو أو جرح أو إزالة منفعة، مع بقاء النفس على قيد الحياة^(١).

والجناية على ما دون النفس نوعان:

النوع الأول: الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص.

النوع الثاني: الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية.

والذي سيقف عليه الباحث هو النوع الأول، أما النوع الثاني فتفصيله في كتب الفقه.

الفرع الثاني: شروط الجناية فيما دون النفس والتي توجب القصاص^(٢).

أولاً: التكليف.

فالجاني إن لم يكن مكلفاً فلا قصاص عليه، وبينما ذلك في قصاص النفس.

ثانياً: العمد.

انافق الفقهاء على أن العمد شرط موجب للقصاص في جناية ما دون النفس.

ثالثاً: العدوان.

فلا يقتصر من أقام الحد كحد السرقة، ولا التعزير، ولا الطبيب بشروطه، ولا من دافع الصائل بشروطه؛ لأنه لا عدوان في فعلهم.

(١) المبسوط: السرخسي ٧٨/٢٧، الدر المختار: الحصفي ١/العنابة شرح الهدایة: البابرتی ٣٣٨/١٠، شرح مختصر خليل: الخرشي ٤/٨، مغني المحتاج: الشريیني ٥/٢٥٣، المغني: ابن قدامة ١٠/٤٢٦، وانظر:

الفقه الإسلامي وأدلته: وہبة الزحيلي ٧/٥٧٣٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٣/١٦

(٢) انظر: المبسوط: السرخسي ٢٦/٥٩ وما بعدها، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٣١٠ وما بعدها، الدر المختار: الحصفي ١/٦٩٧، شرح مختصر خليل: الخرشي ٨/١٧ وما بعدها، تكميلة المجموع: المطيعي ١٨/٣٧٨، مغني المحتاج: الشريیني ٥/٢٥٣ وما بعدها، المغني: ابن قدامة ٨/٣٢٩ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٤ وما بعدها، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١ وما بعدها.

رابعاً: أن يكون المجنى عليه مكافأاً للجاني.

والتكافؤ إما أن يكون في النوع (الذكورة والأنوثة) وهذا لا اعتبار له، فيقتصر من الرجل للمرأة كما يقتصر من المرأة للرجل وهذا قول الجمهور، خلافاً للحنفية، وإما أن يكون في الدين، فلا يقتصر للمحارب أو المستأمن من المسلم والذمي، لكن العلماء اختلفوا في القصاص من الذمي للMuslim، فالجمهور اشترطوا التكافؤ في الدين فلم يقولوا بالقصاص، أما الحنفية فقالوا بالقصاص، وإنما أن يكون في العدد، كالقصاص من الجماعة للواحد وهذا لا اعتبار له، فإذا اشترك العدد من غير تمييز لجناية كل واحد منهم فإنه يقتصر منهم، أما لو تميز بأن قطع بعضهم بعض اليد والآخر أبانتها، فالقصاص على من أبانتها.

خامساً: المماثلة.

والمماثلة نوعان:

النوع الأول: المماثلة في المحل.

فيشترط في القصاص أن يكون المقتضى مماثلاً له في المحل الذي وقعت فيه الجناية، فلا تؤخذ اليد إلا باليد؛ لأن غير اليد ليس من جنسها، وكذا الرجل، والإبهام والسبابة، واليمين باليمنين واليسار باليسار، وكذا الأسنان فلا تؤخذ الثنية إلا بالثنية والضواحك بالضواحك لاختلاف منافعهما.

النوع الثاني: المماثلة في المنفعة.

العبرة في المماثلة منفعتها وليس حجمها، فلا عبرة بكون اليد كبيرة أم صغيرة، أم طويلة كانت أم قصيرة، نحيفة أم سمينة؛ لأن الاختلاف في الحكم لا يؤثر في المنفعة، فالمنفعة واحدة، وأختلف الفقهاء في بعض الأعضاء.

سادساً: إمكانية الاستيفاء.

تحتتحقق إمكانية الاستيفاء بأن تكون الجناية من مفصل، فإن كانت الجناية من غير مفصل فلا قصاص؛ لعدم إمكانية الاستيفاء في القصاص.

الفرع الثالث: موانع القصاص فيما دون النفس.

والموانع في القصاص فيما دون النفس نوعان:

النوع الأول: موانع عامة، وهي تشمل القصاص في النفس وما دون النفس.

النوع الثاني: موانع خاصة، وهي محصورة في القصاص فيما دون النفس.

أولاً: الموانع العامة للقصاص.

١- أن يكون الجاني أصلاً للمجنى عليه^(١): كالألبوة.

٢- عدم التكافؤ: يتحقق عدم التكافؤ في القصاص فيما دون النفس بحالتين عند الأحناف^(٢): الاختلاف في الجنس فلا قصاص بين الرجل والمرأة، والاختلاف في العدد فلا يقتضي من الجماعة للفرد لعدم التمايز في الأرش، فالمرأة على نصف الرجل، والرجال أكثر من الرجل، فهم اعتبروا الأطراف للأموال، فإذا لم تتحقق المساواة في البدل فلا قصاص، وعند الجمهور تقطع يد الرجل بالمرأة والجماعة بالفرد، واشترط الجمهور التكافؤ في الإسلام والتكافؤ في الحرية بخلاف الأحناف^(٣).

٣- أن يكون الاعتداء شبه عمد: وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٤)، لأن يلطم شخصاً فيفقأ عينه، أو يرميه بحصاة فيشل يده.

٤- أن تكون الجنائية تسبباً: وهذا المانع عند الحنفية^(٥)، فهم اشترطوا أن تكون الجنائية بال مباشرة حتى يجب القصاص سواء في النفس أو ما دونها.

(١) بداية المجتهد: ابن رشد ٤٠٠/٢، المغني: ابن قدامة ٢٨٦/٨.

(٢) تكملة فتح القيدير: البابرتى ٢٧١/٨، الباب في شرح الكتاب: الميدانى الحنفى ١٤٧/٣.

(٣) المبسوط: السرخسي ٢٦/٥٩ وما بعدها، بدائع الصنائع: الكاسانى ٣١٠/٧ وما بعدها، الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١ وما بعدها، شرح مختصر خليل: الخريشى ١٧/٨ وما بعدها، تكملة المجموع: المطيعى ٣٧٨/١٨، مغني المحتاج: الشريينى ٢٥٣/٥ وما بعدها، المغني: ابن قدامة ٣٢٩/٨ وما بعدها.

(٤) الوسيط في المذهب: الغزالى ٣٦٩/٦، تكملة المجموع: المطيعى ٣٨٨/١٨، مغني المحتاج: الشريينى ٢٥٠/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٩/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٥٦/٥.

(٥) بدائع الصنائع: الكاسانى ٢٧٢/٧.

٥- أن تكون الجناية في دار الكفر: وهذا المانع أيضاً خاص بالأحناف^(١)، وذلك لعدم ولادة السلطان عليها.

٦- تغدر استيفاء القصاص^(٢): فمن شروط القصاص أن تتحقق المماثلة، فإن لم تتحقق المماثلة فلا قصاص.

ثانياً: الموانع الخاصة في القصاص فيما دون النفس.

والموانع الخاصة نجدها تتعلق بعدم تحقق شرط المماثلة بين الجناية والقصاص، وهي ثلاثة موانع:

١- عدم التماثل في الفعل: فمن شروط استيفاء القصاص الأمن من الجور والحيف، ولا يتصور الأمن من الحيف إلا إذا كانت الجناية من مفصل، وهذا رأي الجمهور^(٣)، أما الشافعية فقالوا: يقتضى من أقرب مفصل، ويعطى المجنى تعويض الباقي للتعذر المماثلة^(٤).

وبالنسبة للتماثل في الفعل في ظل الطبع الحديث وتطوره نجد أنه استجد على واقع المماثلة شيء جديد، إذ إن العلم الحديث تطور تطوراً كبيراً عما كان قد يتصور، فقد فيما كان قولهما في عدم تحقق المماثلة هو من باب أنه لا يؤمن الحيف على المقتضى منه إلا في حال القصاص من المفصل، أما في غير المفصل فواقع الطبع في وقتهم يقول: إن القطع من غير مفصل قد يسري إلى ما هو زيادة عن حق المجنى عليه.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ١٣٢/٧.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٤، العناية شرح الهدایة: البابرتی ٥/٣٩٧، الدر المختار: الحصفي ١/٧٠٤، شرح مختصر خليل: الخرشی ٨/١٦، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٢، الوسيط في المذهب: الغزالی ٦/٣١١، تكملة المجموع: المطبعي ١٨/٤٠٠، مغني المحتاج: الشريینی ٥/٢١٢، المغني: ابن قدامة ٨/٣٠٣، كشاف القناع: البهوتی ٥/٥٤٨.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٩٨، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٢ وما بعدها، كشاف القناع: البهوتی ٥/٦٣٩.

(٤) مغني المحتاج: الشريینی ٤/٢٩.

أما الطب الحديث في ضوء التقنيات الحديثة والتقدم العلمي الهائل، أصبحت عمليات إجراء البتر من أي جزء من أجزاء الجسم من مفصل وغير مفصل سهلة ومبسطة، فيستطيع الأطباء إجراء العمليات من نفس الموضع الذي تمت الجناية عليه.

بناءً على ذلك لا يعتبر التماش في الفعل معتبراً في الواقع المعاصر، إلا في حالة أن الأطباء قالوا بعدم أمن السرايا، فحينها لا يقطع إلا من مفصل.

٢- عدم التماش في الموضع: فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا اليمنى باليسرى، ولا الإبهام أو السبابية بغيرهما؛ وذلك لاختلاف المنفعة^(١).

٣- عدم التماش في الصحة والكمال^(٢): فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلأ، ولا اليد أو الرجل الكاملة بالناقصة لأن ينقصها أصابع، إلا أن الإمام مالك يرى أن اليد الناقصة أصبعاً يقتضي منها بالكاملة بلا تعويض، وإن نقصت أكثر من أصبع فحينها يخير المجنى عليه بين القصاص والدية.

المطلب الثاني: أسباب القصاص فيما دون النفس.

وأسباب القصاص في الجناية على ما دون النفس ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القطع والإبانة.

القسم الثاني: الجراح.

القسم الثالث: بقاء العضو مع ذهاب منفعته.

وتبيين الكلام في هذه الأقسام الثلاثة بالإجمال كالتالي:

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٩٧/٧، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، مغني المحتاج: الشريبي ٥/٢١٢، كشاف القناع: البهوتi ٥/٦٤٦.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٣٠٠ وما بعدها، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، المهدب: الشيرازي ٢/١٧٩، كشاف القناع: البهوتi ٥/٦٤٩ وما بعدها.

القسم الأول: القطع والإبانة.

ويجب القصاص في الجناية على الأعضاء بالقطع والإبانة بشروط معينة، وسيقف الباحث مع ذكر الأعضاء التي تقع فيها الجناية الموجبة للقصاص مع تبيين قيود القصاص منها، وهي كالتالي:

١- الجناية على اليدين والرجلين: اتفق الفقهاء على أن اليد تؤخذ باليد وكذلك الرجل، ولا يؤثر التفاوت في الحجم كالصغر والكبير والمحترفة والخرقاء، ولكن يؤثر الكمال والصحة كما بينا^(١).

٢- الجناية على العين: فيقتصر من الذي جنى على العين بالقصاص؛ لأنها تنتهي إلى مفصل كاليد والرجل^(٢).

٣- الجناية على الأنف: لأن الجناية على الأنف يمكن الاستيفاء منه؛ لأن له حداً معلوماً^(٣).

٤- الجناية على الأذن: لأنها تنتهي أيضاً إلى مفصل، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة^(٤).

٥- الجناية على الأسنان: فإذا كسرت السن فقد وجب فيها القصاص؛ لأنه يمكن الاستيفاء منه، والسن هي العظم الوحيد الذي يجب فيها القود^(٥).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٠/٧ وما بعدها، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، المذهب: الشيرازي ٢/١٧٩، كشاف القناع: البهوي ٥/٦٤٩ وما بعدها.

(٢) البناءة شرح الهدایة: العینی ١/٧١٣، الذخیرة: القرافی ١٢/٣٢٢، الحاوی الكبير: الماوردي ١٢/٢٥٣، كشاف القناع: البهوي ٥/٥٤٧.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٣٠٧، الذخیرة: القرافی ١٢/٣٢٥، شرح مختصر خليل: الخرشی ٨/٣٧، تكميلة المجموع: المطیعی ١٩/٦٣، كشاف القناع: البهوي ٥/٥٤٧.

(٤) المراجع السابقة نفسها.

(٥) العناية شرح الهدایة: الباربری ١٠/٢٢٢، الدر المختار: الحصکی ١/٧٠٤، الذخیرة: القرافی ١٢/٣٦٢، الحاوی الكبير: الماوردي ١٢/١٨٨، كشاف القناع: البهوي ٥/٥٤٧.

ووجوب القصاص في العين والأذن والسن دليلها قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنِ وَالسِّنَ يَالسِّنِ} (١).

٦- الجنائية على اللسان: يجب القصاص في الجنائية على اللسان؛ لأنها تنتهي إلى مفصل، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان آخر، وهذا قول الجمهور خلافاً للحنفية (٢).

٧- الجنائية على الشفة: ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في الشفة؛ لأن لها حدأً تنتهي إليه فيمكن المماطلة، والحنفية قالوا بالقصاص في الشفة إذا قطعها جميعاً، لإمكانية المساواة (٣).

٨- الجنائية على ثدي المرأة وذكر الرجل: ووجوب القصاص في حلمة ثدي المرأة وذكر الرجل لإمكانية الاستيفاء والمماطلة فيهما، أما ثدي المرأة فلا قصاص فيه (٤).

والدليل الذي يصلح على وجوب القصاص في الجنائية على اللسان والشفة وحلمة ثدي المرأة وذكر الرجل قوله تعالى: {وَالْجُرْوَحَ قِصَاصٌ} (٥)، والقاعدة التي يمكن اعتمادها في وجوب القصاص أن ما يمكن أن يتحقق فيه المماطلة من غير ظلم ولا حيف بالاشتراك في اسم العضو فقد وجب القصاص (٦).

(١) المائدة: من الآية ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٨/٧، الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، المدونة: الإمام مالك ٥٦١/٤، الذخيرة: القرافي ٣٢٥/١٢، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٦٢/١٢، تكملة المجموع: المطبوعي ٦٣/١٩، الإنصاف: المرداوي ٢٥/١٠.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٨/٧، الدر المختار: الحصفي ٧٠٥/١، الوسيط في المذهب: الغزالى ٣٤١/٦، تكملة المجموع: المطبوعي ٤١٠/١٨، المغني: ابن قدامة ٣٣٤/٨.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٩/٧، شرح مختصر خليل: الخريسي ٤٠/٨، روضة الطالبين: النووي ٢٨٦/٩.

(٥) المائدة: الآية ٤٥.

(٦) الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢٧.

٩- الجنائية على اللحية وشعر الرأس وال الحاجب: وهذه لا قصاص فيها؛ لأنها غير معلومة المقدار، ولا تتحقق فيها المماثلة؛ وأنها ليست جراحت حتى ينطبق عليها قوله تعالى: {وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} ^(١) ^(٢).

١٠- الجنائية على العظم: فهذه لا قصاص فيها؛ لأنه لا يمكن المماثلة فيها، ويستثنى من العظام السن لوجود نص فيها، وإمكانية المماثلة فيها ^(٣).

القسم الثاني: الجراح.

والجراح على نوعين:

النوع الأول: الجراح الواقعة على الرأس والوجه، وتسمى الشجاج.

النوع الثاني: الجراح الواقعة على سائر البدن.

أما النوع الأول: وهو الشجاج، وفيها عشرة أقسام مشهورة ^(٤)، وهي:

١- **الحارصة:** وهي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج منها الدم.

٢- **الدامية:** وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقتصر منها دم، والدامية تسمى عند بعض الفقهاء البازلة؛ لأنها تنزل الجلد أي تشقه.

٣- **الباضعة:** وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، وقيل: التي تقطع الجلد.

٤- **المتلاحمة:** وهي التي تغوص في اللحم، ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم.

^(١) المائدة: الآية ٤٥.

^(٢) الدر المختار: الحصفي ٧١١/١، شرح مختصر خليل: الخريسي ١٧/٨، تكملة المجموع: المطيعي ١٢٨/١٩، المعني: ابن قدامة ٤٤٤/٨.

^(٣) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٣٤/١٠، الذخیرة: القرافی ٣٢٧/١٢، الوسيط في المذهب: الغزالی ٢٨٨/٦، المعني: ابن قدامة ٣١٨/٨.

^(٤) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠ وما بعدها، تكملة المجموع: المطيعي ٤١٠/١٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٥/٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٩/١٦ و٨٠، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ٢٠٠ وما بعدها.

٥- السُّمْحَاق: وهي التي تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم، وقد تسمى هذه الشحة عند بعض الفقهاء الملطي، والملطاة، واللاطئة.

٦- المَوَضِّحة: وهي التي تخرق السمحاق وتوضح العظم.

٧- الْهَاشِمَة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره سواء أوضحته أم لا.

٨- الْمَنْقَلَة: وهي التي تكسر العظم وتتقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا.

٩- الْمَأْمُومَة: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي خريطة الدماغ المحاطة به، ويقال لها الآمة أيضاً.

١٠- الدَّامِغَة: وهي التي تخرق الخريطة، وتصل الدماغ.

أما بنسبة لحكم هذه الشجاج فهي كالتالي:

١- الموضحة هي محل اتفاق بين العلماء^(١) في وجوب القصاص فيها.

٢- اتفق الفقهاء^(٢) على أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة، وهي الهاشمة والمنقلة والآمة؛ لأنَّه لا يمكن المماطلة فيها؛ لأنَّ كسر العظم وتتقله لا يمكن المساواة فيه.

٣- وأما ما دون الموضحة من الباضعة والمتماطلة والسمحاق فقد ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم والمالكية^(٣) ورواية عبد الشافعية^(٤) إلى وجوب القصاص فيها؛ لإمكانية المماطلة فيها؛ ولأنَّ الجروح قصاص، واستثنى الشرببلي من الحنفية السمحاق^(٥)، أما الشافعية^(٦)

(١) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠، التبيهات المستبطة على الكتب المدونة: أبو الفضل اليحصبي ٢١٥٧/٣، وما بعدها، تكميلة المجموع: المطيعي ٤١٠/١٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٥/٥.

(٢) المراجع السابقة نفسها.

(٣) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠، رد المحتار: ابن عابدين ١٨٣/٢٨، التبيهات المستبطة على الكتب المدونة: أبو الفضل اليحصبي ٢١٥٧/٣، وما بعدها، تكميلة المجموع: المطيعي ٤١٠/١٨.

(٤) العزيز شرح الوجيز(شرح الكبير): الرافعي ٢٠٧/١٠، كفاية النبي في شرح التبيه: ابن الرفعه ٣٨٥/١٥.

(٥) رد المحتار: ابن عابدين ١٨٣/٢٨.

(٦) العزيز شرح الوجيز(شرح الكبير): الرافعي ٢٠٧/١٠، كفاية النبي في شرح التبيه: ابن الرفعه ٣٨٥/١٥.

فيروا عدم وجوب القصاص في الحارضة مطلقاً، وفي الباضعة، والمتلاhma، والسمحاق على المذهب، والدامية كالحارضة عندهم، وقبل كالباضعة، والحنابلة لا قصاص فيما دون الموضحة مطلقاً^(١).

٤- أما الحارضة، والدامية، والダメغة فلا قصاص فيها؛ لأن الحارضة والدامية لا يبقى لها أثر في العادة، والشحة التي لا يبقى لها أثر، لا حكم لها في الشرع. والダメغة لا يعيش معها عادة^(٢).

وأما النوع الثاني: الجراحات في سائر البدن.

الجراح في سائر البدن إما أن تكون جائفة أو غير جائفة.

أما **الجائفة**^(٣) فهي اسم لجراحة وصلت إلى الجوف، أما المواقع التي تنفذ فيها الجائفة فهي الصدر والظهر والبطن والجانب والدبر، ولا تكون في اليدين والرجلين والرقبة؛ لأن الجائفة تختص بما له جوف وهذه لا جوف لها، والفقهاء متقوون على أن الجائفة لا قصاص فيها؛ لعدم أمن المماثلة.

أما **غير الجائفة**^(٤) ففيها خلاف بين العلماء، وهو كالتالي:

١- الشافعية والحنابلة قالوا: بأن ما لا قصاص فيه في الوجه والرأس فلا قصاص فيه على سائر البدن، والموضحة عند الشافعية فيها قولان، والأصح أنه يجب فيها القصاص،

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد: أبو النجا المقدسي ٤/٢٢٩، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنفي ٥/٩٦.

(٢) المبسوط: السرخسي ٢٦/٧٤، البناء شرح الهدایة: العینی ٢/٣٤٢، الذخیرة: القرافی ١٢/٣٢٨، شرح

مختصر خليل: الخرشی ٨/٣٥، الوسيط في المذهب: الغزالی ٦/٣٣٥، تکملة المجموع: المطبعی ١٨/٤٥٩.

المغنی: ابن قدامة ٨/٣١٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنفي ٥/٩٨.

(٣) العناية شرح الهدایة: البابرتی ١٠/٢٨٤، التنبیهات المستتبطة على الكتب المدونة: أبو الفضل الیحصی

٣/٢١٥٧، وما بعدها، العزیز شرح الوجيز (الشرح الكبير): الرافعی ١٠/٢٠٧، تکملة المجموع: المطبعی

١٨/٤١٠، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنفي ٥/٩٥.

(٤) المراجع السابقة نفسها.

وشرط القصاص في غير الجائفة أن لا تصل إلى عظم، فإن وصلت إلى عظم فلا قصاص؛ لأنعدام المماثلة.

٢- أما الحنفية فقالوا: لا قصاص في الجراحات فيما دون الرأس والوجه، وفيها حكمة عدل.

٣- أما المالكية فقالوا: يقتصر من كل جراح سائر البدن وإن كانت هاشمة بشرط أن لا يعظم خطورها كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ، ويكون القصاص بالمساحة طولاً وعرضًا وعمقاً إذا اتحد المثل.

القسم الثالث: بقاء العضو مع ذهاب منفعته.

قد يترتب على الجناية زوال المنفعة للعضو مع بقائه قائماً من غير قطع أو شق، لأن يذهب البصر أو السمع أو غيرهما نتيجة لطمة للوجه.

وقد وقع خلاف بين العلماء في وجوب القصاص في هذه الحالة، والأقوال على النحو التالي:

١- المالكية^(١) والحنابلة^(٢) يقتصر في السمع والبصر والشم، أما الشافعية^(٣) فاستثنى بعضهم البطش والذوق والشم والأصح عندهم أنه يقتصر منها، لأن لها محلًا يمكن الاستيفاء منه، وأهل الخبرة يستطيعون الاستيفاء.

٢- أما الحنفية^(٤) فلا يجوز عندهم القصاص إلا في البصر؛ لأن العين لها نص في الشريعة الإسلامية، فقد قال الله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَالْتَقْبَضُ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ يَالْأَدْنَ وَالسِّنَ يَالسِّنَ}٥.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد علیش ٥٣/٩.

(٢) كشف النقاع: البهوتی ٥٥٢/٥.

(٣) روضة الطالبين: النووي ١٥٠/٧ وما بعدها، كفاية الأحيار في حل غایة الاختصار: الحصني ٤٦٧/١.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٧/٧، ٣٠٩-٣٠٧، البناء شرح الهدایة: العینی ٢٨٣/١٠، البحر الرائق: ابن نجیم الحنفي ٣٤٥/٨.

(٥) المائدة: الآية ٤٥.

المبحث الثاني: صور الخطأ في القصاص فيما دون النفس الموجب للتعويض.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: خطأ القصاص فيما دون النفس لعدم تحقق شروطه وانتفاء موانعه.

المطلب الثاني: الخطأ في زمان وكيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ذكر الباحث في الفصل السابق في مبحث صور الخطأ في فصاص النفس صوراً تصلح أن تكون في هذا المبحث، أذكر منها:

- ١- صور الخطأ في البيانات.
- ٢- خطأ قضاء القاضي بعلمه.
- ٣- الخطأ في تفسير القانون.

فهذه الصور تصلح بشكل عام أن تكون صوراً في الخطأ في القصاص فيما دون النفس، فلا داعي للتكرار، وسيقف الباحث في هذا المبحث على خطأ القصاص فيما دون النفس لعدم تحقق شروطه وانتفاء موانعه، والخطأ في زمان وكيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المطلب الأول: خطأ القصاص فيما دون النفس لعدم تحقق شروطه وانتفاء موانعه.

القاعدة العامة في القصاص فيما دون النفس المماثلة بين العضو الذي تمت الجناية عليه، والعضو الذي يقتضي منه، فإن لم تتحقق المماثلة فلا قصاص، وسأعرض الصور التي من الممكن أن يقع فيها الخطأ في القصاص فيما دون النفس لعدم تتحقق الشروط، وعدم انتفاء الموانع، من خلال الأمور التالية:

الفرع الأول: الخطأ الناتج عن عدم انضباط القصاص.

والمقصود بعدم انضباط القصاص أن لا يؤمن السراية فيه إلى ما هو زيادة عن حد القصاص، بأن يتلف أكثر من العضو، أو أن يسري الجرح إلى النفس، فمن شروط القصاص أن يؤمن الحيف وعدم الزيادة، وبناءً على ذلك فلا قصاص فيما دون النفس إلا في الأطراف، وفي

الجروح لا قصاص إلا في الموضحة، وهي كل جرح انتهى إلى عظم^(١)، أو ما كان في معنى الموضحة كأن يكون في الساعد أو الفخذ أو الساق أو أحد الأضلاع، أو غيرها مما يمكن انضباط القصاص فيه^(٢)، واستثنى بعض العلماء بعض الحالات في غير الموضحة، ومن الصور التي يمكن أن يحصل فيها الخطأ في القصاص:

١- أن يقضي القاضي بالقصاص في الجائفة؛ لأن الجائفة لا تنتهي إلا عظم فيصعب فيها تحديد قدر الجناية^(٣).

٢- أما ما دون الموضحة من الباضعة والمتلهمة والسمحاق فقد ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم والمالكية^(٤) ورواية عند الشافعية^(٥) إلى وجوب القصاص فيها، لإمكانية المماطلة فيها؛ ولأن الجروح قصاص، وعلى هذا القول إذا قضى بالقصاص فلا يكون القاضي مخطئاً، واستثنى الشرنبلاني من الحنفية السمحاق^(٦)، وعلى هذا القول إذا قضى القاضي بالقصاص فيكون قد ارتكب خطأ، أما الشافعية^(٧) فيروا عدم وجوب القصاص في

(١) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠، تکملة المجموع: المطیعی ٤١٠/١٨، منتهی الإرادات: ابن النجار الحنبلی ٩٥/٥، وانظر: الموسوعة الفقهیة الكويتیة ٧٩/١٦، الفقه الجنائی: أمیر عبد العزیز ٢٠٠.

(٢) الفقه الجنائی: أمیر عبد العزیز ١٢١.

(٣) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠، التتبیهات المستتبطة على الكتب المدونة: أبو الفضل الیحصی ٩٥/٥، وما بعدها، تکملة المجموع: المطیعی ٤١٠/١٨، منتهی الإرادات: ابن النجار الحنبلی ٢١٥٧/٣.

(٤) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٤/١٠، رد المحتار: ابن عابدین ١٨٣/٢٨، التتبیهات المستتبطة على الكتب المدونة: أبو الفضل الیحصی ٢١٥٧/٣، وما بعدها، تکملة المجموع: المطیعی ٤١٠/١٨.

(٥) العزیز شرح الوجیز(الشرح الكبير): الرافعی ٢٠٧/١٠، کفایة النبیہ فی شرح التتبیه: ابن الرفعة ٣٨٥/١٥.

(٦) رد المحتار: ابن عابدین ١٨٣/٢٨.

(٧) العزیز شرح الوجیز(الشرح الكبير): الرافعی ٢٠٧/١٠، کفایة النبیہ فی شرح التتبیه: ابن الرفعة ٣٨٥/١٥.

الحارصة^(١) مطلقاً، وفي الباضعة، والمتلامة، والسمحاق على المذهب، والدامية كالحارصة عندهم، وقيل كالباضعة، والحنابلة لا قصاص فيما دون الموضحة مطلقاً^(٢).

٣- أن يقضي بالقصاص على الحارصة، والدامية، والدامغة؛ لأن الحارصة والدامية لا يبقى لها أثر في العادة، والشحة التي لا يبقى لها أثر، لا حكم لها في الشرع، والدامغة لا يعيش معها عادة^(٣).

٤- أن يقضي القاضي بالقصاص في كسر العنق والترقوة والصلب والفخذ؛ لأن مثل هذه الجنيات لا يمكن انضباط القصاص فيها؛ فلا يؤمن فيها السراية إلى النفس^(٤).

٥- أن يقضي القاضي بالقصاص في الكسور؛ لأن لا يمكن أن يكون كسر كسر^(٥).

٦- أن يقضي القاضي بالقصاص على من قطع الساعد أو بتر القدم لعدم إمكانية الاستيفاء، وهذا قول الحنفية والشافعية^(٦) خلافاً للمالكية والحنابلة^(٧).

^(١) هي التي تشق الجلد قليلاً، نحو الخدش، ولا يخرج منها الدم، العناية شرح الهدية: البابرتى ٢٨٤/١٠، تكملة المجموع: المطيعى ٤١٠/١٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٥/٥.

^(٢) الإنقاص في فقه الإمام أحمد: أبو النجا المقدسي ٢٢٩/٤، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٦/٥.

^(٣) المبسوط: السرخسي ٧٤/٢٦، البناء شرح الهدية: العيني ٣٤٢/٢، الذخيرة: القرافي ٣٢٨/١٢، شرح مختصر خليل: الخرشى ٣٥/٨، الوسيط في المذهب: الغزالى ٣٣٥/٦، تكملة المجموع: المطيعى ٤٥٩/١٨، المغني: ابن قدامة ٣١٨/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٨/٥.

^(٤) المبسوط: السرخسي ٨٠/٢٦، بدائع الصنائع: الكاسانى ٢٩٨/٧، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٥٧٠/٤، مختصر شرح خليل: الخرشى ٣٤/٨، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٨٩/٦، مغني المحتاج: الشريينى ٣١٧/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٠/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٣٢٣/٣.

^(٥) المبسوط: السرخسي ١٢٨/٢٦، البناء شرح الهدية: العيني ١٠٩/١٣، الذخيرة: القرافي ٣٢٥/١٢، شرح مختصر خليل: الخرشى ٤٥/٨، تكملة المجموع: المطيعى ٤٠٥/١٨، مغني المحتاج: الشريينى ٢٥٥/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٣/٨.

^(٦) المبسوط: السرخسي ١٤٨/٢٦، البناء شرح الهدية: العيني ١١٤/١٣، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٩٤/٥، تكملة المجموع: المطيعى ٤٠٠/١٨.

^(٧) الذخيرة: القرافي ٣٢٢/١٢، شرح مختصر خليل: الخرشى ٤٠/٨، المغني: ابن قدامة ٣٥٨/٨، كشاف القناع: البهوتى ٥٤٨/٥.

٧- أن يقضي بالقصاص على عين تم قلعها وتقويرها؛ لعدم انضباط القصاص فيها؛ لأن القلع أو التقوير ليس له حد معلوم يجب القصاص فيه، وهذا قول الأحناف خلافاً للجمهور، فالجمهور قال بوجوب القصاص فيه؛ لأن العين تنتهي إلى مفصل^(١).

٨- أن يقضي بالقصاص على من لطم غيره فأصيب بالعمى أو فقد سمعه أو شمه أو غيرها، بأن يلطم كما لطم؛ لأنه لا يمكن المماطلة في اللطمة، وهذا قول الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية^(٢).

٩- أن يقضي القاضي بالقصاص في اللسان؛ لأن اللسان ينبعط وينقبض فلا يمكن أن ينضبط، وهذا قول الحنفية والمعتمد من قول المالكية^(٣).

وفي الحقيقة إن الصور السابقة الذكر مبناهَا على عدم تصور الانضباط، فإن أمكن الانضباط في ضوء العلم الحديث فإنه يقتضي منهم، ومرجع ذلك إلى أهل الاختصاص من أهل العلم، فإن قالوا بأنه يمكن الانضباط جاز القصاص، وإن قالوا بأنه لا يمكن الانضباط لم يجز القصاص.

الفرع الثاني: الخطأ الناتج عن عدم تحقق المماطلة.

ذكر الباحث في المبحث السابق أن موائع القصاص الخاصة ثلاثة أنواع:

- ١- عدم التماثل في الفعل: والمقصود فيه الأمان من الجور والحيف، وهو الذي قصدنا به عدم انضباط القصاص، الذي ذكرته في الفرع السابق.
- ٢- عدم التماثل في الموضع.
- ٣- عدم التماثل في الكمال والصحة.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٨/٧، شرح مختصر خليل: الخريسي ٢٠/٨، تكميلة المجموع: المطيعي ٤٦٣/١٨، المعنى: ابن قدامة ٣٢٩/٨.

(٢) الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، تكميلة المجموع: المطيعي ٤٦٣/١٨، المعنى: ابن قدامة: ٣٢٩/٨ ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

(٣) عيون المسائل: السمرقندى ٢٧٣/١، العناية شرح الهدایة: البابرتى ٢٣٩/١٠، الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١٢، الذخیرة: القرافي ٣٢٥/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير ٢٧٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل: الخريسي ٥٣/٩.

والنوعان الآخرين هما اللذان سينذكر الباحث صورهما في هذا الفرع.

ومن الصور التي يمكن أن يتصور فيها الخطأ الناتج عن عدم تحقق المماثلة سواء في الموضع أو في الصحة والكمال:

١- أن يقضي بالقصاص في عضو غير العضو الذي وقعت فيه الجناية، لأن يقضي بالقصاص على الرجل لقطع اليد، أو العين للألف أو الأذن، أو الإبهام بالسبابة، وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية والرياعية بالرياعية، أو غير ذلك إذا اختلفت أسماء الأعضاء^(١).

٢- أن يقضي بالقصاص في نفس العضو لكن باختلاف جهته، لأن يقضي بالقصاص على اليد اليسرى باليمني أو العكس، أو القدم اليسرى باليمني أو العكس، وهذا ينطبق على كافة الأعضاء التي لها جهتان^(٢).

٣- أن يقضي بالقصاص من السن الصحيحة بـالزائدة؛ لانتفاء المثل^(٣).

٤- أن يقضي بالقصاص على اللسان الصحيح بـالأخرس؛ لانتفاء المثل^(٤).

٥- أن يأخذ الأصبع الصحيح بالمشلول؛ لانتفاء المثل، وذكر الشرنبلاي أن الأصبع الزائدة لا قصاص فيها، وكذلك اليد الناقصة لا قصاص فيها؛ لأنها لا تمايز الصححة^(٥).

^(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٩٧/٧، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، مغني المحتاج: الشربيني ٥/٢١٢، كشاف القناع: البهوتى ٥/٦٤٦.

^(٢) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٩٧/٧، البناء شرح الهدایة: بدر الدين العیني ١٣/١٠٩، الذخیرة: القرافی ١٢/٣٣٨، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، الحاوی الكبير: الماوردي ١٢/١٩٣، مغني المحتاج: الشربيني ٥/٢١٢، المغني: ابن قدامة ٨/٢٩٧، كشاف القناع: البهوتى ٥/٦٤٦.

^(٣) البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي ٨/٣٥٩، منح الجليل شرح مختصر خليل: الخرشى ٩/١٢٩، الحاوی الكبير: الماوردي ١٢/١٩١، المغني: ابن قدامة ٨/٣٣٥.

^(٤) شرح مختصر خليل: الخرشى ٨/٤٠، الحاوی الكبير: الماوردي ١٢/٢٦٨، الوسيط في المذهب: الغزالى ٦/٣٤١، تكملة المجموع: المطيعي ١٨/٤١٣، المغني: ابن قدامة ٨/٤٥٠، الإنصال: المرداوى ١٠/٨٨.

^(٥) بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٣٠١، الدر المختار: الحصفي ١/٧١٣، العناية شرح الهدایة: البابرتى ١٠/٢٩٣، الذخیرة: القرافی ٤/٣٣٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٦.

- ٦- أن يقضي بالقصاص على الرجل الكاملة بالناقصة لأن ينقصها أصابع، إلا أن الإمام مالك يرى أن اليد الناقصة أصبعاً يقتضى منها بالكاملة بلا تعويض، وإن نقصت أكثر من أصبع فحينها يخير المجنى عليه بين القصاص والدية^(١).
- ٧- أن يقضي القاضي بالقصاص على العين الصحيحة بالعين القائمة التي ذهب نورها؛ لأنه بهذا يأخذ أكثر من حقه، وضابط القصاص التساوي والمماثلة، وهنا لا مماثلة^(٢).
- ٨- أن يقضي بالقصاص من الأعور لل صحيح، وهذا قول الحنابلة^(٣)؛ لأنه لم يذهب بجميع بصره، فلا يجوز له أن يقتضى بما يذهب كل بصره.
- ٩- أن يقضي بالقصاص في الأذن الصحيحة بالأذن المتقوبة في غير موضع الزينة بأن كان الثقب مشوهاً لها؛ لأنه يكون أخذ أكثر من حقه، أما إن كان الثقب في موضع الزينة فيجوز القصاص، لأن الثقب ليس عيباً^(٤).
- ١٠- أن يقضي بأخذ مارن أنف صحيح بمارن أنف غير صحيح؛ لأنه يكون أخذ أكثر من حقه^(٥).

مختصر خليل: الخريشي ١٩/٨، الحاوي الكبير: الماوردي ١٦١/١٢، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٩٧/٦، مغني المحتاج: الشريبي ٢٦٥/٥، المغني: ابن قدامة ٣٤٧/٨.

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٠/٧ وما بعدها، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤، المذهب: الشيرازي ١٧٩/٢، كشاف القناع: البهوتى ٦٤٩/٥ وما بعدها.

(٢) تكملة المجموع: المطيعي ٤٠٧/١٨، كشاف القناع: البهوتى ٥٤٩/٥، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢٨.

(٣) المغني: ابن قدامة ٣٣٠/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنفي ٩٣/٥.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ١٠٩/٥، شرح مختصر خليل: الخريشي ٣٨/٨، الحاوي الكبير: الماوردي ١٨٨/١٣، تكملة المجموع: المطيعي ٤٠٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي ٢٦٤/٣.

(٥) تكملة المجموع: المطيعي ٤٠٦/١٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي ٢٦٤/٣.

الفرع الثالث: الخطأ الناتج عن عدم تحقق التكليف والمكافأة والعمد والعدوان.**أولاً: الخطأ الناتج عن عدم تتحقق التكليف^(١).**

فإذا قضى القاضي على غير المكلف كأن يكون الجاني غير بالغ أو مجنون، أو أن تكون الجنائية في حال نوم الجاني فهذا قصاص بغير حق، فيتحمل مسؤولية القصاص القاضي؛ لأن هذا ناتج عن تقصير منه، وهو المتسبب فيه.

ثانياً: الخطأ الناتج عن عدم تتحقق المكافأة.

ومن الصور التي يتصور فيها الخطأ لعدم المكافأة:

- ١- أن يقضي القاضي بالقصاص على المسلم أو الذمي من الحربي أو المستأمن^(٢).
- ٢- أن يقضي القاضي بالقصاص على المسلم من الذمي، وهذا رأي الجمهور خلافاً للحنفية^(٣).
- ٣- أن يقضي بالقصاص من الجماعة للواحد، فإذا اشترك العدد من غير تمييز لجنائية كل واحد منهم فإنه يقتضى منهم، أما لو تميز بأن قطع بعضهم بعض اليد والآخر أبانتها، فالقصاص على من أبانتها، فيكون القضاء بالقصاص على الجماعة خطأ في حال تميزت جنائيتهم، أما إذا لم تميز فإنه يقتضى منهم، والمكافأة هنا لا اعتبار لها^(٤).

(١) المبسوط: السرخسي /٢٦، ٥٩، بدائع الصنائع: الكاساني /٧، ٣١٠، الدر المختار: الحصفي /٦٩٧.

شرح مختصر خليل: الخريسي /٨، ١٧، تكميلة المجموع: المطيعي /١٨، ٣٧٨، مغني المحتاج: الشريبي /٥، ٢٥٣.

المغني: ابن قدامة /٨، ٣٢٩، الموسوعة الفقهية الكويتية /٦، ٦٤، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

(٢) المبسوط: السرخسي /٢٦، ١٣٢، بدائع الصنائع: الكاساني /٧، ٢٣٦، الدر المختار: الحصفي /٦٩٨، شرح مختصر خليل: الخريسي /٨، ٥، تكميلة المجموع: المطيعي /١٨، ٣٥٩، المغني: ابن قدامة /٨، ٢٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية /٣٣، ٢٧٧، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) المبسوط: السرخسي /٢٦، ١٢٥، بدائع الصنائع: الكاساني /٧، ٢٣٨، شرح مختصر خليل: الخريسي /٨، ١٠، تكميلة المجموع: المطيعي /١٨، ٣٩٨، المغني: ابن قدامة /٨، ٢٨٩، الموسوعة الفقهية الكويتية /٣٣، ٢٧٧، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

٤- أن يقتصر من الرجل للمرأة عند الحنفية^(١).

٥- أن يقتصر من الحر للعبد أيضاً عند الحنفية^(٢)؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لكونها وقاية للأموال، فينعدم فيها التمايز للتفاوت في القيمة، فالأموال ينتقل فيها من العين إلى القيمة عند عدم إمكانية استيفاء المثل، وكذلك الأطراف.

ثالثاً: الخطأ الناتج عن عدم تحقق العمد والعدوان.

ومن الصور الذي تقع خطأً عن عدم تتحقق العمد والعدوان:

١- أن يقضي القاضي بالقصاص على من جنى خطأ^(٣).

٢- أن يكون الاعتداء شبه عمد، وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٤)، لأن يلطم شخصاً فيفقأ عينه، أو يرميه بحصاة فيشل يده، فإذا قضى القاضي على من جنى جنائية شبه عمد فهذا خطأ من القاضي، أما الحنفية فقد قسموا الجنائية في ما دون النفس إلا عمد وخطأ ولم يعتبروا شبه العمد؛ لأن شبه العمد يعود إلى الآلة، والقتل هو الذي يختلف باختلافها دون ما دون النفس لأنه لا يختلف باختلاف الآلة فلم يبق إلا العمد والخطأ^(٥).

٣- أن تكون الجنائية تسبباً، وهذا المانع عند الحنفية^(٦)، فهم اشترطوا أن تكون الجنائية بال مباشرة حتى يجب القصاص سواء في النفس أو ما دونها.

^(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧، العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٣٥/١٠.

^(٢) المرجعان نفسها.

^(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧، العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٣٥/١٠، شرح مختصر خليل: الخريشي ٣٠/٨، الحاوي الكبير: الماوردي ١٦٧/١٢، كشف النقاع: البهوي ٥٣٩/٥.

^(٤) الوسيط في المذهب: الغزالی ٣٦٩/٦، تكميلة المجموع: المطبي ٣٨٨/١٨، معنى المحتاج: الشريینی ٢٥٠/٥، المعنى: ابن قدامة ٣٢٩/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلی ٥٦/٥.

^(٥) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٣٥/١٠، بدائع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧.

^(٦) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٧٢/٧.

الفرع الرابع: الخطأ الناتج عن عدم تحقق سلطان الدولة.

وصورة هذا الفرع أن تكون الجنائية في دار الكفر، وهذا المانع خاص بالأحناف^(١)، وذلك لعدم ولادة السلطان عليها، أما الجمهور فلم يفرقوا في الجنائية بين دار الكفر ودار الإسلام، فالعبرة بالجنائية لا ب محل وقوعها، واستدلوا بعموم آيات وأحاديث القصاص^(٢).

المطلب الثاني: الخطأ في زمان وكيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.

لم أضع في هذا المبحث الخطأ في مكان القصاص فيما دون النفس، واكتفيت بالخطأ في زمان وكيفية القصاص فيما دون النفس؛ لأن الخطأ في مكان القصاص فيما دون النفس يأخذ نفس الحكم في الخطأ في مكان القصاص في النفس الذي ذكرته في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الأول: الخطأ في زمان استيفاء القصاص فيما دون النفس.

ومن الصور التي يمكن أن يقع فيها الخطأ في زمان استيفاء القصاص:

- ١- القصاص قبل اندماج الجرح؛ لأنه يشترط في القصاص فيما دون النفس أن لا يقتضي إلا بعد اندماج وبرء الجرح، فيتحمل القاضي نتيجة قصائه^(٣).
- ٢- القصاص قبل اندماج الجرح لكن بطلب من ولي الدم، فهذا جائز لولي الدم؛ لكن يهدى حقه إن سرى، إلا أن الحنفية والشافعية بل يضمن السراية^(٤).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ١٣٢/٧، العناية شرح الهدایۃ: البابرتی ٢١٥/١٠

(٢) المدونة الكبرى: الإمام مالك ٤٨٤/٤، مغني المحتاج: الشريبي ٢٢٧/٥، المعني: ابن قدامة ٣٥٦/٨

(٣) الدر المختار: الحصفي ٣٩٠/٥، بداية المجتهد: ابن رشد ٤٠٠/٢، تكلمة المجموع: المطيعي ٤٦٧/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٣٢٩/٥، المعني: ابن قدامة ٣٤٠/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٣٨/٥

(٤) المراجع السابقة نفسها.

٣- القصاص على امرأة حامل بقصاص يخاف عليها وعلى ولدها؛ لعدم الأمان عليها وعلى ولدها^(١).

٤- أن يستوفي القصاص في برد شديد أو حر شديد يخاف عليه من السراية، وهذا القول عند المالكية^(٢).

٥- القصاص من المريض، فإن المريض كالحامل والبرد والحر من كونها يخاف على الجاني فيها السراية فيجب تأخير القصاص إلى برئه^(٣).

٦- أن يؤخر القاضي القصاص في السن، فهذا يعتبر خطأً، لأن السن يقتضى منها على الفور، ولا تؤجل إلا لسبب، كأن يقول الأطباء أنه من الممكن أن يخرج بدلاً منها لكونه صغير العمر^(٤).

٧- القصاص من سن الكبير للصغير؛ فسن الصغير تبراً وينمو بدلاً منها، أما الكبير فإنه لا تبراً ولا ينمو بدلاً منها^(٥).

٨- القصاص من سن ثم خرج بدلاً منها سناً في الفعل الأول^(٦)، "ففيه قولان: أحدهما: أن النابت هو المقلوع من جهة الحكم لأنه مته في محله فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجنى عليه دية سن الجاني؛ لأنه قلع سنه بغير سن.

(١) الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٦٠، شرح مختصر خليل: الخرشي ٢٥/٨، مغني المحتاح: الشريبي ٥/٢٨٠، المغني: ابن قدامة ٨/٣٤٨، المحرر في فقه الإمام أحمد: ابن تيمية ٢/١٣٢، الروض المربع: البهوي ١/٦٣٨.

(٢) التلقين في الفقه المالكي: الثعلبي ٢/١٨٨، شرح مختصر خليل: الخرشي ٨/٢٤، التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق المالكي ٨/٣٢٥.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) الدر المختار: الحصفي ١/٧١٤، العنایة شرح الهدایة: البابرتی ١٠/٢٩٥، المدونة الكبرى: الإمام مالک ٤/٥٧٠، الذخیرة: القرافي ١٢/٣٦٢، تكميلة المجموع: المطبي ١٨/٤١٢، المغني: ابن قدامة ٨/٣٣٣.

(٥) المراجع السابقة نفسها.

(٦) المراجع السابقة نفسها.

والقول الثاني: إن النابت هبة متجدة؛ لأن الغالب أنه لا يستخلف فعلى هذا وقع القصاص موقعه ولا يجب عليه شيء للجاني، وإن قلع سن رجل فاقتصر منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتصر منه.

فإن قلنا إن النابت هبة متجدة لم يكن للمجنى عليه قلعه؛ لأنه استوفى ما كان له.
وإن قلنا إن النابت هو المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجنى عليه قلعه؟ فيه وجهان:
أحدهما: أن له أن يقلعه ولو نبت ألف مرة؛ لأنه أعدمه السن فاستحق أن يعود سنه.
والثاني: ليس له قلعه؛ لأنه يجوز أن يكون هبة متجدة ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز
قلعه مع الشك^(١).

٩- أمر بأن يقتص من عين ذهب ضوؤها ثم ظهر أن العين التي اقتص من أجلها عادت سليمة^(٢).

الفرع الثاني: الخطأ في كيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.

أولاً: الخطأ في آلية القصاص.

ومن الصور التي يقع فيها الخطأ في آلية القصاص:

١- أن يستوفي بالسيف أو بالآلة يخشى بها الزيادة والحيف؛ لأنه لا ينضبط، فقد يستوفي أكثر من حقه بأن يتبعى الجرح موضعه، فيقوم بتهشيم العظام، أو يسري القصاص إلى النفس فيزهقها، والخطأ هنا يتحمله القاضي؛ لأنه هو الذي سمح بذلك^(٣).

^(١) تكمة المجموع: المطيعي ٤١٢/١٨.

^(٢) البناءة شرح الهدامة: العيني ٢٩٤/١٣، الذخيرة: القرافي ٣٧٩/١٢، تكمة المجموع: المطيعي ٤٠٥/١٨، المعني: ابن قدامة ٣٣٩/٨.

^(٣) الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١، الحاوي الكبير: الماوردي ١٥٢/١٢، تكمة المجموع: المطيعي ٤٦٢/١٨، المعني: ابن قدامة ٣١٨/٨، كشاف القناع: البهوي ٥٣٩/٥.

٢- أن يستوفي القصاص من ليس له علم باستخدام الآلات التي يقتضي بها؛ لأن من شروط المقتضى أن يكون عالماً بالجراحة كأن يكون طبيباً، لأنه إن وقع منه الخطأ يتتحمله الطبيب المختص إن كان بإهمال منه^(١).

٣- أن تحصل الزيادة في الاستيفاء من الطرف، مثل أن يستحق قطع إصبع، فقطع اثنين، فحكمه حكم القاطع ابتداءً، إن كان عمداً من مفصل، أو شجة يجب في مثلها القصاص، فعليه القصاص في الزيادة، وإن كان خطأ أو جرحاً لا يوجب القصاص، مثل من يستحق موضحة فاستوفاها هاشمة، فعليه أرشها^(٢).

ثانياً: الخطأ في كيفية القصاص في الجراح.

١- أن يستوفي الجراح بالجزئية؛ لأن الجراح تستوفى بالمساحة طولاً وعرضًا وليس بالجزئية؛ لأن رأس الجاني والمجني عليه قد يختلفان كبراً وصغرأً، فتتعذر المماثلة إلا بالمساحة خلافاً للأطراف^(٣).

٢- أن يستوفي الجرح زيادة عن العضو الذي وقعت فيه الجنائية؛ لأنه لا يجوز أن يستوفي في غير العضو الذي وقعت فيه الجراحة، فاستيفاء القصاص بالمساحة شرطه أن لا يتعدى العضو الذي وقعت فيه الجنائية حتى لو استوعب العضو كله أو جله^(٤).

ثالثاً: الخطأ في كيفية القصاص في الأطراف.

١- أن يقضي القاضي بالقصاص في الأطراف بالمساحة؛ لأنه قد يأخذ أكثر من حقه^(٥).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٧٤٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٨/٣٣، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز . ١٢٣

(٢) المغني: ابن قدامة . ٣٠٥/٨

(٣) المبوسط: السرخسي ١٤٥/٢٦ ، بداع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧ ، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤ ، مغني المحتاج: الشريبي ٢٦٣/٥ ، المغني: ابن قدامة ٣١٨/٨ و ٣١٩ .

(٤) المراجع السابقة نفسها.

(٥) بداع الصنائع: الكاساني ٣٠٠/٧ وما بعدها، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٥١/٤ ، المذهب: الشيرازي ١٧٩/٢ ، كشف النقانع: البهوي ٦٤٩/٥ وما بعدها.

٢- القصاص في الأطراف من غير مفصل، فهذا خطأ؛ فلو جنى على ما هو فوق المفصل فإن طريقة استيفاء القصاص بأن يقتصر من المفصل، وما زاد فيه حكمة عدل يقدرها أهل الخبرة^(١).

رابعاً: الخطأ في كيفية القصاص الناتج عن إذهاب المنفعة للعضو.

قاعدة القصاص في إذهاب المنافع أنه ما أمكن القصاص فيه من ناحية طبية وعلمية وعملية جاز فيه القصاص، بحيث يؤمن الزيادة والحيف، وإلا ينتقل الحكم إلى التعويض^(٢).

فإن اقتصر ببتر العضو الذي ذهبت منفعته يكون قد أخطأ؛ لأنه جنى بإذهاب المعنى لا ببتر العضو، فيكون أخذ زيادة عن حقه.

خامساً: خطأ استيفاء القصاص فيما دون النفس بغير إذن الإمام.

وقع خلاف بين العلماء فيمن يستوفي القصاص فيما دون النفس، فقد ذهب الحنفية وقول عند الحنابلة أنه يجوز للأولياء القصاص فيما دون النفس إذا كانوا أصحاب علم بالجراحة. أما المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة إلى أن ولد الدم لا يمكن من الاستيفاء بنفسه، ولا يليه إلا نائب الإمام؛ لأنه لا يؤمن مع قصد التشفى أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه^(٣) والمختار لدى هو قول المالكية والشافعية؛ لأنه من صلاحيات الإمام.

(١) المبسوط: السرخسي ١٣٥/٢٦، البناء شرح الهدایة: العینی ١٠٩/١٣، الذخیرة: القرافی ٣٢٨/١٢، شرح مختصر خلیل: الخرشی ٣٥/٨، الوسيط في المذهب: الغزالی ٢٨٩/٦، تکملة المجموع: المطیعی ٤١٧/١٨، المغنی: ابن قدامة ٣٢٠/٨، منتهی الإرادات: ابن النجار الحنبی ٤٤/٥.

(٢) بدائع الصنائع: الكاسانی ٣٠٧/٧ و ٣٠٩، البناء شرح الهدایة: العینی ٢٨٣/١٠، البحر الرائق: ابن نجیم الحنفی ٣٤٥/٨، منح الجلیل شرح مختصر خلیل: محمد علیش ٥٣/٩، روضة الطالبین: النووی ١٥٠/٧ وما بعدها، کفاية الأخیار في حل غایة الاختصار: الحصانی ٤٦٧/١، کشاف القناع: البهوثی ٥٥٢/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: وہبة الزھبی ٥٧٥٦/٧.

(٣) بدائع الصنائع: الكاسانی ٢٤٤/٧، الذخیرة: القرافی ٢٩٦/١٠، النوادر والزيادات على ما في المدونة: القیروانی ٤٤/١٤، المہذب: الشیرازی ١٨٦/٢، الحاوی الكبير: الماوردي ١٩٣/١٢، المسائل الفقهیة: أبو يعلى الفراء ٢٩٢/٢.

المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ في القصاص فيما

دون النفس وتعويضه.

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: أخطاء يكون القصاص والتعويض بإذنولي الدم.

المطلب الثاني: أخطاء توجب الديمة.

المطلب الثالث: أخطاء توجب حكومة عدل.

المطلب الرابع: أخطاء لا تعويض فيها.

مسألة تقدير التعويض الناتج عن الخطأ في تنفيذ القصاص فيما دون النفس تعتبر من المسائل المهمة، وذات تفريعات كثيرة، وحاولت في هذا المبحث أن أحصر جل المسائل التي تحتاج إلى تقدير التعويض، ومن خلال استقرائي لهذه المسائل صنفتها إلى أربعة أنواع، وهذه الأنواع وضعتها في أربعة مطالب.

المطلب الأول: أخطاء يكون القصاص والتعويض بإذن ولي الدم.

ضابط الخطأ^(١) الذي يقع فيه القصاص هو الخطأ الذي تعمد فيه القاضي إيقاع عقوبة تقتل غالباً في موضع ليس فيه القصاص، ومن الصور الموجبة للقصاص:

١- القصاص من جنى خطأ^(٢) أو شبه عمد عند المالكية والشافعية^(٣) ففي هاتين الحالتين لا يفقد الجاني عصمة دمه، فإذا تم القصاص منهما فإنه يقتضى من نفذ القصاص، والتعويض بإذن ولي الدم.

٢- القصاص من عضو لا يمكن أن ينضبط فيه القصاص، لأن يقضي بالقصاص في الصلب أو الجائفة، والقاضي تعمد إزهاق روحه، ففي هذه الحالة يجب على القاضي القصاص، وأخذ الديمة موقوف على قبول أولياء الدم؛ لأن القاضي متسبب بالقتل للجاني، والجنائية حكمها في حق الجاني الأولى الديمة، وليس القصاص^(٤).

(١) المقصود بالخطأ هنا: الخطأ ضد الصواب، وليس الخطأ الذي ينافي القصد.

(٢) العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٣٥/١٠، بدائع الصنائع: الكاسانی ٣١٠/٧، شرح مختصر خليل: الخرشی ٣٠/٨، الحاوی الكبير: الماوردي ١٦٧/١٢، کشاف القناع: البهوتی ٥٣٩/٥.

(٣) الوسيط في المذهب: الغزالی ٣٦٩/٦، تکملة المجموع: المطیعی ٣٨٨/١٨، معنی المحتاج: الشریینی ٢٥٠/٥، المعنی: ابن قدامة ٣٢٩/٨، منتهی الإرادات: ابن النجار الحنبلی ٥٦/٥.

(٤) المبسوط: السرخسی ١٤٧/٢٦، بدائع الصنائع: الكاسانی ٢٤٠/٧، تکملة المجموع: المطیعی ٤٧١/١٨، معنی المحتاج: الشریینی ٢٩١/٥، المعنی: ابن قدامة ٣٣٨/٨، کشاف القناع: البهوتی ٥٦٠/٥.

٣- القصاص من غير مكلف^(١)، أو من مسلم جنى على ذمي أو مستأمن أو حري

^(٢)، على رأي الجمهور في الذمي؛ لأن المسلم في هذه الحالات لا يفقد عصمة دمه.

٤- القصاص من جماعة تميزت أفعالهم، بحيث يكون بعضهم قطع بعض اليد والآخر

أبانها، فالقصاص على من أبانها، فإذا تم القصاص من ممن لم يقطع ففي هذه الحالة تكون

جناية على من عصم دمه، والمعصوم دمه يقتصر ممن جنى عليه، وأما الذي أبان فإن

تم القصاص منه فلا يؤاخذ؛ لأنه قصاص بحق، بشرط عدم التعدي، أما إذا لم تتميز

فإنه يقتصر منهم جميعاً^(٣).

المطلب الثاني: أخطاء توجب الديمة.

ويطلق على الديمة في الجناية على ما دون النفس الأُرْش، ومن العلماء من حده بقوله الأرش المقدر؛ حتى يميزه عن الأرش الغير مقدر، وهو ما يسمى بحكومة العدل^(٤).

(١) المبسوط: السرخسي /٢٦، ٥٩، بداع الصنائع: الكاساني ٣١٠/٧، الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١، شرح مختصر خليل: الخريشي ١٧/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٣٧٨/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٥٣/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٩/٨، وانظر في: الموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/١٦، التشريع الجنائي: عبد القادر عودة ٥٩٣/١، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

(٢) المبسوط: السرخسي /٢٦، ١٣٢، بداع الصنائع: الكاساني ٢٣٦، الدر المختار: الحصفي ٦٩٨/١، شرح مختصر خليل: الخريشي ٥/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٣٥٩/١٨، المغني: ابن قدامة ٢٧٤/٨، وانظر في: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٧/٣٣، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

(٣) المبسوط: السرخسي ١٢٥/٢٦، بداع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٨، شرح مختصر خليل: الخريشي ١٠/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٣٩٨/١٨، المغني: ابن قدامة ٢٨٩/٨، وانظر في: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٧/٣٣، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

(٤) المبسوط: السرخسي ٨٣/٢٦، تكملة المجموع: المطيعي ٣٤٥/١٦، مغني المحتاج: الشريبي ٣٣٣/٥، المغني: ابن قدامة ٤٧٢/٨، وانظر في: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٧٥٨/٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٤/٣.

تجب الديمة بدلاً عن القصاص في الجناية العمدية، أو في حالة الجناية خطأ بإزالة منفعة العضو، إما بإبانته أو بتعطيل منفعته مع بقاء الهيكل أو الصورة.

الفرع الأول: الأعضاء التي يجب فيها الأرش.

وهي أنواع أربعة^(١):

النوع الأول: لا نظير له في البدن.

الأنف، اللسان، الذكر أو الحشفة، أو الصُّلْب إذا انقطع المنى، مسلك البول، مسلك الغائط، وانسلاخ الجلد وشعر الرأس وشعر اللحية إذا لم ينبت، فهذه الأعضاء فيها الديمة كاملة على تفصيل عند الفقهاء.

النوع الثاني: في البدن منه اثنان.

اليدان، الرجلان، العينان، الأذنان، الشفتان، الحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأثنيان، والشُفُران، والأليتان، واللَّحِيان، وفيها الديمة، وللواحد نصف الديمة على تفصيل عند الفقهاء.

النوع الثالث: في البدن منه أربعة.

الأشفار (الجفون) والأهداب وهي شعر الجفون، وفيها جميعاً الديمة، وفي كل منها ربع الديمة في ما اخترتها، على خلاف بين العلماء.

النوع الرابع: في البدن منه عشرة.

أصابع اليدين، وأصابع القدمين، وفي الأصابع العشر الديمة، وفي كل أصبع عشر الديمة.

إذهاب المعنى حكم الديات في الأعضاء بزيادة بعض المعاني كالعقل^(٢).

(١) المبوسط: السرخي ٦٩/٢٦ وما بعدها، بدائع الصنائع: الكاساني ٣١١/٧ وما بعدها، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٧٢/٤ وما بعدها، شرح مختصر خليل: الخريشي ٣٥/٨ وما بعدها، تكملة المجموع: المطبي ١١٣/١٩ وما بعدها، مغني المحتاج: الشريبي ٣١٥/٥ وما بعدها، المغني: ابن قدامة ٤٣٥/٨ وما بعدها، كشاف النقانع: البهوي ٤٨/٦ وما بعدها، وانظر في: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٧٥١/٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابقة نفسها.

والأسنان فيها الديمة، وفي كل سن خمسة من الإبل^(١).

الفرع الثاني: الجراح التي يجب فيها الأرش.

والجراح كما ذكرنا سابقاً قسمان، الشجاج والجراح في سائر البدن.

أما الشجاج فإن التي فيها أرش مقدر أربعة أنواع^(٢):

١- **المُؤَضِّحة:** ويجب فيها نصف عشر الديمة، أي ما يساوي خمسة من الإبل، سواء كانت الموضحة صغيرة أم كبيرة.

٢- **الهَاشِمَة:** فيها عشر الديمة، أي ما يساوي عشرة من الإبل.

٣- **المنقَلَة:** فيها خمس عشرة من الإبل، أي ما يساوي ١٥% من الديمة.

٤- **المأْمُومَة:** فيها ثلث الديمة.

والدامغة لا يعيش معها الإنسان؛ لذلك لم تذكر في أقسام الشجاج، ولو عاش معها الإنسان فالمحترادي أن فيها دية المأمورمة مع الحكومة؛ لأنها زادت على المأمورمة.

أما ما عدا هذه من الشجاج فهي حكمة عدل، أي مبنها الاجتهاد.

أما الجراح في سائر البدن:

ففي الجائفة التي تصل إلى جوف الصدر أو البطن أو الظهر أو الورك أو ثغر نحره، وفيها ثلث دية، وما عدتها فحكومة عدل باجتهاد الحاكم.

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) انظر: الدر المختار: الحصفي ٧١٢/١ وما بعدها، العنایة في شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٨/١٠ وما بعدها، شرح مختصر خليل: الخرشي ٣٤/٨ وما بعدها، الوسيط في المذهب: الغزالی ٣٣٤/٦ وما بعدها، مغني المح الحاج: الشريینی ٣٠٢/٥ وما بعدها، المغني: ابن قدامة ٤٨٢/٨ وما بعدها، منتهی الإزادات: ابن النجار الحنبلي ٩٦/٥ وما بعدها.

الفرع الثالث: حالات لأخطاء توجب الديمة أو الأرش.

١- القصاص في موضع لا يجوز فيه القصاص، كالكسر في العنق أو الترقّفة أو الصلب أو المنقلة أو الجائفة أو غيرها في أي جنائية لا يؤمن فيها الانضباط والمماطلة، فأدّى إلى السراية إلى روحه، فإذا قضى بالقصاص يكون قد حصل منه التعدي، فوجب في حقه الديمة^(١).

٢- قضى بالقصاص في موضع يجب فيه القصاص، فأدّى إلى السراية إلى روحه فأزهقها فعند الحنفية أنه يجب الديمة؛ لأنّه قتل بغير حق، فالجاني وجب في حقه القطع وليس القتل^(٢).

٣- القصاص في موضع لا يجوز فيه القصاص، كالكسر أو المنقلة أو الجائفة أو غيرها فأدّى إلى إذهاب معنى العضو، وإذهاب المعنى يأخذ حكم الديات في الأعضاء كما بينا، فالكسور في الشريعة لا يجوز فيها القصاص وإنما فيها التعويض، فإذا قضى بالقصاص يكون قد حصل منه التعدي، فإن تعدد إلى إذهاب معنى العضو فقد وجب في حقه دينه^(٣).

٤- إذا قضى بالقصاص من الأعور في عين جنى عليها فأتلفها، ففي رأي الحنابلة^(٤) لا يجوز القضاء بالقصاص؛ لأنّه سيدّه بالقصاص كل بصره، فإذا قضى القاضي بالقصاص فعلّيه نصف الديمة؛ لأنّه لا عين للأعور إلا هي فشابه الأعضاء التي لا

(١) المبسوط: السرخسي ٨٠/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٩٨/٧، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٥٧٠/٤، مختصر شرح خليل: الخرشي ٣٤/٨، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٨٩/٦، مغني المحتاج: الشريبي ٣١٧/٥، المغني: ابن قدامة ٣٢٠/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة ٣٢٣/٣.

(٢) المبسوط: السرخسي ١٤٧/٢٦، بدائع الصنائع: الكاساني ٢٤٠/٧.

(٣) المبسوط: السرخسي ١٢٨/٢٦، البناء شرح الهدایة: العینی ١٠٩/١٣، النخیرة: القرافی ٣٢٥/١٢، مختصر خليل: الخرشي ٤٥/٨، تکملة المجموع: المطیعی ٤٠٥/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٥٥/٥، المعني: ابن قدامة ٣٢٣/٨.

(٤) المعني: ابن قدامة ٣٣٠/٨، منتهی الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٩٣/٥، کشاف القناع: البهوتی ٣٦/٦.

نظير لها من مثلاها، كاللأنف واللسان، وعند المالكية^(١) يُخَيِّر، والشافعية^(٢) يقولون بالقصاص.

٥- القصاص في عضو غير العضو الذي وقعت فيه الجناية، كأن يقضي بالقصاص على الرجل لقطع اليد، أو العين للألف أو الأذن، أو الإبهام بالسبابة، وكذلك الأسنان لا تؤخذ الثنية إلا بالثنية والرباعية بالرباعية، أو غير ذلك إذا اختلفت أسماء الأعضاء، وكذلك إذا اختلفت جهة العضو، كأن يقضي بالقصاص على اليد اليسرى باليمني أو العكس، أو القدم اليسرى باليمني أو العكس، ووجوب الدية من جهة أنها أصبحت جنائية على غير جنائيته، فحكمها أنها جنائية جديدة^(٣)، وقلت بالدية لا القصاص حتى لو كان متعمداً؛ لشبهة وقوع الجنائية.

٦- القصاص من ذمي لمستأمن أو حربي؛ لأن الذمي لا يكفي دم المستأمن والحربي، وقلت: بالدية لا القصاص في حال قضاء القاضي عليه؛ لأن القاضي مسلم وهو ذمي، والمسلم لا يكفي الذمي على قول الجمهور خلافاً للحنفية في التدليل على المسألة، لكن في النتيجة الجمهور والحنفية متقوون على أنه لا يقتضي من القاضي في هذه الحالة، فالجمهور منع من جهة المكافأة، والحنفية منعوا من جهة التسبب؛ لأن التسبب عندهم مانع من القصاص، فالقاضي هنا متسبب وليس مباشر^(٤).

٧- القصاص من امرأة حامل أو من مريض أو في حرّ أو برد شديد فإن الذي نفَّد القصاص يتحمل ما نتج عن قصاصه، فإن أدى إلى قتل الجنين في المرأة الحامل فعليه غرة،

(١) الذخيرة: القرافي ٣٣٨/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٥، شرح مختصر خليل: الخريشي ٨/٢٠.

(٢) الوسيط في المذهب: الغزالى ٣٣٩/٦، تكمة المجموع: المطيعي ١٩/٧٥، مغني المحتاج: الشريبي ٥/٣٠٨.

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٢٩٧/٧، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥١، مغني المحتاج: الشريبي ٥/٢١٢، كشاف القناع: البهوتى ٥/٦٤٦.

(٤) المبسط: السرخسي ٢٦/١٣٢، بدائع الصنائع: الكاساني ٧/٢٣٦، الدر المختار: الحصيفي ١/٦٩٨، شرح مختصر خليل: الخريشي ٨/٥، تكمة المجموع: المطيعي ١٨/٣٥٩، المغني: ابن قدامة ٨/٢٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٧٧، الفقه الجنائي: أمير عبد العزيز ١٢١.

خمسة من الإبل، وإن سرى إلى عضو أو روح فإن عليه ديته؛ لأنه قصاص بغير حق، ولم نقل بالقصاص على المنفذ؛ لأن لديه شبهة أن له حق القصاص، وإنما الخلل أنه عجل القصاص، وهذا يختلف عنمن ليس له حق القصاص مطلقاً^(١).

- القصاص من سن الكبير للصغير؛ فسن الصغير تبراً وينمو بدلاً منها، أما الكبير فإنها لا تبراً ولا ينمو بدلاً منها^(٢) وكذلك لو قضى بالقصاص من سن ثم خرج بدلاً منها سنة في الفعل الأول^(٣)، فيه قولان كما ذكرت سابقاً في المبحث السابق.

أما بالنسبة للقصاص من الرجل للمرأة والحر للعبد فإن المختار لدي أن تنفيذ القصاص عليه لا خطأ فيه؛ لأن المسلمين تتكافأ دماؤهم، فدم المرأة يساوي دم الرجل.

وكذلك الجناية في دار الحرب يستحق الجاني القصاص منه، ولا يكون القاضي أو الولي مخطئاً في تنفيذ القصاص، فلا يضمن.

المطلب الثالث: أخطاء توجب حكمة عدل.

الفرع الأول: طريقة تقدير حكمة العدل.

تقدير حكمة العدل طريقتان^(٤):

(١) الشر الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٠/٤، شرح مختصر خليل: الخرشي ٢٥/٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٨٠/٥، المغني: ابن قدامة ٣٤٨/٨، المحرر في فقه الإمام أحمد: ابن تيمية ١٣٢/٢، الروض المربع: البهوتى ٦٣٨/١.

(٢) الدر المختار: الحصفي ٧١٤/١، العناية شرح المهدية: البابري ٢٩٥/١٠، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٥٧٠/٤، الذخيرة: القرافي ٣٦٢/١٢، تكميلة المجموع: المطيعي ٤١٢/١٨، المغني: ابن قدامة ٣٣٣/٨.

(٣) المراجع السابقة نفسها.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٢٤/٧، الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٣٥/٤، المذهب: الشيرازي ٢٢٤/٢ و ٢٢٥، الإنقاع في فقه الإمام أحمد: الحجاوي ٢٢٤/٤، التشريع الجنائي: عبد القادر عودة ٢٨٤ و ٢٨٥.

الطريقة الأولى: أن تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبداً قبل الجناية، ثم تقدر القيمة بعد الجرح واندماله، ثم نعرف نسبة النقص في قيمته، ويؤخذ من الديمة بمقدار هذا النقص، ، ولكن يشترط أن لا تبلغ الحكومة أرش مقدر، وهذا ما ذهبت إليه المذاهب الأربعية، وهذه الطريقة في عصرنا غير قابلة للتطبيق؛ لأن دراس حالة العبيد.

الطريقة الثانية: أن يكون التقدير بالنسبة للعضو الذي حدثت به الإصابة، أي أنه يقدر النقص بالنسبة للعضو، وتحسب قيمته بالنسبة لديته، وهذه الطريقة ذهب إليها بعض الشافعية. والطريقة الثانية في عصرنا أشد انصباطاً، خاصة في ضوء تطور العلم الحديث، فيستطيع العلم أن يعطيك نسبة دقة من الجناية على العضو، فيبني على أساسها تقدير الحكومة من عدوى الأطباء، بالإضافة إلى ما يحتاج إليه المجنى عليه من النفقة وأجرة الأطباء والأدوية؛ لأن كل هذه المصارييف كانت بسبب جنائيته فيتحملها.

الفرع الثاني: حالات لأخطاء توجب حكومة عدل.

١- القصاص ببتر عضو بعضو ذهب معناه، كيد أو قدم أو ذكر فقضى القاضي ببتر هذا العضو؛ أو قضى بفقا العين وإذهاب حدقتها وهو قد أصيب بالعمى فقط، وكذلك السمع والبصر والذوق بأن يحكم بالقصاص على عضوها، وجناية الجاني كانت محصورة في منفعتها، لأنه يكون أخذ أكثر من حقه، فالمالكية والحنفية^(١) قالوا: إنه لا يجوز القصاص في المنافع، أما الشافعية والحنابلة^(٢) قالوا: بالجواز بشرط عدم الحيف والتجاوز لقدر المنفعة المعتمدى عليها، وفي هذه الحالة فعليه حكومة عدل فيما زاد عن إذهاب المعنى؛ لأن القصاص مبني على المماثلة؛ وهذا زاد في القصاص عن حد جنائيه فيتحمل الزيادة.

٢- القصاص من السن الصحيحة بالزائدة أو اللسان الصحيح بالأخرس أو الأصبع الصحيح بالمشلول أو الرجل الكاملة بالناقصة أو العين الصحيحة بالقائمة أو الأذن الصحيحة

(١) المبوسط: السرخسي ٩٩/٢٦، العناية شرح الهدایة: البابرتی ٢٨٠/١٠، الذخیرة: القرافي ٣٢٧/١٢، شرح مختصر خليل: الخرشي ٣٨/٨.

(٢) تکملة المجموع: المطیعی ٤١٠/١٨، مغنى المحتاج: الشریینی ٢٦٧/٥، المغنی: ابن قدامة ٣٢٤/٨، منتهی الإزادات: ابن النجار الحبلي ٨٧/٥.

بالمتفقية في غير موضع الزينة أو مارن أنف صحيح بمارن أنف غير صحيح، فإنه في هذه الأحوال يقدر أرش النقصان في العضو المعيب ويقارن بالعضو الصحيح ويقدر الفرق، ويعطى لمن اقتُص منه^(١).

٣- القصاص قبل اندماج الجرح، بغير إذن المجنى عليه، فهذا يعتبر خطأ من القاضي؛ لأنه يشترط في القصاص فيما دون النفس أن لا يقتضي إلا بعد اندماج وبرء الجرح، فيتحمل القاضي نتيجة قضائه^(٢) والذي أراه أن في ذلك حكمة عدل حيث يقدر الفرق بين العضو المجنى عليه والعضو الذي تمت السراية إليه، ويتحمل القاضي الفرق.

٤- إن كان الخطأ في الآلة التي يستوفى بها القصاص، أو استوفى من ليس له علم بكيفية الاستيفاء، فأدى ذلك إلى الزيادة عن حقه ففي هذه الحالة يضمن ما زاد على حقه، ويقدر بحكومة عدل^(٣).

٥- الزيادة في الجراح أو الأطراف التي وجب فيها القصاص عن حدتها يوجب التعويض، ويقدر بحكومة عدل^(٤).

(١) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠١/٧، الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، العناية شرح الهدية: البابرتى ٢٩٣/١٠، الذخيرة: القرافي ٣٣٢/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، شرح مختصر خليل: الخريشى ١٩٨، الحاوي الكبير: الماوردي ١٦١/١٢، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٩٧/٦، مغني المحتاج: الشريبينى ٢٦٥/٥، المغني: ابن قدامة ٣٤٧/٨.

(٢) الدر المختار: الحصفي ٣٩٠/٥، بداية المجتهد: ابن رشد ٤٠٠/٢، تكلمة المجموع: المطيعى ٤٦٧/١٨، مغني المحتاج: الشريبينى ٣٢٩/٥، المغني: ابن قدامة ٣٤٠/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٣٨/٥.

(٣) الدر المختار: الحصفي ٦٩٧/١، الحاوي الكبير: الماوردي ١٥٢/١٢، تكلمة المجموع: المطيعى ٤٦٢/١٨، المغني: ابن قدامة ٣١٨/٨، كشف القناع: البهوتى ٥٣٩/٥، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي ٥٧٤٥/٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/٢٧٨، الفقه الجنائى: أمير عبد العزيز ١٢٣.

(٤) المبسوط: السرخسي ١٣٥/٢٦، البناء شرح الهدية: العيني ١٠٩/١٣، الذخيرة: القرافي ٣٢٨/١٢، شرح مختصر خليل: الخريشى ٣٥/٨، الوسيط في المذهب: الغزالى ٢٨٩/٦، تكلمة المجموع: المطيعى ٤١٧/١٨، المغني: ابن قدامة ٣٢٠/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٤٤/٥.

المطلب الرابع: أخطاء لا تعويض فيها.

١- القصاص في موضع يجب فيه القصاص، فلدي إلى السراية إلى روحه فأزهقها، أو إلى عضو فأتلفه فعند الجمهور لا شيء عليه؛ لأن القصاص مستحق فلا تضمن سرايته كقطع السارق، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة لما فيه سد باب استيفاء الحق بالقصاص، والاحتراز عن السراية ليس في وسعه^(١)، وهذا القول خلافاً للحنفية الذين قالوا: بوجوب الضمان وذكرت قول الحنفية سابقاً، والمختار لي هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن لا يجتمع وجوب مع حظر، فالإسلام أوجب القصاص، فكيف نرتب على ما أوجب الإسلام تعويضاً، والتعويض في الإسلام يجب في شيء حرمه الإسلام وليس فيما أوجبه.

٢- القصاص في السمحاق على قول الشريبي من الحنفية؛ لأن السمحاق مستثنى من القصاص، فإذا قضى القاضي بالقصاص في السمحاق يكون مخطئاً في قضائه، ولا تعويض عليه إلا إذا زاد عن حد الجناية، وهذا الكلام تخرجاً على قواعد الأحناف^(٢).

٣- القصاص في عين تم قلعها وتنقيرها؛ لعدم انضباط القصاص فيها؛ لأن القلع أو التنقير ليس له حد معلوم يجب القصاص فيه، وهذا قول الأحناف خلافاً للجمهور، فالجمهور قال بوجوب القصاص فيه؛ لأن العين تنتهي إلى مفصل^(٣)، فعلى قول الأحناف بحرمة القصاص، إذا تم القصاص فلا تعويض عليه، وإنما يعزز، وهذا الكلام تخرجاً على قول الأحناف، وإن لم أقف على قولهم صراحة في هذه المسألة.

^(١) تكملة المجموع: المطيعي ٤٧١/١٨، مغني المحتاج: الشريبي ٢٩١/٥، المغني: ابن قدامة ٣٣٨/٨، كشاف القناع: البهوي ٥٦٠/٥.

^(٢) رد المحتار: ابن عابدين ١٨٣/٢٨.

^(٣) بدائع الصنائع: الكاساني ٣٠٨/٧، شرح مختصر خليل: الخشي ٢٠/٨، تكملة المجموع: المطيعي ٤٦٣/١٨، المغني: ابن قدامة ٣٢٩/٨.

٤- القصاص من لطم غيره فأصيب الملطوم بالعمى أو فقد سمعه أو شمه أو غيرها، بأن يلطم كما لطم؛ لأنه لا يمكن المماطلة في اللطمة، وهذا قول الحنفية والحنابلة، خلافاً للشافعية^(١)، وهذه المسألة تأخذ حكم المسألة التي سبقها.

٥- القصاص من اللسان؛ لأن اللسان ينبعط وينقبض فلا يمكن أن ينضبط، وهذا قول الحنفية والمعتمد من قول المالكية^(٢)، وهذه أيضاً حكمها حكم المتأتتين السابقتين.

٦- القصاص قبل اندماج الجرح بطلب منولي الدم، فسرى الجرح فأتلف عضواً أو نفساً فلا شيء على الجاني؛ لأنه استعجل القصاص، إلا أن الحنفية والشافعية قالوا: يضمن السراية^(٣).

٧- أن يؤخر القصاص في السن بلا سبب، فهذا التأخير خطأ من القاضي؛ لكن لا تعويض فيه، وتعويضه أن ينفذ القصاص^(٤).

٨- ذكر المالكية أن الطبيب إذا قطع في الموضع المعتمد للقصاص فتلف عضوه أو زهرت روحه فلا شيء عليه، أما إذا زاد متعمداً فإنه يقتضي منه، وإذا نقص لا يقتضي منه؛ لأنه قد اجتهد^(٥).

^(١) الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، تكملة المجموع: المطيعي ٤٦٣/١٨، المغني: ابن قدامة: ٣٢٩/٨، ولم أقف على قول المالكية في هذه المسألة.

^(٢) عيون المسائل: السمرقندى ٢٧٣/١، العناية شرح الهدایة: البابرتى ٢٣٩/١٠، الدر المختار: الحصفي ٧١٣/١، الذخیرة: القرافي ٣٢٥/١٢، الشرح الكبير: الشيخ الدردير ٢٧٧/٤، منح الجليل شرح مختصر خليل: الخرشى ٥٣/٩.

^(٣) الدر المختار: الحصفي ٣٩٠/٥، بداية المجتهد: ابن رشد ٤٠٠/٢، تكملة المجموع: المطيعي ٤٦٧/١٨، مغني المح الحاج: الشريبي ٣٢٩/٥، المغني: ابن قدامة ٣٤٠/٨، منتهى الإرادات: ابن النجار الحنبلي ٣٨/٥.

^(٤) الدر المختار: الحصفي ٧١٤/١، العناية شرح الهدایة: البابرتى ٢٩٥/١٠، المدونة الكبرى: الإمام مالك ٥٧٠/٤، الذخیرة: القرافي ٣٦٢/١٢، تكملة المجموع: المطيعي ٤١٢/١٨، المغني: ابن قدامة ٣٣٣/٨.

^(٥) الشرح الكبير: الشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٤/٢٥٢، شرح مختصر خليل: الخرشى ١٥/٨.

الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة:

بعد إتمام هذه الأطروحة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج.

- ١- كل خطأ ينبع عنه ضرر يكون موجباً للتعويض بشرط أن تكون العلاقة بين الخطأ والضرر علاقة سببية، أي أن يكون الخطأ مفضياً إلى الضرر.
- ٢- التعويض هو مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة معتمدة على عدم إهانة الحقوق حتى لو خطأ، فالخطأ يرفع الإثم؛ لكنه لا يرفع الحكم.
- ٣- لو تعمد القاضي أن يوقع العقوبة بأن قضى على من لا يستحق بالقصاص سواء في النفس أو دونها وهو لا يستحق القصاص فإنه يقتضي منه، وكذلك شهود الزور، والتعويض فيما بإذن أولياء الدم.
- ٤- الحالة الغالبة في أخطاء القصاص أنها موجبة للدية، لأن يقضي القاضي بعلمه، وأن يخطئ في فهم القانون، وأن يخطئ فيأخذ البينات إن كانت بغير موافقة منه، وغيرها من الصور.
- ٥- الحالة التي توجب أقل من الديمة هي حالة الخطأ في القصاص من المرأة الحاملة حالة سقوط الجنين حياً أو ميتاً لوقت لا يعيش مثله.
- ٦- هناك أخطاء لا تعويض فيها، كالخطأ في مكان وكيفية تنفيذ القصاص، وكان يقر على نفسه.
- ٧- إثبات تعمد القاضي يكون أصلحة بالإقرار، وثبت التعمد ببينة صعب؛ لكن إن ثبت التعمد ببينة دامغة صح الإثبات.
- ٨- في حال ثبوت الخطأ من القاضي في القصاص فإن الذي يتحمل الخطأ القاضي، والدية تكون من بيت مال المسلمين، وليس على العاقلة.
- ٩- تنفيذ القصاص من صلاحيات الدولة، فلا يجوز لأولياء الدم ولا الجماعات أن يستوفوه من غير إذن الإمام، ويعاقب كل من تعدى على صلاحيات الإمام.

- ١٠ أولياء الدم لا قصاص ولا دية عليهم إذا استوفوا القصاص، وكذلك الجماعات إذا اقتصوا بإذن ولـي الدم، وعليهم عقوبة تعزيرية لاقتیاتهم على الإمام.
- ١١ في حال عفو أولياء الدم أو بعضهم أو صلحـهم وتنفيذـالجاني للصلـح وبعد ذلك نـفذـأوليـاءـالـدمـالـقصـاصـ،ـفـتـعـتـرـجـنـاـيـةـمـنـمـعـصـومـالـدمـ،ـوـيـقـتـصـمـنـهـمـ،ـوـالـدـيـةـبـإـذـنـأـلـيـاءـالـدمـ.
- ١٢ في حال عـفوـالمـجـنـيـعـلـيـهـعـنـالـجـانـيـقـبـلـموـتهـفـإـنـالـراـجـحـأـنـعـفـوهـيـشـمـلـعـبـدـموـتهـ،ـفـيـسـقـطـالـقصـاصـ،ـوـالـقصـاصـمـنـالـجـانـيـيـعـتـبـرـخـطاـ،ـوـتـعـتـرـجـنـاـيـةـجـدـيدـةـ.
- ١٣ يجوز لأولياء الدم أن يستوفوا القصاص في حال غياب الإمام من الأنظمة التي لا تطبق الشريعة الإسلامية.
- ١٤ القاعدة العامة في القصاص فيما دون النفس أن ما يمكن فيه المماثلة يجوز فيه القصاص، والذي لا يتحقق فيه المماثلة لا يجوز فيه القصاص، فإن قضى فيما لا يتحقق فيه المماثلة فإن القاضي يؤخذ بذلك على كل ما يترب على تنفيذه للقصاص.
- ١٥ في ضوء الـطبـالـحـدـيثـمشـكـلةـعـدـالـمـماـثـلـةـتـكـادـتـكونـمـنـعـدـمـةـ،ـلـذـكـمـاـيـقـرـرـهـالـطـبـالـحـدـيثـمـنـالـمـماـثـلـةـيـجـوزـالـقصـاصـمـنـهـوـلـوـلـمـيـكـنـمـنـمـفـصـلـ،ـبـخـلـافـأـقـوـالـالـعـلـمـاءـالـقـدـيمـةـالـتـيـجـعـلـتـالـعـبـرـةـفـيـالـقصـاصـأـنـيـكـونـمـنـمـفـصـلـ.
- ١٦ الطـرـيقـةـالـمـعـتـرـبةـفـيـالـعـصـرـالـحـدـيثـلـتـقـدـيرـحـكـوـمـةـالـعـدـلـأـنـيـكـونـالـتـقـدـيرـبـالـنـسـبـةـلـلـعـضـوـالـذـيـحـدـثـبـإـلـاصـابـةـ،ـأـيـأـنـهـيـقـدـرـالـنـقـصـبـالـنـسـبـةـلـلـعـضـوـ،ـوـتـحـسـبـقـيـمـتـهـبـالـنـسـبـةـلـدـيـتـهـ،ـوـفـيـضـوـءـالـعـلـمـالـحـدـيثـيـسـتـطـعـالـعـلـمـأـنـيـعـطـيـكـنـسـبـةـدـقـيـقـةـمـنـالـجـنـاـيـةـعـلـىـالـعـضـوـ.
- ١٧ تقـدـيرـالـتـعـويـضـعـنـالـخـطـأـفـيـتـنـفـيـذـالـقصـاصـلـاـيـخـرـجـعـنـأـخـطـاءـمـوجـبـةـلـلـقصـاصـوـالـتـعـويـضـبـإـذـنـولـيـالـدمـ،ـوـأـخـطـاءـمـوجـبـةـلـلـدـيـةـأـوـالـأـرـشـ،ـوـأـخـطـاءـمـوجـبـةـلـأـقـلـمـالـدـيـةـ،ـوـأـخـطـاءـمـوجـبـةـلـحـكـوـمـةـعـدـلـ،ـوـأـخـطـاءـلـاـتـعـويـضـعـلـيـهـاـ.

ثانياً: التوصيات.

في خاتمة هذا البحث أوصي:

إن موضوع الخطأ في العقوبات كبير، وفي دراستي أخذت جانب واحداً، وهو جانب الخطأ في تنفيذ القصاص، لذلك أوصي بأن يتم دراسة باقي العقوبات، كدراسة الخطأ في تنفيذ الحدود والخطأ في تنفيذ التعزيرات.

الفهارس العامة

ويحتوي على:

.فهرس الآيات الكريمة.

.فهرس الأحاديث.

.فهرس الآثار.

.فهرس المصادر والمراجع.

.فهرس المحتويات.

فهرس الآيات الكريمة

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية	.م
سورة البقرة			
-٤٥-١١ ٨٠-٦٨	١ ٧٨	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ }	.١
٨٣	١ ٧٨	{ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَادَاءَ إِلَيْهِ يَاخْسَانٍ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	.٢
-٦٩-٤٥ ٧١	١ ٩٤	{الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}	.٣
٢٥	٢ ٧٥	{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَبْيَنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }	.٤
سورة النساء			
٤٨	٤ ٣	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }	.٥
١١	٩ ٢	{وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًاطًا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}	.٦
سورة المائدة			
-٤٦-٤٥ -١٠٠-٦٩ ١٠٠	٣ ٢	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَيْ بِالنَّفْسِيْنَ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَدْنَ بِالْأَدْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ }	.٧
سورة يوسف			

٣	٧ ٩	{قالوا يا أبانا اسْتغفر لنا ذنوبنا إِنَّا كُنَّا خاطئين}	٨
سورة النحل			
٣٦	١ ٢٦	{وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا يَمْثُلُ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ}	٩
سورة الإسراء			
-٦٩-٤٥ ٨٥-٧٨	٣ ٣	{: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَنْصُورًا}	١٠
الأنباء			
١٤	٨ ٣	{وَأَيُوبَ إِذْ تَادَى رَبِّهِ أَتَى مَسْنِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}	١١
سورة الأحزاب			
١٠	٥	{وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلْوَبُكُمْ}	١٢
سورة الشورى			
٣٦	٤ ٠	{ وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}	١٣
سورة الحجرات			
د	١ ٣	{إِنَّمَا أَنْهَا النَّاسُ إِنَّا حَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَحَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنَّقَاصُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}	١٤

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	ال الحديث
د	كُلُّ بَنِي آدَمَ حَطَّاءُ، وَحَيْرُ الْحَطَّائِينَ التَّوَابُونَ
١٠-٣-هـ	إِنَّ اللَّهَ تَجاوزَ عَنْ أَمْتَيِ الْحَطَّاً وَالشَّيْءَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ
٣٣	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَى بِجَنَازَةِ لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هُلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ" قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالَ: "هُلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ"

	قالوا: نعم، قال: صلوا (فصسلوا) على صاحبكم، قال أبو قتادة: "على دينه يا رسول الله فصللى عليه"
٣٦	طعام بطعم، وإناء بإناء
٣٥	"لا ضرار ولا ضرار"
٧٠-٤٧	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا يأخذى ثالث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والممارق من الدين (والمفارق لدینه) التارك الجماعة
٤٨	فلان قتاك، فرفعت رأسها، فأعاد عليها، قال: فلان قتاك فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: فلان قتاك، فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقتلته بين الحجرتين
٧١-٤٨	-: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودي (أن يودي) وإما يقاد (أن يقاد)
٤٩	"من قتل عمداً فهو قود"
٧٢	"ادرعوا الحدود بالشبهات"
٧٩	«ادرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لهم مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»
٨٠	إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ولبيح أحدكم شرفاته فليروح ذبيحته
٨٢	"لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الديمة"
٨٣	الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً

فهرس الآثار

رقم الصفحة	الأثر
٧١	"لو أعلم أنكم تعمدتما لقطعتكم"
٨٢	"أن رجلاً قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعفا أحدهم، فقال عمر - رضي الله عنه - للباقيين: "هذا ثلاثي الديمة"

"فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى قَتْلِهِ"

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره.

- القرآن الكريم.
- كتب تفسير القرآن وعلومه:

<p>أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (المتوفى: ٥٠٢ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.</p>	الأصفهاني	١
<p>شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.</p>	الألوسي	٢
<p>أحمد بن علي الرازى الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى - بيروت ، ١٤٠٥ هـ.</p>	الجصاص	٣
<p>أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري ، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.</p>	الرازى	٤
<p>القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (المتوفى : ٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.</p>	ابن العربي	٥
<p>أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن(المتوفى : ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣</p>	القرطبي	٦

٧-	ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (المتوفى: ٦٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
----	----------	---

ثانياً: كتب السنة وشروحها.

٨-	ابن أبي شيبة	أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: حماد يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
٩-	ابن رجب	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السالمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٠-	ابن ماجه	ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١١-	أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢-	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبيوبن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

<p>أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ.</p>	البخاري	- ١٣
<p>أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.</p>	البسام	- ١٤
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، (المتوفى: ٥٨٤ هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.</p>	البوصيري	- ١٥
<p>أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.</p>	البيهقي	- ١٦
<p>محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى، (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣ ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤ ، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر.</p>	الترمذى	- ١٧
<p>سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح الأحاديث الأربعين النووية، (المتوفى: ٧٩٢) تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية-لبنان - بيروت ، ٤٢٠٠ م-١٤٢٥ هـ.</p>	التفازاني	- ١٨
<p>أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع،</p>	الحاكم	- ١٩

المستدرك على الصحيحين، (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.		
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.	الشوكاني	- ٢٠
محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، دار الحديث.	الصناعي	- ٢١
أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ، مسند أبي داود الطيالسي، (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.	الطيالسي	- ٢٢
أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصناعي، المصنف، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.	عبد الرزاق	- ٢٣
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.	العسقلاني	- ٢٤
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.		- ٢٥
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.	العيني	- ٢٦

٢٧ -	الفشنبي	أحمد بن حجازي الفشنبي، المجالس السننية في الكلام على الأربعين النووية، وبهامشه أبو نصر المهداني، طبعة مصر ١٨٦٩.
٢٨ -	الكشميري	محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذى شرح سنن الترمذى، (المتوفى: ١٣٥٣ھ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ھ - ٢٠٠٤م.
٢٩ -	المباركفوري	أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (المتوفى: ١٤١٤ھ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ھ، ١٩٨٤م.
٣٠ -		أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١ -	المتقى الهندي	علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدنى فالمعنى الشهير بالمتقى الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (المتوفى: ٩٧٥ھ)، تحقيق: بكري حيانى - صفوۃ السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١ھ/١٩٨١م.
٣٢ -	مسلم	مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٣ -	المناوي	زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوى القاهري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (المتوفى: ١٠٣١ھ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ھ، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
٣٤ -	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ،المجتبى

من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.		
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.	النووي	-٣٥

ثالثاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، (المتوفى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الفكر - بيروت، ٨٧٩هـ.	أمير الحاج	-٣٦
محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.	أمير بادشاه	-٣٧
أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م	الحموي	-٣٨
أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلية ، القواعد في الفقه الإسلامي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.	ابن رجب	-٣٩
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.	السيوطى	-٤٠
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.	القرافي	-٤١
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (المتوفى:	ابن نجم	-٤٢

١٩٩٩ م	الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الهمام ، فتح القدير ، (المتوفى: ٨٦١ هـ)، دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهدایة للمرغینانی یلیه - مفصولا بفاسد - «فتح القیدیر» لکمال بن ہمام و تکملتہ «نتائج الأفکار» لقاضی زاده.	ابن ہمام	٤٣ -
--------	--	----------	------

رابعاً: كتب السياسة الشرعية.

١٩٨٤ هـ	أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطراطلي الحنفي ، معين الحكم فيما يتزدّد بين الخصمين من الأحكام، (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، دار الفكر.	خليل	٤٤ -
١٩٨٦ م	إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ -	ابن فردون	٤٥ -
	لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوأويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت کتب، آرام باغ، کراتشي.	لجنة من الخلافة العثمانية	٤٦ -

خامساً: كتب المذاهب الفقهية.

١- المذهب الحنفي:

١٩٧٨٦ هـ	محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري، العناية شرح الهدایة، (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، دار الفكر.	البابري	٤٧ -
	أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، (المتوفى: ١٠٣٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.	البغدادي	٤٨ -
	محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين	الحصني	٤٩ -

الحصيفي الحنفي، الدر المختار شرح تتوير الأ بصار و جامع البحار، (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.		
محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملأ - أو ملأ أو المولى - خسرو، درر الحكم شرح غرر الأحكام، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، [ومعه حاشية الشربلاي].	حسرو	٥٠
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي ، (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.	الزيلعي	٥١
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.	السرخسي	٥٢
أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي ، النتف في الفتاوى ، (المتوفى: ٤٦١ هـ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان، الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .	السعدي	٥٣
محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، (المتوفى: نحو ٥٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.	السمرقندى	٥٤
علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، قره عين الأخير لتكلمه رد المحتار على « الدر المختار شرح تتوير الأ بصار »، (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.	ابن عابدين	٥٥
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، البناءة شرح الهدایة، (المتوفى:	العينى	٥٦

٥٧ - الكاساني		
٥٨ - الميداني		
٥٩ - ابن نجيم		

٢- المذهب المالكي:

٦٠ - الثعلبي		
٦١ - الحطاب		
٦٢ - الخريسي		
٦٣ - الدسوقي		

<p>«الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الدسوقي» عليه.</p>		
<p>أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقصد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.</p>	ابن رشد الحفيـد	٦٤
<p>أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وأخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.</p>	ابن رشد	٦٥
<p>أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد مادي الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.</p>	ابن عبد البر	٦٦
<p>محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.</p>	عليـش	٦٧
<p>أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، التحقيق: جزء ١، ٨، ١٣؛ محمد حجي وجـزء ٢، ٦: سعيد أعراب وجـزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبـرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.</p>	القرافـي	٦٨
<p>مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهـي المدنـي، المدونـة، (المتوفـى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمـية، الطـبـعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.</p>	مالـك	٦٩
<p>محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدـي الغـنـاطـي، أبو عبد الله المـوـاقـيـ المـالـكـيـ، التـاجـ والإـكـلـيلـ لـمـخـتـصـرـ خـلـيلـ، (المـتـوفـى: ٨٩٧هـ)، دار الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعةـ: الأولىـ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.</p>	الموـاقـ	٧٠

عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، التَّتِيبَاتُ الْمُسْتَبْطَةُ عَلَى الْكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ وَالْمُخْتَلَطَةِ، (المتوفى: ٤٥٤ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.	اليحصبي	٧١
---	---------	----

٣- المذهب الشافعى:

سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطالب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطالب اختصره زكريا الانصارى من منهاج الطالبين للنبوى ثم شرحه في شرح منهج الطالب)، (المتوفى: ٤٢٠ هـ)، دار الفكر.	الجمل	٧٢
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في درایة المذهب، (المتوفى: ٧٨٤ هـ)، حقيقه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ٤٢٨-٥١٤٢٨ م.	الجويني	٧٣
أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسني الحسني، تقى الدين الشافعى ،كتاب الأخيار فى حل غاية الإختصار ،(المتوفى: ٢٩٦ هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبى سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ٩٩٤ م.	الحسني	٧٤
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعى القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.	الرافعى	٧٥
أحمد بن محمد بن علي الانصارى، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ،كتاب النبيه فى شرح التنبىه، (المتوفى:	ابن الرفعة	٧٦

٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.		
شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (المتوفى: ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، بعده (مفصولاً بفاسد) : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيرامي الأقهري (١٠٨٧ هـ)، بعده (مفصولاً بفاسد) : حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيد (١٠٩٦ هـ)	الرملي	-٧٧
زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري، زين الدين أبو يحيى السنوي، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاق (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاق الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.	السنوي	-٧٨
محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار المعرفة - بيروت، هـ ١٣٩٣.	الشافعي	-٧٩
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.	الشيرازي	-٨٠
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشيرازي الشافعي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - بيروت.		-٨١
أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقة الإمام الشافعي، (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية.	الشيرازي	-٨٢
أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي، الوسيط في المذهب، (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.	الغزالى	-٨٣
أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة، حاشيتا قليوبى	القليوبى	-٨٤

وعميقة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.	وعميقة	
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى، (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.	الماوردي	٨٥
سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصري، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنبوى)، (المتوفى: ٨٠٤ هـ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحيانى، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦).	ابن الملقن	٨٦
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النبوى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.	النبوى	٨٧
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النبوى، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكى والمطيعى))، دار الفكر.	النبوى	٨٨

٤- المذهب الحنفى:

منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوى الحنفى ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، دار الكتب العلمية.	البهوى	٨٩
الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.		٩٠
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (المتوفى: ٦٥٢ هـ)، مكتبة المعارف -	ابن تيمية	٩١

الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.		
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى (٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).	الفراء	- ٩٢
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.	ابن قدامة	- ٩٣
الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.		- ٩٤
الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.		- ٩٥
الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.		- ٩٦
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي.	المرداوي	
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنفى الشهير بابن النجار، منتهى الإرادات، (٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.	ابن النجار	- ٩٧

- فقه عام:

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزييري ، الفقه على المذاهب الأربع، (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.	الجزيري	- ٩٨
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحتلى بالآثار، (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، دار الفكر -	ابن حزم	- ٩٩

بيروت.		
--------	--	--

سابعاً: كتب الفقه الجنائي.

مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.	الزلمي	- ١٠٠
حسن علي الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.	الشاذلي	- ١٠١
محمود شلتوت، المسؤولية المدنية والجنائية على فعل الغير في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٩٦٠ م.	شتلتوت	- ١٠٢
د.أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.	عبد العزيز	- ١٠٣
عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.	عوده	- ١٠٤
علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية مقارناً بالقوانين الوضعيه، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٦ م.	منصور	- ١٠٥

ثامناً: كتب معاصرة.

الدكتور: محمد بيصار، العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، دار الكتب اللبناني-بيروت، ط٤، ١٩٧٣ م.	بيصار	- ١٠٦
الشيخ: علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٠ م.	الخيف	- ١٠٧
أ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر- دمشق-سوريا،	الزحيلي	- ١٠٨
د. محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان.	الزحيلي	- ١٠٩

- ١١٠	الزرقا	مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، المؤسسة الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨.
- ١١١		مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات، دار القلم-دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ١١٢	سراج	محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٣ م.
- ١١٣	عبد الله	محمد حسين عبد الله، مفاهيم إسلامية، دار البيارق-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٦ م.
- ١١٤	فيض الله	محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠ م.
- ١١٥	القصص	أحمد القصص، نشوء الحضارة الإسلامية، لم يذكر للكتاب دار نشر ولا طبعة، والكتاب موجود نسخة إلكترونية على الرابط: http://www.startimes.com/f.aspx?t=24879430

تاسعاً: كتب القانون.

- ١١٦	السنهاوري	عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان.
- ١١٧	طلبة	أنور طلبة، المسئولية المدنية، المكتب الجامعي الحديث.

عاشرًا: كتب اللغة والمعاجم.

- ١١٨	الأزهري	محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (المتوفى: ٥٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- ١١٩	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات (المتوفى: ٥٨١٦ هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

<p>الدكتور سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق - سوريا، تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠ هـ = ١٩٨٨ م.</p>	أبو حبيب	- ١٢٠
<p>أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، (المتوفى: ٥٣٢١ هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملاتين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.</p>	ابن دريد	- ١٢١
<p>زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، (المتوفى: ٦٦٦ هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.</p>	الرازي	- ١٢٢
<p>محمد رواس قلعي وحامد صادق فنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.</p>	راس	- ١٢٣
<p>محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، ، تاج العروس من جواهر القاموس، (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، دار الهدایة.</p>	الزبيدي	- ١٢٤
<p>أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، معجم الفروق اللغوية، (المتوفى: نحو ٣٩٥ هـ)، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.</p>	العسكري	- ١٢٥
<p>أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.</p>	ابن فارس	- ١٢٦
<p>مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.</p>	الفیروز آبادی	- ١٢٧

<p>أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.</p>	الفيومي	- ١٢٨
<p>أبيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوبي، أبو البقاء الحنفي ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، (المتوفى: ٩٤١ هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.</p>	الكفوبي	- ١٢٩
<p>(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.</p>	مجمع اللغة العربية بالقاهرة	- ١٣٠
<p>محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي ، لسان العرب، (المتوفى: ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.</p>	ابن منظور	- ١٣١
<p>عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طبعة الطلبة، (المتوفى: ٥٣٧ هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١ هـ.</p>	النسفي	- ١٣٢

الحادي عشر: الدوريات والمجلات.

١- رسائل الدكتوراة:

<p>الدكتور عبد العزيز المتيهي، دعاوى التعويض الناشئة عن المسؤوليتين التقصيرية والعقدية وتطبيقاتها الفقهية والقضائية الإدارية، مقدمة للمعهد العالي للقضاء بالمملكة السعودية، بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الله الطريقي، ٢٠١١ م.</p>	المتيهي	- ١٣٣
---	----------------	-------

٢- رسائل الماجister:

<p>الدكتور: محمد بن المدنى بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، في قسم فقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن ال سعود بالمملكة السعودية، ١٩٨٢ م.</p>	بوساق	- ١٣٤
<p>إبراهيم بن محمد بن إبراهيم حيدر، التعويض عن أضرار سجن</p>	حيدر	- ١٣٥

الخطأ: بحث فقهي مقارن، إشراف: د.ناصر الجوفان، بحث مكمل للماجستير للمعهد العالي للقضاء، ٤٠٠٤م.		
محمد بن عبد العزيز أبو عباء، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي وعلاقته بتعويض الكوارث الطبيعية في النظام السعودي، بإشراف أ.د/ علي حماد، قدمت للحصول على درجة الماجستير في العدالة الاجتماعية في جامعة نايف بالرياض، ٢٠١٤٣٢هـ-٢٠١١م.	أبو عباء	- ١٣٦
إدريس صالح الشيخ فقيه، القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان-دراسة فقهية تحليلية، إشراف الدكتور: إسماعيل محمد البريشي، قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا من الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.	فقيه	- ١٣٧
باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي-دراسة مقارنة، إشراف الدكتور: د. علي السرطاوي، قدمت للدراسات العليا في جامعة النجاح بنابلس في فلسطين.	قبها	- ١٣٨
عبد الله بن عبد الوهاب النفيسة، مسؤولية القاضي عن الضرر الناشئ عن التقاضي في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور: محمد المدني بوساق، قدمت لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تحصص السياسة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م.	النفسية	- ١٣٩

٣- الموسوعات العلمية:

أ. د. وَهْبَةُ بْنُ مُصطفَى الزُّحْلِيُّ، أَسْتاذُ وَرَئِيسُ قَسْمِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ وَأَصْوْلَهُ بِجَامِعَةِ دَمْشِقَ - كُلِيَّةُ الشَّرِيعَةِ، الْفِقَهُ الإِسْلَامِيُّ وَالدُّلُّهُ، دَارُ الْفَكْرِ - سُورِيَّةَ - دَمْشِقَ، الطَّبْعَةُ: الرَّابِعَةُ المُنْقَحَةُ الْمُعَدَّلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا سَبَقَهَا (وَهِيَ الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً لِمَا تَقْدِمُهَا مِنْ طَبَعَاتٍ مُصْوَرَةً)	الزُّحْلِيُّ	- ١٤٠
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة	وزارة الأوقاف - الكويت	- ١٤١

الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.		
---	--	--

٤- المجالات:

<p>د.أيمن صالح، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، ضمن مجلة مؤتة للبحوث والدراسات،المجلد (١٧) العدد (٤) ٢٠٠٢م، تصدر عن جامعة مؤتة/الكرك/الأردن.</p>	<p>د.أيمن صالح</p>	<p>- ١٤٢</p>
<p>د.عبد الله محمد عبد الله، حوادث السير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة وقد صدرت في ١٣ عددا.</p>	<p>د.عبد الله محمد عبد الله</p>	<p>- ١٤٣</p>
<p>التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم، ضمن مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٢، العدد الثاني ٢٠٠٦.</p>	<p>د.فواز صالح</p>	<p>- ١٤٤</p>
<p>د. مازن مصباح صباح و أ. نائل محمد يحيى، المسؤلية الجنائية عن خطأ التطبيب، ضمن مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني.</p>	<p>د.مازن صباح</p>	<p>- ١٤٥</p>

الثاني عشر: الموقع الإلكترونية.

فتاوي الشبكة الإسلامية: فتوى رقم: ١٢٨٨٢٣، ١/٢٣، رابط الفتاوى:	الشبكة الإسلامية	- ١٤٦
--	---------------------	-------

<http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=.showfatwa&Option=Fatwald&Id=128823>

فهرس المحتويات:

المقدمة.....٥**الفصل الأول: مفهوم الخطأ والضرر والتعويض في الشريعة الإسلامية.....١**

٢	المبحث الأول: مفهوم الخطأ.....
٣	المطلب الأول: حقيقة الخطأ.....
٨	المطلب الثاني: أنواع الخطأ.....
٩	المطلب الثالث: مسؤولية المخطئ عن خطئه.....
١٣	المبحث الثاني: مفهوم الضرر.....
١٤	المطلب الأول: حقيقة الضرر.....
١٧	المطلب الثاني: أنواع الضرر.....
١٩	المطلب الثالث: شروط الضرر الموجب للتعويض.....
٢١	المبحث الثالث: علاقة السببية.....
٢٢	المطلب الأول: حقيقة علاقة السببية.....
٢٦	المطلب الثاني: حقيقة الإफفاء.....
٢٧	المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في تنفيذ القصاص ووجوب التعويض لتحققه.....
٢٩	المبحث الرابع: مفهوم التعويض.....
٣٠	المطلب الأول: حقيقة التعويض.....
٣٥	المطلب الثاني: مشروعية التعويض.....

الفصل الثاني: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في قصاصات النفس.....٣٨

٤١	المبحث الأول: مفهوم القصاص في النفس.....
٤٢	المطلب الأول: حقيقة القصاص.....
٤٤	المطلب الثاني: مشروعية القصاص في النفس.....
٤٧	المطلب الثالث: أركان وشروط القصاص في النفس.....
٥٠	المبحث الثاني: صور الخطأ في قصاصات النفس وتقديره.....
٥١	المطلب الأول: الخطأ في البيئات.....
٥٥	المطلب الثاني: خطأ القاضي.....
٥٩	المطلب الثالث: الخطأ في مكان وزمان وكيفية استيفاء القصاص في النفس.....
٦١	المطلب الرابع: الخطأ الناجم عن الامتناع عن القصاص في موضع يجب فيه القصاص.....
٦٣	المطلب الخامس: تقدير التعويض للضرر الناشئ عن الخطأ في قصاصات النفس.....
٦٧	المبحث الثالث: الجهة المسئولة عن تعويض الضرر.....
٦٨	المطلب الأول: أخطاء يتحمل مسؤوليتها القاضي.....
٧٥	المطلب الثاني: أخطاء يتحمل مسؤوليتها أولياء الدم.....

٧٧	المطلب الثالث: أخطاء يتحمل مسؤوليتها الشهود.
٧٨	المطلب الرابع: أخطاء يتحمل مسؤوليتها المقص منه
٧٩	المبحث الرابع: خطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام والتعويض عنه.
٨٠	المطلب الأول: القصاص منوط بإذن الإمام
٨٢	المطلب الثاني: القصاص في ظل غياب الإمام
٨٣	المطلب الثالث: صور لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام
٨٩	المطلب الرابع: تقدير التعويض لخطأ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام

الفصل الثالث: تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ في القصاص فيما دون النفس. ٨٨

٩٢	المبحث الأول: مفهوم القصاص فيما دون النفس.
٩٣	المطلب الأول: حقيقة القصاص فيما دون النفس.
٩٨	المطلب الثاني: أسباب القصاص فيما دون النفس.
١٠٥	المبحث الثاني: صور الخطأ في القصاص فيما دون النفس الموجب للتعويض.
١٠٦	المطلب الأول: خطأ القصاص فيما دون النفس لعدم تحقق شروطه وانتفاء موانعه.
١١٤	المطلب الثاني: الخطأ في زمان وكيفية استيفاء القصاص فيما دون النفس.
١٢٠	المبحث الثالث: كيفية تقدير الخطأ في القصاص فيما دون النفس وتعويضه.
١٢١	المطلب الأول: أخطاء يكون القصاص والتعويض بإذنولي الدم.
١٢٢	المطلب الثاني: أخطاء توجب الديمة.
١٢٧	المطلب الثالث: أخطاء توجب حكمة عدل.
١٣٠	المطلب الرابع: أخطاء لا تعويض فيها.

الخاتمة. ١٢٥

١٣٢	أولاً: النتائج.
١٣٤	ثانياً: التوصيات.

الفهارس العامة ١٢٨

١٣٦	فهرس الآيات الكريمة
١٣٧	فهرس الأحاديث
١٣٨	فهرس الآثار
١٤٠	فهرس المصادر والمراجع
١٦١	فهرس المحتويات:
١٥٥	الملخص باللغة العربية

الملخص باللغة العربية

تعتبر هذه الرسالة باكورة الحديث عن تعويض الأضرار الناشئة عن الأخطاء في تنفيذ القصاص في الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية عالجت الأخطاء التي يقع فيها البشر، والخطأ في تنفيذ القصاص يعتبر من أخطر المسائل؛ لأنه يتربّ عليه إزهاق النفس، وحفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، فتم إعداد هذه الرسالة لتجمع شتات ما تناولته كتب الفقه لوضع رؤية شرعية لتقدير التعويض عن الأخطاء في تنفيذ القصاص سواء في النفس أو ما دون النفس.

واعتمدت هذه الرسالة على **المنهج الوصفي**، من خلال الوقوف على بيان الصور التي يقع فيها الضرر في تنفيذ القصاص خطأً، والمنهج الاستقرائي، من خلال استقراء آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في القضايا المتعلقة بوجوب التعويض في أخطاء تنفيذ القصاص، المنهج التحليلي النقدي، من خلال تحليل آراء الفقهاء ونقدتها وبيان الراجح منها، ووجه رجحانها.

وأهم ما خلصت إليه الرسالة أن التعويض مبدأً أصيل في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة معتمدة على عدم إهار الحقوق حتى لو خطأ، فالخطأ يرفع الإثم؛ لكنه لا يرفع الحكم، وأن تقدير التعويض عن الخطأ في تنفيذ القصاص لا يخرج عن أخطاء موجبة للقصاص والتعويض بإذنولي الدم، وأخطاء موجبة للدية أو الأرش، وأخطاء موجبة لأقل من الدية، وأخطاء موجبة لحكومة عدل، وأخطاء لا تعويض عليها.

Title of thesis dissertation:

"Compensation for damage resulting from the error in the implementation of retribution (Qisas) in Islamic Shariah"

This thesis dissertation is a nascent move to address the compensation for damage resulting from the error in the implementation of retribution (Qisas) in the Islamic Sharia, as the Islamic Sharia tackled the errors which people may commit. Needless to say that the implementation of retribution (Qisas) is one of the most intricate and sensitive issues due to the fact that such retribution (Qisas) shall entail the loss of life, while protecting the human life is considered one of the ultimate goals of the Islamic Sharia. This thesis dissertation has been prepared to combine together all the scattered issues addressed in the jurisprudence books in relation to how Islamic Sharia perceives the evaluation of compensations resulting from the errors in the implementation of retribution (Qisas) on the level of human life and beyond.

This thesis dissertation relied on the descriptive method by elucidating the situations in which damages resulting from the error in the implementation of retribution (Qisas) may occur, the inductive method by inferring the views of old and contemporary jurisprudents about the issues where it is imperative to provide compensations for damages resulting from errors in the implementation of retribution (Qisas), and the critical and analytical method, by analyzing and criticizing the views of

jurisprudents and shedding lighting on preponderant views and how such preponderance is reached.

The most significant outcome of this thesis dissertation is that compensation is an inherent and substantial principle in the Islamic Sharia, because it is based on the principle of avoiding any denial of rights even if it occurs by mistake, due to the fact that committing an error may not lead to a sense of sin or guilt although it necessitates retribution, and that the evaluation of compensation for damages resulting from the error in the implementation of retribution (Qisas) is limited to errors which ought to be penalized by retribution and compensation with the permission of avenger of the blood heir, errors which ought to be penalized by paying the blood money (Diyya) and arsh (indemnity), errors which ought to be penalized by paying compensations less than the blood money (Diyya), errors which ought to be penalized by paying fair compensations, and errors which do not entail any compensations.